شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

الدرة الثمينة على مختصر السفينة

المؤلف

يحيى بن شرف بن مري (النووي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وزارة المعارف
مكتبة المدرسة
٢٧٤

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١ اللهم لدفع الوساوس

اللهم صل على سيدنا محمد الهادي
المرشد الناصح وعلى آله وصحبه
وسلم

هذا من كتب الفتح المخطب
الشافعي
سنة ١٢٧٤

تسليما والحمد لله رب العالمين
امين

٢

كتاب منهاج الطالبين وعمدة

المفتين تاليف الشيخ الامام العالم
العلامة ابي زكريا يحيى بن
شرف بن مري بن حزام النووي
فريد دهره ووحيد
عصره قدس الله روحه
ونور ضريحه
وغفر لنا
له ولجميع
المسلمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الشواهد

يا رب ان كان ترضى يقربني ... اليك زلفى فباب العفو اوسع لي
او كان من اجل تكفير الذنوب فما ... يحتاج عفوك للامراض والعلل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله البر الجواد • الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالاعداد •
المأنس باللطف والارشاد • الهادي الى سبيل الرشاد • الموفق
للتفقه في الدين من لطف به واختاره من العباد • احمده ابلغ حمد
واكمله وازكاه واشماه • واشهد ان لا اله الا الله الواحد
القهار • واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار صلى
الله وسلم عليه وزاده • فضلا وشرفا لديه **وبعد**
فان الاشتغال بالعلم من افضل الطاعات • واولى ما انفقت
فيه نفايس الاوقات • وقد اكثر اصحابنا رحمهم الله من
التصنيف من المبسوطات والمختصرات • واتقن مختصر المحرر الامام
ابي القاسم الرافعي رحمه الله ذي التحقيقات • وهو كثير الفوايد
عمدة في تحقيق المذهب معتمد المفتي وغيره من اولي الرغبات
وقد التزم مصنفه رحمه الله ان ينص على ما صححه بعض الاصحاب
وفي بما التزمه وهو من مزاهم اوامهم المطلوبات • لكن في
مجموعه كثرة عن حفظ اكثر اهل العصر الا بعض اهل العنايات • فرايت
اختصاره في نحو نصف مجموعه ليسهل حفظه مع ما اضمه اليه ان شاء
الله تعالى من النفايس المستجادات • منها التنبيه على قيود في بعض
المسايل هي من الاصل محذوفات • ومنها مواضع كثيرة ذكرها
في المحرر وغيره على خلاف المختار في المذهب كما ستراها ان شاء

ب

الله تعالى واضحات • ومنها ابدال ما كان من الفاظه غريبا او موهما
به خلاف الصواب باوضح واخصر منه بعبارات جليات •
ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب
الخلاف في جميع الحالات • فحيث اقول الاظهر والمشهور في القولين
او الاقوال فان قوي الخلاف قلت الاظهر والا فالمشهور وحيث
اقول الاصح او الصحيح من الوجهين او الاوجه فان قوي
الخلاف قلت الاصح والا فالصحيح وحيث اقول المذهب
من الطريقين او الطرق وحيث اقول النص فهو نص الشافعي
رحمه الله ويكون هناك وجه ضعيف او قول مخرج وحيث
اقول الجديد فالقديم خلافه او القديم او في قول قديم فالجديد
خلافه وحيث اقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح
او الاصح خلافه وحيث اقول وفي قول كذا فالراجح خلافه
ومنها مسايل نفيسة اضمها اليه ينبغي ان لا يخلي الكتاب منها
فاقول في اولها قلت وفي اخرها والله اعلم وما وجدته
من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها وكذا
ما وجدته من الاذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه
فاعتمده فاني حققته من كتب الحديث المعتمدة وقد اقدم بعض
مسايل الفصل لمناسبة او اختصار وربما قدمت فصلا للمناسبة
وارجو ان تم هذا المختصر ان يكون في معنى الشرح للمحرر فاني

لا اصف منه شيأ من الاحكام اصلا ولا من الخلاف ولو كان
واهيا مع ما اشرت اليه من القياس وقد شرعت في جمع جزو
لطيف على صورة الشرح لدقايق هذا المختصر ومقصودي به التنبيه
على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر وفي الحاق قيد او حرف
او شرط للمسالة ونحو ذلك واكثر ذلك من الضرورات التي لا بد
منها وعلى الله الكريم اعتمادي واليه تفويضي واستنادي
واسله النفع به لي ولسايرالمسلمين ورضوانه عني وعن
احبابي وجميع المومنين

كتاب الطهارة

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا يشترط لرفع الحدث
والنجس ماء مطلق وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد فالمتغير
بمستغني عنه كزعفران تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء غير طهور
ولا يضر تغير لا يمنع الاسم ولا متغير بعكث وطين وطحلب
وما في مقره وممره وكذا متغير بمجاور كعود ودهن او تراب
طرح في الاظهر ويكره المشمس والمستعمل في فرض الطهارة قيل
ونفلها غير طهور في الجديد فان جمع قلتين فطهور في الاصح
ولا ينجس قلتا الماء بملاقاة نجس فان غيرة فنجس فان
زال تغيره بنفسه او بما طهر او بمسك وزعفران فلا وكذا تراب
وجص في الاظهر ودونهما ينجس بالملاقاة فان بلغهما بماء ولا

تغير

تغير فطهور فلو كوثر بما يراد طهوره فلم يبلغهما لم يطهر وقيل
طاهر لا طهور ويستثنى ميتة لا دم لها سايل فلا تنجس مايعا
على المشهور وكذا في قول نجس لا يدركه طرف قلت
ذا القول اظهر والله اعلم والجاري كراكد وفي القديم لا ينجس بلا
تغير والقلتان خمس ماية رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح
والتغير المؤثر بطاهر اوخمس طعم اولون اوريح ولو اشتبه
ماء طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته وقيل ان قدر على
طاهر بيقين فلا والاعمى كبصير في الاظهر اوماء وبول لم يجتهد
على الصحيح بل يخلطان ثم يتيمم اوما وماء ورد توضا بكل
مرة وقيل له الاجتهاد واذا استعمل ما ظن طهارته اراق
الاخر فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني على النص بل يتيمم بلا
اعادة في الاصح ولو اخبر بتنجسه مقبول الرواية وبين
السبب اوكان فقيها موافقا اعتمد ويحل استعمال كل اناء
طاهر الا ذهبا وفضة فيحرم وكذا اتخاذه في الاصح ويحل
المموه في الاصح والنفيس كياقوت في الاظهر وما ضبب بذهب
او فضة ضبة كبيرة لزينة حرم او صغيرة بقدر الحاجة
فلا او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة جاز في الاصح وضبة
موضع الاستعمال كغيره في الاصح قلت المذهب تحريم
ضبة الذهب مطلقا والله اعلم باب

ويصلي

اسباب الحدث اربعة احدها خروج شيء من قبلي او دبر الا
المني ولو نادرا مخرجه وانفتح تحت معدته فخرج المعتاد نقض
وكذا ناد ركد ودي في الاظهر او فوقهما وهو منسد او تحتهما وهو
منفتح فلا في الاظهر الثاني زوال العقل الا نوم ممكن مقعده
من الارض الثالث التقاء بشرتي الرجل والمراة الا محرما
في الاظهر والملموس كلامس في الاظهر ولا ينقض صغيرة وشعر
وسن وظفر في الاصح الرابع مس قبل الادمي بطن الكف
وكذا في الجديد حلقة دبر لا فرج بهيمة وينقض فرج الميت
والصغير ومحل الجب والذكر الاشل وباليد الشلاء في الاصح
ولا تنقض رؤس الاصابع وما بينهما ويحرم بالحدث الصلاة
والطواف وحمل المصحف ومس ورقه وكذا جلده على الصحيح
وخريطة وصندوق فيهما مصحف وما كتب لدرس قرآن كلوح
في الاصح والاصح حل حمله في امتعة وتفسير ودنانير لا قلب
ورقه بعود وان الصبي المحدث لا يمنع **قلت** الاصح حل
قلب ورقه بعود وبه قطع العراقيون والله اعلم ومن تيقن
طهرا او حدثا وشك في ضد عمل بيقينه فلو تيقنهما وجهل
السابق منهما فضد ما قبلهما في الاصح **فصل** يقدم داخل
الخلاء يسارا والخارج يمينه ولا يحمل ذكر الله تعالى ويعتمد
جالسا يسارا ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ويجر ثيابه

ولا ينقض لمس الخنثى المراة ولا الرجل ولا يثبت الصغير محلا

بالصحراء

بالصحراء ويبعد ويستتر ولا يبول في ماء راكد وجحر ودهب
ريح ومتحدث وطريق وتحت ثمرة ولا يتكلم ولا يستنجي بالماء
في مجلسه ويستبري من البول ويقول عند دخوله بسم الله
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وخروجه غفرانك
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ويجب الاستنجاء
بماء او حجر وجمعهما افضل وفي معنى الحجر كل جامد طاهر قالع
غير محترم وجلد مدبوغ دون غير في الاظهر وشرط الحجر ان لا يجف
النجس ولا ينتقل ولا يطراء اجنبي ولو نذر او انتشر فوق
العادة ولم يجاوز صفحته وحشفته جاز الحجر في الاظهر ويجب
ثلاث مسحات ولو باطراف حجر فان لم ينق وجب الانقاء
وبين الاثنار وكل حجر لكل محله وقيل يوزع على جانبيه والو
وبين يسار ولا استنجاء لدود وبعر لا لوث في الاظهر

باب الوضوء

فروضه ستة **احدها** نية رفع حدث او استباحة مفتقر
الى طهر او ادآء فرض الوضوء ومن دام حدثه كمستحاضة كفاه
نية الاستباحة دون الرفع على الصحيح فيهما ومن نوى تبردا
مع نية معتبرة جاز في الصحيح او ما يندب له وضوء كقراءة فلا
في الاصح ويجب قرنها باول الوجه وقيل يكفي بسنة قبله وله
تفريقها على اعضايه في الاصح **الثاني** غسل وجهه وهو ما بين

سط

منابت راسه غالبا ومنتهى لحييه وما بين اذنيه فمنه موضع
الغمم وكذا التحذيف في الاصح لا الغرّتان وما بياض
يكتنفان الناصية **قلت** صحح الجمهور ان موضع التحذيف
من الرأس والله اعلم ويجب غسل كل هدب وحاجب وعذار
وشارب وخدّ وعنفقة شعرا او بشرا وقيل لا يجب غسل باطن
عنفقة كثيفة واللحية ان خفت كهدب والا فليغسل ظاهرها
وفي قول لا يجب غسل خارج عن الوجه **الثالث** غسل يديه مع
مرفقيه فان قطع بعضه وجب ما بقي او من مرفقه فراس عظم
العضد على المشهور او فوقه ندب باقي عضده **الرابع** مسح
لبشرة راسه او شعر في حدّ والاصح جواز غسله ووضع اليد
بلا مدّ **الخامس** غسل رجليه مع كعبيه **السادس** الترتيب هكذا
فلو اغتسل محدث فالاصح ان امكن تقدير ترتيب بان غطس ومكث
صح والا فلا **قلت** الاصح الصحة بلا مكث والله اعلم
وسنته السواك عرضا بكل خشن الا اصبعه في الاصح وبين الصلاة
وتغيير الفم ولا يكره الا للصائم بعد الزوال والتسمية اوله
فان ترك ففي اثنائه وغسل كفيه فان لم يتيقن طهرهما كره غمسهما
في الاناء قبل غسلهما والمضمضة والاستنشاق والاظهر ان فضلهما
افضل ثم الاصح يمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا
ويبالغ فيهما غير الصائم **قلت** الاظهر تفضيل الجمع ثلاث

عرف

عرف يتمضمض من كل ثم يستنشق والله اعلم وتثليث الغسل والمسح
وياخذ الشاك باليقين ومسح كل راسه ثم اذنيه فان عسر
رفع العمامة كمل بالمسح عليها وتخليل اللحية الكثة واصابعه
وتقديم اليمنى واطالة غرته وتحجيله والموالاة واوجهها القديم
وترك الاستعانة والنقض وكذا التنشيف في الاصح ويقول
بعده اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك وحرفت دعاء الاعضاء اذ لا اصل له

باب مسح الخفّ

يجوز في الوضوء للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة بلياليها
من الحدث بعد لبس فان مسح حضرا ثم سافر او عكس لم يستوف
مدّة سفر وشرطه ان يلبس بعد كمال طهر ساتر المحل فرضه طاهرا
يمكن متابعة المشي فيه لتردد مسافر لحاجته قيل وجلدا لا ولا
يجزي منسوج لا يمنع ماء في الاصح ولا جرموقان في الاظهر ويجوز
مشقوق قدم شق في الاصح ويسن مسح اعلاه واسفله خطوطا
ويكفي مسمى مسح بجادي الفرض لا اسفل الرجل وعقبها فلا على
المذهب **قلت** حرفه كاسفله والله اعلم ولا مسح لثالث
في بقاء المدة فان اجنب وجب تجديد لبس ومنزع وهو طهر

سبان تابع

المسح غسل قدميه وفي قول يتوضأ

باب الغسل

موجبه موت وحيض ونفاس وكذا ولادة بلا بلل في الاصح وجنابة بدخول حشفة او قدرها فرجا او دبرا وخروج مني من طريقه المعتاد وغيره ويعرف بتدفقه او لذة بخروجه او ريح عجين رطبا وبياض بيض جافا فان فقدت الصفات فلا غسل والمراة كرجل ويحرم بها ما حرم بالحدث والمكث في المسجد لا عبوره والقران ويحل اذكاره لا بقصد قران واقله نية رفع جنابة او استباحة مفتقر اليه او اداء فرض الغسل مقرونة باول فرض وتعميم شعره وبشره ولا تجب مضمضة ولا استنشاق واكماله ازالة القذر ثم الوضوء وفي قول يوخر غسل قدميه ثم يتعهد معاطفه ثم يفيض الماء على راسه ويخلله ثم شقه الايمن ثم الايسر ويدلك وتتبع الحيض اثره مسكا والا فنحوه ولا يسن تجديد وضوء بخلاف الوضوء ويسن ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع ولا حد له ومن به نجس يغسله ثم يغتسل ولا تكفي لهما غسلة وكذا في الوضوء

قلت الاصح تكفيه والله اعلم ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصلا او لاحدهما حصل فقط **قلت** ولو احدث ثم اجنب او عكس كفى الغسل على المذهب والله اعلم

باب ازالة النجاسة

نجي

قلت الاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما والله اعلم

ولبن ما لا يوكل غير الادمي

مي كمني سكر مايع وكلب وخنزير وفرعهما وميتة غير الادمي والسمك والجراد ودم وقيح وقيء وروث وبول ومذي ووذي وكذا مني غير الادمي في الاصح والجزء المنفصل من الحي كميتته الا شعر المأكول فطاهر وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج بنجس في الاصح ولا يطهر نجس العين الا خمر تخللت وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه في الاصح فان ظلت بطرح شيء فلا وجلد نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره وباطنه على المشهور والدبغ نزع فضوله بحريف لا شمس وتراب ولا يجب الماء في اثنايه في الاصح والمدبوغ كثوب نجس وما نجس بملاقاة مي من كلب غسل سبعا احداهما بتراب والاظهر تعيين التراب وان الخنزير كالكلب ولا يكفي تراب نجس ولا ممزوج بمايع في الاصح وما نجس ببول صبي لم يطعم غير لبن نضح وما نجس بغيرهما ان لم تكن عين كفى جري الماء وان كانت وجب ازالة الطعم ولا يضر بقاء لون او ريح عسر زواله وفي الريح قول **قلت** فان بقيا معا ضر على الصحيح والله اعلم ويشترط ورود الماء لا العصر في الاصح والاظهر طهارة غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل ولو نجس مايع تعذر تطهيره وقيل يطهر الدهن بغسله

باب التيمم

يتيمم المحدث والجنب لاسباب احدها فقد الماء فان تيقن المسافر

فقده تيمم بلا طلب فان توهمه طلبه من رحله و رفقته ونظر
حواليه ان كان بمستو فان احتاج الي تردد تردد قدر نظره
فان لم يجد تيمم فلو مكث موضعه فالاصح وجوب الطلب
لما يظهر فلو علم ما يصله المسافر لحاجته وجب قصده ان لم يخف
ضرر نفس او مال فان كان فوق ذلك تيمم فلو تيقنه اخر الوقت
فانتظاره افضل اوظنه فتعجيل التيمم افضل في الاظهر ولو وجد
ما لا يكفنه فالاظهر وجوب استعماله ويكون قبل التيمم ويجب
شراه بثمن مثله الا ان يحتاج اليه لدين مستغرق او مؤنة سفره
او نفقة حيوان محترم ولو وهب له ما او اعير دلو وجب
القبول في الاصح ولو وهب ثمنه فلا ولو نسيه في رحله واضل
فيه فلم يجد بعد الطلب فتيمم قضى في الاظهر ولو اضل رحله
في رحال فلا **الثاني** ان يحتاج اليه لعطش محترم ولو مآلا
الثالث مرض يخاف معه من استعماله على منفعة عضو وكذا
بطء البرء والشين الفاحش في عضو ظاهر في الاظهر وشدة البرد
كمرض واذا امتنع استعماله في بعض ان لم يكن عليه ساتر وجب
التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب ولا ترتيب بينهما لجنب
فان كان محدثا فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل فان
جرح عضواه فتيممان وان كان كجبيرة لا يمكن نزعها غسل
الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك مسح كل جبيرة به بما وقيل

بعضها

بعضها فاذا تيمم لفرض ثان ولم يحدث ثم بعد الجنب غسلا
وبعيد المحدث ما بعد غسله وقيل يستانفان وقيل المحدث كجنب

قلت هذا الثالث اصح والله اعلم **فصل** يتيمم
بكل تراب طاهر حتى ما يداوي به ويرمل فيه غبار لا بمعدن
وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه وقيل ان قل للخليط جاز
ولا بمستعمل على المذهب وهو ما بقي بعضوه وكذا ما ناثر في
الاصح ويشترط قصده فلو سفته ريح عليه فرده ونوى لم يجز
ولو يمم باذنه جاز وقيل يشترط عذر واركانه نقل التراب
فلو نقل من وجه الي يد او عكس كفى في الاصح ونية استباحة
الصلاة لا رفع الحدث ولو نوي فرض التيمم لم يكف في الاصح
ويجب قرنها بالنقل وكذا استدامتها الي مسح شيء من الوجه على
الصحيح فان نوى فرضا ونفلا ايجابا او فرضا فله النفل على المذهب
او نفلا او الصلاة تنفل لا الفرض على المذهب ومسح وجهه
ثم يديه مع مرفقيه ولا يجب ايصاله منبت الشعر الخفيف ولا ترتيب
في نقله في الاصح فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه وبيساره
بيمينه جاز وتندب التسمية ومسح وجهه ويديه بضربتين

قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان امكن بضربة
بخرقة ونحوها والله اعلم ويقدم يمينه واعلا وجهه ويخفف
التراب الغبار وموالاة التيمم كالوضوء **قلت** وكذا الغسل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويندب تفريق اصابعه اولا ويجب نزع خاتمه في الثانيه والله اعلم ومن تيمم لفقد ماء فوجده ان لم يكن في صلاة بطل ان لم يقترن بمانع كعطش او في صلاة لا تسقط به بطلت على المشهور وان اسقطها فلا وقيل يبطل النفل والاصح ان قطعها ليتوضا افضل وان المتنفل لا يجاوز ركعتين الا من نوى عددا فيتمه ولا يصلي بتيمم غير فرض ويتنفل ما شاء والنذر كفرض في الاظهر والاصح صحة جنايز مع فرض وان من نسي احدى الخمس كفاه تيمم لهن وان نسي مختلفتين صلى كل صلاة بتيمم وان شا تيمم مرتان وصلى بالاول اربعا ولا وبالثاني اربعا ليس منها التي بدا بها او متفقتين صلى الخمس مرتين بتيممين ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله وكذا النفل المؤقت في الاصح ومن لم يجد ماء ولا ترابا لزمه في الجديد ان يصلي الفرض ويعيد ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء لا المسافر الا العاصي بسفره في الاصح ومن تيمم لبرد قضى في الاظهر او لمرض يمنع الماء مطلقا او في عضو ولا ساتر فلا الا ان يكون بجرحه دم كثير فان كان ساتر لم يقض في الاظهر ان وضع على طهر فان وضع على حدث وجب نزعه فان تعذر قضى على المشهور

باب الحيض

اقل سنه تسع سنين واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما بلياليها واقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر ولا حد لاكثره

ويحرم

قوله تسع سنين اي قمرية ثلاث مائة واربعة وخمسون يوما وخمس وسدس يوم والسنة العددية ثلاث مائة وستون يوما فلا تنقص يوما حاشية على المحلي

ويحرم به ما حرم بالجنابة وعبور المسجد ان خافت التلويث والصوم ويجب قضاوه بخلاف الصلاة وما بين سرتها وركبتها وقيل لا يحرم غير الوطي فاذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق والاستحاضة حدث دايم كسلس فلا تمنع الصوم والصلاة فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه وتتوضا وقت الصلاة وتبادر بها فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة لم يضر والا فيضر على الصحيح ويجب الوضوء لكل فرض وكذا تجديد العصابة في الاصح ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده او اعتادت ووسع زمن الانقطاع وضوءا والصلاة وجب الوضوء

فصل رأت لسن الحيض اقله ولم يعبر اكثره فكله حيض والصفرة والكدرة حيض في الاصح فان عبره فان كانت مبتداة مميزة بان ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة والقوي حيض ان لم ينقص عن اقله ولا عبر اكثره ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر او مبتداة لا مميزة بان راته بصفة واحدة او فقدت شرط تمييز فالاظهر ان حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون او معتادة بان سبق لها حيض وطهر فترد اليهما قدرا ووقتا وتثبت بمرة في الاصح ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة في الاصح او متحيرة بان نسيت عادتها قدرا او وقتا ففي قول كمبتداة والمشهور وجوب الاحتياط فيحرم الوطي

بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المشرضوع معترضا بالافق ويبقى حتى تطلع الشمس والاختيار
ان لا يوخر عن الاسفار **قلت** يكره تسمية المغرب
عشاء والعشا عتمة والنوم قبلها والحديث بعدها الا في خير
والله اعلم ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت وفي قول تاخير
العشا افضل وبين الابراد بالظهر في شدة الحر والاصح اختصاص
ببلد حار وجماعة مسجد يقصد ونه من بعد ومن وقع بعض
صلاته في الوقت فالاصح انه ان وقع ركعة فالجميع اداء والا
فقضاء ومن جهل الوقت اجتهد بورد ونحوه فان تيقن صلاته
قبل الوقت قضى في الاظهر والا فلا ويبادر بالفايت ويسن
ترتيبه وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها ويكره الصلاة
عند الاستوا الا يوم الجمعة وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس
كرمح والعصر حتى تغرب الا لسبب كفايته وكسوف وتحية مسجد
وسجدة شكر وتلاوة والا في حرم مكة على الصحيح **فصل**
انما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ولا قضاء على
الكافر الا المرتد ولا الصبي ويومر بها لسبع ويضرب عليها
لعشر ولا ذي حيض او جنون او اغماء بخلاف السكر ولو زالت هذه
الاسباب وبقي من الوقت تكبيرة وجبت الصلاة وفي قول
يشترط ركعة والاظهر وجوب الظهر بادراك تكبيرة اخر
العصر والمغرب اخر العشا ولو بلغ فيها انتهاها واجزاته عن

الحافظ املا انبانا محمد ابن سليمان المصطفى انبا زيد ابن حباب عن عمر ابن عبد الله ابن هشم عن
ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات
بعد المغرب لم يتكلم بينهن عدلن عبادة اثنتي عشرة سنة وفي حديث ابن حبان ولم يتكلم بينهن بسوء
ليستحب ان يقرا بعد الركعتين قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ليسرع بهما لانه قيل انهما يرفعان
مع صلوة المغرب ثم يصلي ما قيها
طيل فيها ان شاء الله وفي حديث
ن عباس ان النبي صلى الله
قال من صلى اربع ركعات بعد المغرب
قبل ان يكلم احدا رفعت له في عليين
كان كمن ادرك ليلة القدر وقيام
لاقصى وهو خير من قيام نصف
سيله وحدثنا ابو النضر عن والده
اسناده عن طارق ابن شهاب عن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
صلى بعدها اربعا كان
صلى المغرب وصلى بعدها قلت فان
لم يخرج بعد حاجة قلت فان
سنا قال لغفل له ذنوب خمسين سنة
وعن سعيد ابن جبير عن ثوبان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد
نفسه بين المغرب والعشا في مسجد
جماعة ولم يتكلم الا بصلاة او قرا
كان حقا على الله ان يبني له في الجنة قصرا
صيرا غريبا لا اهل له ولا مال كان
جيها ابن ماجة ناشئة الليل وقيل
سعيد ابن ابي هلال عن نافع عن ابن
والعشا ونفاهم ثنتا قال حنف بهم
فيها نزلت وعن عبد الله ابن ابي
وعن عبد الله انه قال صلى
وتبارك الذي بيده الملك حاربه
وجهه

وس المصحف والقراة في غير الصلاة وتصلي الفرايض اينما وكذا
النفل في الاصح وتغتسل لكل فرض وتصوم رمضان شهرا كاملا وقيل
فيحصل لها من كل اربعة عشر ثم تصوم من ثمانيه عشر ثلاثة
اولها وثلاثة اخرها فيحصل اليوما ن الباقيان وعلى قضا يوم
بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر وان حفظت شيا فليتقين
حكمه ومي في المحتمل كحايض في الوطي وطاهر في العبادة وان
احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض والاظهر ان دم الحامل
والنفاس حيض واقل النفاس لحظة واكثره ستون وغالبه
اربعون ويحرم به ما حرم بالحيض وعبور ستين كعبور

كتاب الصلاة

المكتوبات خمس الظهر واول وقته زوال الشمس واخر مصير
ظل الشي مثله سوي ظل استوا الشمس وهو اول وقت العصر
ويبقى حتى تغرب والاختيار ان لا يوخر عن مصير الظل مثليه
والمغرب بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الاحمر في القديم
وفي الجديد تنقضي بعضي قدر وضوء وستر عورة واذان
واقامة وخمس ركعات ولو شرع في الوقت ومد حتى غاب
الشفق جاز على الصحيح **قلت** القديم اظهر والله اعلم
والعشا بمغيب الشفق وتبقى الى الفجر والاختيار لا توخر
عن ثلث الليل وفي قول نصفه والصبح بالفجر الصادق وهو

الصحيح او بعدها فلا اعادة على الصحيح ولو حاضت او جن اول
الوقت وجبت تلك ان ادرك قدر الفرض والا فلا **فصل**
الاذان والاقامة سنة وقيل فرض كفاية وانما يشرعان للمكتوبة
ويقال في العيد ونحو الصلاة جامعة والجديد ندبه للمنفرد
ويرفع صوته الا بمسجد وقعت فيه جماعة ويقيم للغائبة
ولا يؤذن في الجديد **قلت** القديم اظهر والله اعلم
فان كانت فوائت لم يؤذن لغير الاولى وينبغي لجماعة النساء
الاقامة لا الاذان على المشهور والاذان مثنى والاقامة
فرادى الا لفظ الاقامة وبين اذانها وترتيله والترجيع فيه
والتثويب في الصبح وان يؤذن قائما للقبلة ويشترط ترتيبه
وموالاته وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان وشرط
المؤذن الاسلام والتمييز والذكورية ويكره للمحدث والجنب
اشد والاقامة اغلظ وبين صيت حسن الصوت عدل والامامة
افضل منه في الاصح **قلت** الاصح انه افضل والله اعلم
وشرط الوقت الاصبح فمن نصف الليل وبين مؤذنان للمسجد
يؤذن واحد قبل الفجر واخر بعده ويسن لسامعه مثل قوله
الا في حيعلته فيقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قلت والا في التثويب فيقول صدقت وبررت
والله اعلم ولكل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه

ثم

ثم اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت
سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي
وعدته يا ارحم الراحمين **فصل** استقبال القبلة شرط لصلاة
القادر الا في شدة الخوف ونفل السفر فللمسافر التنفل راكبا وماشيا
ولا يشترط طول سفره على المشهور فان امكن استقبال الراكب
في مرقى واتمام ركوعه وسجوده لزمه والا فالاصح انه ان
سهل الاستقبال وجب والا فلا ويحنق بالتحرم وقيل يشترط
في السلام ايضا ويحرم انحرافه عن طريقه الا الى القبلة ويومي
بركوعه وسجوده اخفض والاظهر ان المأتي يتم ركوعه وسجوده
ويستقبل فيهما وفي احرامه ولا يكفي الا في قيامه وتشهده ولو
صلى فرضا على دابة واستقبل واتم ركوعه وسجوده ومشى واقفة
جاز او سايرة فلا ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها او بابها
مردودا او مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع او على سطحها
مستقبلا من بنائها ما يسع جاز ومن لم يكنه علم القبلة حرم عليه
التقليد والاجتهاد والاصح بقول ثقة يخبر عن علم فان فقد
وامكن الاجتهاد حرم التقليد وان تحير لم يقلد في الاظهر وصلى
كيف كان ويقضي ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضره
على الصحيح ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة كعامي قلد ثقة
عارفا فان قدر فالاصح وجوب التعلم فيحرم التقليد وفرض صلي

بالاجتهاد وتيقن الخطا قضى في الاظهر فلو تيقنه فيها وجب استينافها
وان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا قضا حتى لو صلى اربع ركعات
لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء

باب صفة الصلاة

اركانها ثلاثة عشر النية فان صلى فرضا وجب قصد فعله
وتعيينه والاصح وجوب نية الفرضية دون الاضافة الى
الله تعالى وان يصح الاداء بنية القضا وعكسه والنفل ذو
الوقت او السبب كالفرض فيما سبق وفي نية النفلية وجهان
قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية والله اعلم ويكفي في
النفل المطلق نية فعل الصلاة والنية بالقلب ويندب النطق قبيل
التكبير الثاني تكبيرة الاحرام ويتعين على القادر الله اكبر ولا
تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر وكذا الله الجليل اكبر في الاصح
لا اكبر الله على الصحيح ومن عجز ترجم ووجب التعلم ان قدر ويسن
رفع يديه في تكبير حذو منكبيه والاصح رفعه مع ابتدايه ويجب
قرن النية بالتكبير وقيل يكفي باوله الثالث القيام في فرض
القادر وشرطه نصب فقاره فان وقف منحنيا او مايلا بحيث لو يمم
قايما لم يصح فان لم يطق انتصابا وصار كراكع فالصحيح انه يقف
كذلك ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر ولو امكنه القيام دون الركوع
والسجود قام وفعلهما بقدر امكانه ولو عجز عن القيام قعد كيف شا

واقتراشه افضل من تربعه في الاظهر ويكره الاقعا بان يجلس
على وركيه ناصبا ركبتيه ثم ينحني لركوعه ما قدام ركبتيه والا
ان تحاذي موضع سجوده فان عجز عن القعود صلى لجنبه الايمن
فان عجز صلى لجنبه الايسر فان عجز فمستلقيا وللقادر التنفل قاعدا
وكذا مضطجعا في الاصح الرابعة القراءة ويسن بعد التحرم دعاء
الافتتاح ثم التعوذ ويسر بهما ويتعوذ في كل ركعة على المذهب
والاولى اكد وتتعين الفاتحة في كل ركعة الا ركعة مسبوق
والبسملة منها وتشديداتها ولو ابدل ضادا بظاء لم يصح في
الاصح ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع للموالاة فان
تعلق بالصلاة كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح
ويقطع السكوت الطويل وكذا يسير قصد به قطع القراءة في
الاصح فان جهل الفاتحة فسبع ايات متواليه فان عجز فمتفرقه
قلت الاصح جواز المتفرقة مع حفظ متوالية والله اعلم
فان عجز اتى بذكر ولا يجوز نقض حروف البدل عن الفاتحة في الاصح
فان لم يحسن شيئا وقف قدر الفاتحة ويسن عقب الفاتحة
امين خفيفة الميم بالمد ويجوز القصر ويومن مع تامين امامه
ويجهر به في الاظهر ويسن سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة
والرابعة في الاظهر قلت فان سبق بهما قراءة فيهما على
النص والله اعلم ولا سورة للماموم بل يستمع فان بعد او كانت

سرته قرا في الاصح ويسن للصبح والظهر طوال المفصل وللعصر
والعشا اوساطه وللمغرب قصاره ولضحى الجمعة الم تنزيل وفي
الثانيه هل اتى **الخامس** الركوع واقله قدر بلوغ راحتيه ركبتيه
بطمانينة بحيث بنفصل رفعه عن هويه ولا يقصد به غيره فلو
هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف واكمله تسوية ظهره وعنقه
ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه للقبلة
ويكبر في ابتداء هويه ويرفع يديه كما مر امه ويقول سبحان ربي
العظيم ثلاثا ولا يزيد الامام ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت
وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي
وعصبي وما استقلت به قدمي **السادس** الاعتدال قايما مطمينا
ولا يقصد معه غيره فلو رفع فزعا فرعف ثم لم يكف ويسن رفع يديه
مع ابتداء رفع راسه قايلا سمع الله لمن حمده فاذا انتصب
قايما قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شيت
من شيء بعد ويزيد المنفرد اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد
وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا
الجد منك الجد ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح وهو
اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره والامام بلفظ الجمع والصبح
سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخره ورفع يديه
ولا يمسح وجهه وان الامام يجهر به وامن يومن المامور للدعا

ويقول

ويقول الثنا فان لم يسمعه قنت ويشرع القنوت في سائر المكتوبات
للنازلة لا مطلقا على المشهور **السابع** السجود واقله مباشرة
بعض جبهته مصلاة فان سجد على متصل به جاز ان لم يتحرك
بحركته ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الاظهر
قلت الاظهر وجوبه والله اعلم ويجب ان يطمين وينال
مسجده ثقل راسه وان لا يهوي لغيره فلو سقط لوجهه وجب
العود الى الاعتدال وان ترتفع اسافله على اعاليه في الاصح
واكمله يكبر لهويه بلا رفع ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته
وانفه ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا ويزيد المنفرد اللهم لك
سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي الذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
ويضع يديه حذو منكبيه وينشر اصابعه مضمومة للقبلة ويفرق
ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه
وسجوده وتضم المراة والخنثى **الثامن** الجلوس بين سجدتيه
مطمينا ويجب ان لا يقصد برفعه غيره وان لا يطوله ولا الاعتدال
واكمله يكبر ويجلس مفترشا واضعا يديه قريبا من ركبتيه وينشر
اصابعه قايلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني
واهدني وعافني ثم يسجد الثانية كالاولى والمشهور سن جلسة
خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها **التاسع**

شبكة الألوكة www.alukah.net

والعاشر والحادي عشر التشهد وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام فركنان والا فسنتان وكيف قعد جاز في الاول الافتراش فيجلس على كعب يساره وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعه للقبلة وفي الاخير التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يساره من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض والاصح يفترش المسبوق والساهي ويضع فيهما يساره على طرف ركبته منشورة الاصابع بلا ضم **قلت** الاصح الضم والله اعلم ويقبض من يمناه الخنصر والبنصر وكذا الوسطى في الاظهر ويرسل المسبحة ويرفعها عند قوله الا الله ولا يحركها والاظهر ضم الابهام اليها كعاقد ثلاثة وخمسين والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الاخير والاظهر سنتها في الاول ولا تشن على آل في الاول على الصحيح وتسن في الاخير وقيل تجب واكمل التشهد مشهور واقله التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وقيل يحذف وبركاته والصالحين ويقول وان محمدا رسوله **قلت** الاصح وان محمدا رسول الله وثبت في صحيح مسلم والله اعلم واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله اللهم صل على محمد وآله والزيادة الى حميد مجيد سنة في الاخير وكذا الدعا بعده وما ثور افضل ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت

وما

وما اخرت الى اخره ويبين ان لا يزيد على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن عجز عنهما ترجم ويترجم للدعا والذكر المندوب العاجز لا القادر في الاصح **الثاني عشر** السلام واقله السلام عليكم والاصح جواز سلام عليكم **قلت** الاصح المنصوص لا يجزيه والله اعلم وانه لا يجب نية الخروج واكمله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مرتين يمينا وشمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية الايسر ناويا السلام على من عن يمينه ويسار من ملائكة وانس وجن وينوي الامام السلام على المقتدين وهم الرد عليه **الثالث عشر** ترتيب الاركان كما ذكرنا فان تركه عمدا بان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته وان سهى فما بعد المتروك لغو فان تذكر قبل بلوغ مثله فعله والا عدت به ركعته وتدارك الباقي فلو تيقن في اخر صلاته ترك سجدة من الاخيرة سجدة واعاد تشهده او فرغ منها لزمه ركعة وكذا ان شك فيهما وان علم في قيام ثانية ترك سجدة فان كان جلس بعد سجدة تم بسجدة وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه والا فليجلس مطمئنا ثم يسجد وقيل يسجد فقط وان علم في اخر رباعية ترك سجدتين او ثلاثا حمل موضعها وجب ركعتان او اربع فسجدة ثم ركعتان او خمس او ست فثلاث او سبع فسجدة ثم ثلاث **قلت** يسن ادامة نظره الى موضع سجوده قبل يكره تغميض عينيه وعندي لا يكره ان لم يخف ضررا والخشوع وتدبر القراءة والذكر ودخول

الصلاة بنشاط وفراغ قلب وجعل يديه تحت ضدره اخذا بيمينه
يساره والدعاء في سجوده وان يعتمد في قيامه من السجود والقعود
على يديه وتطويل قراءة الاولى على الثانية في الاصح والذكر بعدها
وان ينتقل للنفل من موضع فرضه وافضله الى بيته واذا صلى وامم
نساء كن خلفه وان ينصرف في جهة حاجته والا فيمينه وتقضي
القدوة بسلام الامام فللمأموم ان يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم ولو
اقتصر امامه على تسليمة سلم ثنتين والله اعلم

باب شروط الصلاة خمسة

معرفة الوقت والاستقبال وستر العورة وعورة الرجل ما بين
سرته وركبته وكذا الامة في الاصح والحرة ما سوى الوجه
والكفين وشرطه ما يمنع ادراك لون البشرة ولو طين او ما كدر والا
وجوب التطيين على فاقد الثوب ويجب ستر اعلاه وجوانبه
لا اسفله فلو رويت عورته من جيبه في ركوع او غيره لم يكف فليزره
او يشد وسطه وله ستر بعضها بيده في الاصح فان وجد كفى في ثوبه
تعين لهما او امامها فقبله وقيل دبره وقيل يتخير وطهارة الحدث
فان سبقه بطلت وفي القديم يبني ويجريان في كل ما ناقض عرض
بلا تقصير وتعذر دفعه في الحال فان امكن بان كشفته ريح فستر
في الحال لم تبطل وان قصر بان فرغت مدة مسح خف فيها بطلت
وطهارة النجس في الثوب والبدن والمكان ولو شبته طاهر

ح

ونجس

ونجس اجتهد ولو نجس بعض ثوب او بدن وجهل وجب
غسل كله فلو ظن طرفا لم يكف غسله على الصحيح ولو غسل نصف
نجس ثم باقيه فالاصح انه ان غسل مع باقيه مجاور طهر كله
والا فغير المنتصف ولا يصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة
وان لم يتحرك بحركته ولا قابض طرف شيء على نجس ان تحرك
وكذا ان لم يتحرك في الاصح فلو جعله تحت رجله صحت مطلقا
ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود على الصحيح ولو
وصل عظم نجس لفقد الطاهر فمعذور والا وجب نزعه ان لم يخف
ضررا ظاهرا قبل وان خاف فان مات لم ينزع على الصحيح ويعفى
عن محل استجمار ولو حمل مستجمرا بطلت في الاصح وطين الشارع
المتيقن نجاسته يعفى عنه عما يتعذر الاحتراز منه غالبا ويختلف
بالوقت وموضعه من الثوب والبدن وعن قليل دم البراغيث
ونيم الذباب والاصح لا يعفى عن كثيره ولا قليل انتشر بعرق
وتعرف الكثرة بالعادة **قلت** الاصح عند المحققين العفو
مطلقا والله اعلم ودم البثرات كالبراغيث وقيل ان عصر فلا
والدمامل والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات
والاصح ان كان مثله يدوم غالبا فكاستحاضة والا فكدم اجنبي
فلا يعفى وقيل يعفى عن قليله **قلت** الاصح انها كالبثرات
والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبي والله اعلم والفتح والتديد

كالدم وكذا ما الفروح والمتنفط الذي له ريح وكذا بلا ريح في
الاظهر قلت المذهب طهارته والله اعلم ولو صلى بنجس
لا يعلمه وجب القضاء في الجديد وان علم ثم نسي وجب القضاء
على المذهب فصل تبطل بالنطق بحرفين او حرف مفهم
وكذا مدة بعد حرف في الاصح والاصح ان التنهنح والتنحنح
والبكاء والانين والنفخ ان ظهر به حرفان بطلت والا فلا ويعذر
في كثير الكلام ان سبق لسانه او نسي الصلاة او جهل تحريمه
ان قرب عهده بالاسلام لا كثير في الاصح وفي التنهنح وخوه
للغلبة وتعذر القراءة لا الجهر في الاصح ولو اكره على الكلام
بطلت في الاظهر ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كما يجيب
خذ الكتاب ان قصد معه قراءة لم تبطل والا بطلت ولا تبطل بالذكر
والدعاء الا ان يخاطب كقوله لعاطس رحمك الله ولو سكت طويلا
بلا غرض لم تبطل في الاصح وليس لمن نابه شيء كتنبيه امامه واذنه
لداخل وانذاره اعمى ان يسبح وتصفيق المراة بضرب اليمين على ظهر
اليسار ولو فعل في صلاة غيرها ان كان من جنسها بطلت الا ان
ينسى والا فتبطل بكثير لا قليله والكثير بالعرف فالخطوتان
او الضربتان قليل والثلاث كثير ان توالت وتبطل بالوثبة الفاحشة
لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه في سبحة او حك
في الاصح وسهو الفعل كعمده في الاصح وتبطل بقليل الاكل

قلت

ساقط

قلت الا ان يكون ناسيا او جاهلا تحريمه والله اعلم
فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بطلت في الاصح ويسن للمصلي
الى جدار او سارية او عصى مغروزة او بسط يصلي اوخط قبالته
دفع المار والصحيح تحريم المرور حينئذ قلت يكره
الالتفات الا لحاجة ورفع بصره الى السماء وكف شعره او ثوبه
ووضع يده على فمه بلا حاجة والقيام على رجل والصلاة حاقنا
او حاقبا او بحضرة طعام يتوق اليه وان يبصق قبل وجهه
او عن يمينه ووضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض الراس
في ركوعه والصلاة في الحمام والطريق والمزبلة والكنيسة
وعطن الابل والمقبرة الطاهرة والله اعلم

باب سجود السهو

سنة عند ترك مامور به او فعل منهي عنه فالاول ان كان
ركنا وجب تداركه وقد يشرع السجود لزيادة حصلت بتدارك
ركن كما سبق في الترتيب او بعضا وهو القنوت او قيامه
او التشهد الاول او قعوده وكذا الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيه في الاظهر سجد وقيل ان ترك عمدا فلا قلت
وكذا الصلاة على الآل حيث سننا والله اعلم ولا تجبر سائر
السنن والثاني ان لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم
يجد لسهوه والا يجد ان لم تبطل بسهوه ككلام كثير في الاصح

قوله والصلاة في الحمام الخ ومحل الكراهة
في الكل مالم يعارضها حشية خروج
وقت وكذا فوات جماعة على الاوجه
وانما لم تقتض الفساد عندنا بخلاف
كراهة الزمن لان تعلق الصلاة بالوقات
اشد لان الشارع جعل لها اوقاتا
مخصوصة لا تقضى في غيرها بخلاف
الامكنة تقضى في كلها ولو مغصوبة
تحفة

وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الاصح فيسجد لسهوه فالاعتدال
قصير وكذا الجلوس بين السجدتين في الاصح ولو نقل ركنا قوليا
كفاتحة في ركوع وتشهد لم يبطل لعمده في الاصح ويسجد لسهوه
في الاصح وعلى هذا تستثنى هذه الصورة عن قولنا ما لا يبطل
عمده لا يجوده لسهوه ولو نسي التشهد الاول فذكره بعد انتصابه
لم يعد له فان عاد عالما بتحريمه بطلت او ناسيا فلا ويسجد للسهو
او جاهلا فكذا في الاصح والمأموم العود لمتابعة امامه في الاصح

قلت الاصح وجوبه والله اعلم ولو تذكر قبل انتصابه
عاد للتشهد ويسجد ان كان صار الى القيام اقرب ولو نسي قنوتا
فذكره في سجوده لم يعد له او قبله عاد ويسجد للسهو ان بلغ حد
الراكع ولو شك في ترك بعض سجد او ركعة مضى فلا ولو سها
وشك هل سجد فليسجد ولو شك اصلى ثلاثا ام اربعا اتى بركعة
وسجد والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه وكذا حكم
ما يصليه مقتديا واحتمل كونه زائدا ولا يسجد لما يجب بكل حال
اذا زال شكه مثاله شك في الثالثة انها ثالثة مني ام رابعة فتذكر
فيها لم يسجد او في الرابعة سجد ولو شك بعد السلام في ترك
فرض لم يؤثر على المشهور وسهو حال قدوته يحمله امامه فلو ظن
سلامه فبان خلافه سلم معه ولا سجود ولو تذكر في تشهد ترك
ركنا غير النية والتكبير صلى بعد سلام امامه ركعة ولا يسجد وسهو

فسلم ح

بعد

بعد سلامه لا يحمله فلو سلم المسبوق بسلام امامه بني وسجد ويلحقه
سهو امامه فان سجد لزمه متابعته والا يسجد على الاصح ولو اقتدى
مسبوق بمن سها بعد اقتدائه وكذا قبله في الاصح فالصحيح انه
يسجد معه ثم في اخر صلاته فان لم يسجد الامام سجد اخر صلاته نفله
على الاصح وسجود السهو وان كثر يجزئه سجدتان كسجود الصلاة والجديد
ان محله بين تشهده وسلامه فان سلم عمدا او سهوا في الاصح او سها
وطال الفصل فات في الجديد والا فلا على النص واذا سجد صار عائدا
الى الصلاة في الاصح ولو سها امام الجمعة وسجد وافبان فوقتها
اتموا ظهرا او سجد واولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الاصح

باب

سنن سجدات التلاوة ومنى في الجديد اربع عشرة
سجدة سجدتا الحج لا ص ومي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم
فيها في الاصح وسن للقاري وللمستمع وتتأكد له بسجود القاري

قلت وسن للسامع والله اعلم وان قرأ في الصلاة سجد
الامام والمنفرد لقراءته فقط والمأموم لسجدة امامه فان سجد
امامه فتخلف او انعكس بطلت صلاته ومن سجد خارج الصلاة
نوى وكبر للاحرام رافعا يديه ثم للهوي بلا رفع وسجد كسجدة
الصلاة ورفع مكبرا وسلم وتكبيرة الاحرام شرط على الصحيح وكذا
السلام في الاظهر وتشترط شروط الصلاة ومن سجد فيها كبر للهوي
وللرفع ولا يرفع يديه **قلت** ولا يجلس للاستراحة والله

فايلة اذا راى مبتلى يقول
سرا الحمد لله الذي عافاني
وما ابتلاه به وفضلني على كثير من
خلقه تفضيلا

اعلم ويقول سجد وجهي الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
بحوله وقوته ولو كرر اية في مجلسين سجد لكل وكذا المجالس في
الاصح وركعة كمجلس وركعتان كمجلسين فان لم يسجد وطال الفصل
لم يسجد وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة وتسن لهجوم نعمة او
اندفاع نقمة او رؤية مبتلى او عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلى
ومي كسجدة التلاوة والاصح جواز عملها على الراحلة للمسافر فان
سجد لتلاوة صلاة جاز عليها قطعا **باب**

صلاة النفل قسمان قسم لا يسن جماعة فمنه الرواتب مع الفرايض
ومي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد
المغرب والعشاء وقيل والا راتبة للعشا وقيل واربع قبل الظهر
وقيل واربع بعدها وقيل واربع قبل العصر والجميع سنة وانما
الخلاف في الراتب المؤكدة قيل وركعتان خفيفتان قبل المغرب
قلت هما سنة على الصحيح ففي صحيح البخاري الامر بهما
وبعد الجمعة اربع وقبلها ما قبل الظهر والله اعلم ومنه الوتر واقله
ركعة واكثره احدي عشرة وقيل ثلاث عشرة ولمن زاد على ركعة
الفصل وهو افضل والوصل بتشهدا وتشهدين في الاخريين
ووقته بين صلاة العشا وطلوع الفجر وقيل شرط الايتار ركعة
سبق نفل بعد العشا وبين جعله اخر صلاة الليل فان اوتر
ثم تجدلم يعد وقيل يشفعه بركعة ثم يعيده ويندب القنوت

اض

اخر وقته في النصف الثاني من رمضان وقيل كل السنة وهو
كقنوت الصبح ويقول قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك
الي اخره **قلت** الاصح بعده وان الجماعة تندب في الوتر
عقب التراويح جماعة والله اعلم ومنه الضحى واقلها ركعتان
واكثرها ثنتي عشرة وتحية المسجد ركعتان وتحصل بفرض ونفل
اخر لا بركعة على الصحيح **قلت** وكذا الجنازة وسجدة التلا
والشكر وتكره تكرر الدخول على قرب في الاصح والله اعلم
ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده
بفعله ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض ولو فات النفل
الموقت ندب قضاوه في الاظهر وقسم بين جماعة كالعيد
والكسوف والاستسقا وهو افضل مما لا يسن جماعة لكن الاصح
تفضيل الراتبة على التراويح وان الجماعة تسن في التراويح ولا
حصر للنفل المطلق فان احرم باكثر من ركعة فله التشهد في كل
ركعتين وفي كل ركعة **قلت** الصحيح منعه في كل ركعة
والله اعلم واذا نوي عددا فله ان يزيد وينقص بشرط تغيير
النية قبلها والا فتبطل ولو نوي ركعتين فقام الي ثالثة سهوا
فالاصح انه يقعد ثم يقوم للزيادة ان شاء **قلت** نفل
الليل افضل واوسطه افضل ثم اخره وان يسلم من كل ركعتين
ويسن التهجد ويكره قيام كل الليل دايما وتخصيص ليلة

الجمعة بقيام وترك تجد اعتاده والله اعلم

كتاب صلاة الجماعة

هي في الفرايض غير الجمعة سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية للرجال فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية فان امتنعوا كلهم قوتلوا ولا يتاكد الندب للنساء تاكده للرجال في الاصح **قلت** الاصح المنصوص انها فرض كفاية وقيل عين والله اعلم وفي المسجد لغير المراة افضل وما كثر جمعه افضل الا لبدعة امامه او تعطل مسجد قريب لغيبته وادراك تكبيرة الاحرام فضيلة وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه وقبل بادراك بعض القيام وقيل باول ركوع والصحيح ادراك الجماعة ما لم يسلم ويخفف الامام مع فعل الابعاض والتهيات الآن يرضى بتطويله محصورون ويكره التطويل لتحقق اخرون ولو احس في الركوع او التشهد الاخير بداخل لم يكره انتظاره في الاظهر ان لم يبالغ فيه ولم يفرق بين الداخلين **قلت** المذهب استحباب انتظار والله اعلم ولا ينتظر في غيرهما وبين للمصلي وحده وكذا جماعة في الاصح اعادتها مع جماعة يدركها وفرضه الاولى في الجديد والاصح انه ينوي بالثانية الفرض ولا رخصة في تركها وان قلنا سنة الا بعذر كمطر او ريح عاصف بالليل وكذا وحل شديد على الصحيح او خائف ضرر او حرور شديد او جوع وعطش ظاهرين ومدافعة حدث وخوف ظالم على نفس او مال وملازمة غريم معسر وعقوبة يرجى تركها ان تغيب اياما وعري وتاهب لسفر مع رفقة ترحل واكل ذي ريح كريهة وحضور قريب محتضر او مريض بلا متعهد او يانس به

فصل لا يصح اقتداء من يعلم بطلان صلاته او يعتقده كمجتهد بن اختلفا في القبلة او اوانين فان تعدد الظاهر فالاصح الصحة مالم يتعين انا الامام للنجاسة فان ظن طهارة انا غيره اقتدى به قطعا فلو اشتبه خمسة فيهم نجس على خمسة فظن كل طهارة اناء فتوضا به وام كل في صلاة ففي الاصح يعيدون العشا الا امامها فيعيد المغرب ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه او افصد فالاصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا بنيته المقتدي ولا تصح قدوة بمقيم ولا بمن تلزمه اعادة كمقيم يتيمم ولا قاري بامي في الجديد وملوك بمخالي بحرف او تشديدة من الفاتحة ومنه ادغم في غير موضعه والثغ يبدل حرفا بحرف ويصح بمثله وتكره بالتمتام والفافا واللاحن فان غير معنى كانعمت بضم او كسر ابطل صلاة من امكنه التعلم فان عجز لسانه او لم يمض زمن امكان تعلم فان كان في الفاتحة فكامي والا فتصح صلاته والقدوة به ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامراة ولا خنثى وتصح للمتوضي بالمتيمم وبماسح الخف والقاعد بالقاعد والمضطجع والكامل بالصبي والعبد والاعمى والبصير

الجمعة بقيام وترك تجد اعتاده والله اعلم

كتاب صلاة الجماعة

هي في الفرايض غير الجمعة سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية للرجال فيجب بحيث يظهر الشعار في القرية فان امتنعوا كلهم قوتلوا ولا يتاكد الندب للنساء تاكده للرجال في الاصح **قلت** الاصح المنصوص انها فرض كفاية وقيل عين والله اعلم وفي المسجد لغير المراة افضل وما كثر جمعه افضل الا لبدعة امامه او تعطل مسجد قريب لغيبته وادراك تكبيرة الاحرام فضيلة وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه وقيل بادراك بعض القيام وقيل باول ركوع والصحيح ادراك الجماعة مالم يسلم وليخفف الامام مع فعل الابعاض والتمام الا ان يرضى بتطويله محصورون ويكره التطويل لتلحق اخرون ولو احس في الركوع او التشهد الاخير بداخل لم يكره انتظاره في الاظهر ان لم يبالغ فيه ولم يفرق بين المتاخلين **قلت** المذهب استحباب انتظاره والله اعلم ولا ينتظر في غيرهما وبين للمصلي وحده وكذا جماعة في الاصح اعادتها مع جماعة يدركها وفرضه الاولى في الجديد والاصح انه ينوي بالثانية الفرض ولا رخصة في تركها وان قلنا سنة الا بعذر غمام مطر او ريح عاصف بالليل وكذا وحل شديد على الصحيح او خاف على مريض وحر وبرد شديدين وجوع وعطش ظاهرين ومدافعة حدث وخوف ظالم على نفس او مال وملازمة غريم معسر وعقوبة يرجى تركها ان تغيب اياما وعري وتاهب لسفر مع رفقة ترحل واكل ذي ريح كريهة وحضور قريب محتضر او مريض بلا متعهد او يانس به

فصل لا يصح اقتداء من يعلم بطلان صلاته او يعتقده كمجتهدين اختلفا في القبلة او اوانيين فان تعدد الطاهر فالاصح الصحة مالم يتعين انا الامام للنجاسة فان ظن طهارة انا غيره اقتدى به قطعا فلو اشتبه خمسة فيهم نجس على خمسة فظن كل طهارة اناء فتوضا به وام كل في صلاة ففي الاصح يعيدون العشا الا امامها يعيد المغرب ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه او افتصد فالاصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدي ولا تصح قدوة بعبد ولا بمن تلزمه اعادة كمقيم تيمم ولا قاري بامي في الجديد وملوك بخال بحرف او تشديدة من الفاتحة ومنه ارث يدغم في غير موضعه والثغ يبدل حرفا بحرف ويصح بعثله وتكره بالتمتام والفافا واللاحن فان غير معنى كانعمت بضم او كسر ابطل صلاة من امكنه التعلم فان عجز لسانه او لم يمض زمن امكان تعلم فان كان في الفاتحة فكامي والا فتصح صلاته والقدوة به ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامراة ولا خنثى وتصح للمتوضي بالمتيمم وبماسح الخف والقايم بالقاعد والمضطجع والكامل بالصبي والعبد والاعمى والبصير

سواء على النص والاصح صحة قدوة المتيمم بالمتوضئ والظاهر بالمستحاضة غير المتحيرة ولو بان امامه امرأة او كافرا معلنا قبل او مخفيا وجبت الاعادة لاجنبا وكذا بنجاسة خفية

قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور ان مخفي الكفر هنا كمعلنه والله اعلم والامي كالمرأة في الاصح ولو اقتدى بخنثى فبان رجلا لم يسقط القضاء في الاظهر والعدل اولى من الفاسق والاصح ان الافقه اولى من الاقرا والاورع ويقدم الافقه والاقراء على الاسن والنسيب والجديد تقديم الاسن على النسيب فان استويا فنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها ومستحق المنفعة كملك ونحوه اولى فان لم يكن اهلا فله التقدير ويقدم السيد على عبده لا مكاتبا في ملكه والا تقديم المكتري على المكري والمعير على المستعير والوالي في محل ولايته اولى من الافقه والمالك فصل لا يتقدم على امامه في الموقف فان تقدم بطلت في الجديد ولا تضر مساواته ويندب تخلفه قليلا والاعتبار بالعقب ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة ولا يضر كونه اقرب الى الكعبة في غير جهة الامام في الاصح وكذا لو وقفا في الكعبة واختلفت جهتاهما او يقف الذكر عن يمينه فان حضر اخر احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران وهو افضل ولو حضر رجلان

او

قوله امرأة اي ولو

او رجل وصبي صفا خلفه وكذا امرأة او نسوة ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء ويقف امامهن وشطهن ويكره وقوف المأموم فردا بل يدخل الصف ان وجد سعة والا فليجر شخصا بعد الاحرام وليساعده المجرور ويشترط علمه بانتقالات الامام بان يراه او بعض صف او يسمعه او مبلغا واذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وان بعدت المسافة وحالت الابنية ولو كانا بفضاء شرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا وقيل تحديدا فان تلاحق شخصان او صفان اعتبرت المسافة بين الاخير والاول وسواء الفضاء المملوك والوقف والمبعض ولا يضر الشارع المطروق والنهر المحوج الى سباحة على الصحيح فان كانا في بناءين كصحن وصفة او بيت فطريقان احدهما ان كان بناء المأموم يمينا او شمالا وجب ايصال صف من احد البناءين بالاخر ولا تضر فرجة لا تسع واقفا في الاصح وان كان خلف بنا الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلاث اذرع والطريق الثاني لا يشترط الا القرب كالفضا ان لم يكن حائل او حال باب نافذ فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية فوجهان او جدار بطلت باتفاق الطريقين قلت الطريق الثاني اصح والله اعلم واذا صح اقتداؤه في بناء اخر صح اقتدا من خلفه وان حال جدار

ين

لات

بينه وبين الامام ولو وقف في علو وامامه في سفل او عكسه
شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه ولو وقف في موات
وامامه في مسجد فان لم يحل بني فالشرط التقارب معتبرا من
اخر المسجد وقيل من اخر صف فان حال جدار او باب مغلق
منع وكذا الباب المردود والستر في الاصح **فلت** يكره
ارتفاع المأموم على امامه وعكسه لحاجة فيستحب ولا يقوم
لفرض حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ولا يبتدي نفلا بعد
شروعه فيها فان كان فيه انه ان لم يخش فوت الجماعة والله
اعلم **فصل** شروط القدوة ان ينوي المأموم مع التكبير
الاقتداء والجماعة والجمعة كغيرها على الصحيح فلو ترك هذه النية
وتابع في الافعال بطلت صلاته على الصحيح ولا يجب تعيين
الامام فان عين واخطأ بطلت صلاته ولا يشترط للامام نية
الامامة وتستحب فلو اخطأ في تعيين تابعه لم يضر وتصح قدوة
المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكس
وكذا الظهر بالصبح والمغرب وهو كالمسبوق ولا يضر متابعة
الامام في القنوت والجلوس الاخير في المغرب وله فراقه اذا
اشتغل بهما ويجوز الصبح خلف الظهر في الاظهر فاذا قام للثالثة
ان شاء فارقه وسلم وان شاء انتظر ليسلم معه **فلت**
انتظاره افضل والله اعلم وان امكنه القنوت في الثانية

قنت

قنت والا تركه وله فراقه ليقنت فان اختلف فعلهما كمكتوبة
وكسوف او جنازة لم يصح على الصحيح **فصل** تجب متابعة
الامام في افعال الصلاة بان يتأخر ابتداء فعله عن ابتدائه
ويتقدم على فراغه منه فان قارنه لم يضر الا في تكبيرة الاحرام
وان تخلف بركن بان فرغ الامام منه وهو فيما قبله لم تبطل في
الاصح او بركنين بان فرغ منهما وهو فيما قبلهما فان لم يكن عذر
بطلت وان كان بان اشرع قراءته وركع قبل اتمام المأموم
الفاتحة فقيل يتبعه وتسقط البقية والصحيح يتمها ويسعى
خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان مقصودة وهي
الطويلة فان سبق باكثر فقيل يفارقه والاصح يتبعه فيما هو
فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام فلو لم يتم الفاتحة لشغله
بدعاء الافتتاح فمعذور هنا كله في الموافق فاما مسبوق ركع
الامام في فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بافتتاح وتعوذ ترك
قراءته وركع وان ادرك الركعة والا لزمه قراءة بقدره ولا
يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم بل بالفاتحة الا ان يعلم ادراكها
ولو علم المأموم في ركوعه انه ترك الفاتحة او شك لم يعد
اليها بل يصلي ركعة بعد سلام الامام فلو علم او شك وقد ركع
الامام ولم يركع هو قراءة وهو منتصب بعد ركع وقيل يركع
ويتدارك بعد سلام الامام ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد

او بالفاتحة او التشهد لم يضر وتجزيه وقيل تجب اعادته
ولو تقدم بفعل كركوع وسجود ان كان بركنين بطلت والا فلا
وقيل تبطل بركن **فصل** اذا خرج الامام من صلاته
انقطعت القدوة به فان لم يخرج وقطعها الماموم جاز وفي قول
لا يجوز الا بعذر ويرخص في ترك الجماعة ومن العذر تطويل
الامام او تركه سنة مقصودة كتشهد ولو احرم منفردا ثم نوى
القدوة في خلال صلاته جاز على الاظهر وان كان في ركعة
اخرى ثم يتبعه قائما كان او قاعدا فان فرغ الامام او لا
فهو كمسبوق او هو فان شاء فارقه وان شاء فارقته انتظر ليسلم
معه وما ادركه المسبوق فاول صلاته فيعيد في الباقي القنوت
ولو ادرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته وان ادركه
راكعا ادرك الركعة **قلت** يشترط ان يطمئن قبل ارتفاع
الامام عن اقل ركوع والله اعلم ولو شك في ادراك حد
الاجزاء لم تحسب ركعته في الاظهر ويكبر للاحرام ثم للركوع
فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد وقيل تنعقد نفلا وان لم ينو
بها شيأ لم تنعقد صلاته على الصحيح ولو ادركه في اعتداله
فما بعده انتقل معه مكبرا والاصح انه يوافقه في التشهد
والتسبيحات وان من ادركه في سجدة لم يكبر للانتقال
اليها واذا سلم الامام قام المسبوق مكبرا ان كان موضع جلوسه

والافلا

باب صلاة المسافر

انما تقصر رباعية مؤداة في السفر الطويل المباح لا فائتة الحضر ولو
قضى فائتة السفر فالاظهر قصر في السفر دون الحضر ومن سافر من
بلدة فاول سفره مجاوزة سورها فان كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها
في الاصح **قلت** الاصح لا يشترط والله اعلم فان لم يكن سور
فاوله مجاوزة العمران لا الخراب والبساتين والقرية كلها
واول سفرها كبني الخيام مجاوزة الحلة واذا رجع انتهى سفره ببلوغه
ما يشترط مجاوزته ابتداء ولو نوى اقامة اربعة ايام بموضع انقطع
سفره بوصوله ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح
ولو اقام ببلد بنية ان يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت
قصر ثمانية عشر يوما وقيل اربعة وفي قول ابدا وقيل الخلاف
في خائف القتال لا التاجر ونحوه ولو علم بقاءها مدة طويلة
فلا قصر على المذهب **فصل** طويل السفر ثمانية واربعون
ميلا هاشمية **قلت** وميل جلتان بسير الاثقال والبحر
كالبر فلو قطع الاميال فيه في ساعة قصر والله اعلم ويشترط قصد
موضع معين اولا فلا قصر لهائم وان طال تردده ولا طالب
غريم وآبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه ولو كان لمقصده
طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لغرض كسهولة او امن قصر
والا فلا في الاظهر ولو تبع العبد والزوجة او الجندي مالك امره

قوله ان شك ان تردده طال او قصر ويلحق بما ذكر ما لو شك في مسافة القصر
لانتفاء سلامة بطن اوله فتكون غاية لا يكلف
بيان الله خصص وسيلم ما تاتي حرسه
في بعض افراده يعضد محمول ذكر
حرمته وهذا
مطلق ضيع
ورحلتين او لا قصر

في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر فلو نوى مسافة القصر قصر لجديد
دونهما ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا انقطع فان سار
فسفر جديد ولا يترخص العاصي بسفره كابق وناشز فلو أنشأ
مباحا فجعله معصية فلا ترخص في الاصح ولو أنشأه عاصيا ثم تاب
فنشأ السفر حين التوبة ولو اقتدى عتم لحظة لزمه الاتمام
ولو رعف الامام المسافر واستخلف متما أتم المقتدون وكذا لو عاد
الامام واقتدى به ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت صلاته أو
صلاة امامه أو بان امامه محدثا أتم ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا
فبان مقيما أو بمن جهل سفره أتم ولو علمه مسافرا وشك في نيته
قصر ولو شك فيها فقال ان قصرت والا اتممت قصر في الاصح
ويشترط للقصر نيته في الاحرام والتحرز عن منافيها دواما ولو
أحرم قاصرا ثم تردد في أنه يقصر أو يتم أو في أنه نوى القصر أو
قام امامه لثالثة فشك هل لزمه أو ساه أتم ولو قام القاصر
لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام بطلت صلاته وان كان سهوا عاد
وسجد له وسلم فان أراد أن يتم عاد ثم مضى متما وشرط كونه
مسافرا في جميع صلاته فلو نوى الاقامة فيها أو بلغت سفينته
دار اقامته أتم والقصر افضل من الاتمام على المشهور اذا بلغ ثلاث مراحل والصوم افضل من الفطر ان لم يتضرر به

فصل

يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتاخيرا والمغرب والعشاء كذلك

في السفر الطويل وكذا القصير في قول فان كان سائرا في وقت
الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه وشروط التقديم ثلاثة البداءة
بالاولى فلو صلاهما فبان فساد الاولى فسدت الثانية ونية
الجمع ومحلها اول الاولى ويجوز في أثنائها في الاظهر والموالاة
بان لا يطول بينهما فصل فان طال ولو بعذر وجب تاخير الثانية
الى وقتها ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله بالعرف والمنتهى الجمع
على الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف ولو جمع ثم علم ترك ركن من
الاولى بطلتا ويعيد ما جامعها ومن الثانية فان لم يطل تدارك
والا فباطلة ولا جمع ولو جهل أعادهما لو فتتهما واذا اخر الاولى
ثم جب الترتيب والموالاة ونية الجمع على الصحيح ويجب كون
الثاني بنية الجمع والا ينقض وتكون قضاء ولو جمع تقديما فصار
بين الصلاتين مقيما بطل الجمع وفي الثانية وبعدها لا يبطل في
الاصح أو تاخيرا فاقام بعد فراغهما لم يؤثر وقبله يجعل الاولى
قضاء ويجوز الجمع بالمطر تقديما والجديد منعه تاخيرا وشرط النقد
وجوده أولهما والاصح اشتراطه عند سلام الاولى والثلج والبرد
كمطر ان ذابا والا فلا ويخص الرخصة بالمصلي جماعة في مسجد بعيد
يتاذى بالمطر في طريقه

باب صلاة الجمعة

انما يتعين على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا عرض وخوف ولا جمعة على
معذور ومرخص في ترك الجماعة والمكاتب وكذا من بعضه رقيق على

الصحيح ومن صحت ظهرا صحت جمعته وله ان ينصرف من الجامع
الا المريض ونحوه فيحرم انصرافه ان دخل الوقت الا ان يريد
ضررا بانتظاره وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركبا ولم
يشق الركوب والاعمى ان وجد قائدا واهل القرية ان كان فيهم
جمع تصح به الجمعة او بلغهم صوت عال في هدوء من طرف يليهم
لبلد الجمعة لزمتهم والا فلا وحرم على من لزمته السفر بعد الزوال
الا ان يكمله الجمعة في طريقه او يضر بتخلفه عن الرفقة وقبل
الزوال كبعده في الجديد ان كان سفرا مباحا وان كان طاعة
جاز قلت الاصح ان الطاعة كالمباح والله اعلم
ومن لا جمعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم في الاصح ويجوز انها ان
خفي عذرهم ويندب لمن امكن زوال عذره تاخير ظهره الى اياس
من الجمعة ولغيره كالمراة والزمن تعجيلها ولصحتها مع شرط غير
شروط احدنا وقت الظهر فلا تقضي جمعة فلو ضاق عنها صلوا
ظهرا ولو خرج وهم فيها وجب الظهر بناء وفي قول استئنافا
والمسبوق كغيره وقيل يتمها جمعة الثاني ان تقام في خطة
ابنية اوطان المجمعين ولو لازم اهل الخيام الصحراء ابدا
فلا جمعة في الاظهر الثالث ان لا يتسقفها ولا يقارها جمعة في
بلدتها الا اذا كبرت وعسر اجماعهم في مكان وقيل لا تستثنى
هذه الصورة وقيل ان حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين

وقيل

وقيل ان كانت قرى فاتصلت تعددت الجمعة بعددها فلو سبقتها
جمعة فالصحيحة السابقة وفي قول ان كان السلطان مع الثانية
فهي الصحيحة والمعتبر سبق التحرم وقيل التحلل وقيل باول
الخطبة فلو وقعتا معا او شك استونفت الجمعة وان سبقت
احداهما ولم تتعين او تعينت ونسيت صلوا الظهرا وفي
قول جمعة الرابع الجماعة وشرطها كغيرها وان تقام باربعين
مكلفا حرا ذكرا مستوطنا لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة
والصحيح انعقادها بالمرضى وان الامام لا يشترط كونه فوق
اربعين فلو انفض الاربعون او بعضهم في الخطبة لم تحسب
المفعول في غيبتهم ويجوز البناء على ما مضى ان عادوا قبل طول
الفصل وكذا بناء الصلاة على الخطبة ان انفضوا بينهما فان
عادوا بعد طوله وجب الاستئناف في الاظهر وان انفضوا
في الصلاة بطلت وفي قول لا ان بقي اثنان وتصح خلف الصبي
والمتيمم والمسافر في الاظهر ان تم العدد بغيره والا فلا ومن
حق الامام المحدث ركعة حسب ركعت على الصحيح الخامس
خطبتان قبل الصلاة واركانهما خمسة حمد الله تعالى والصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين والوصية
بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وهذه الثلاثة اركان
في الخطبتين والرابع قراءة اية في احداهما وقيل فيهما وقيل في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم يصلي ركعة بعده وان كان سلم فاتته الجمعة وان لم يمكنه
السجود حتى ركع الامام ففي قول يراعي نظم نفسه والاظهر انه
يركع معه ويحسب ركوعه الاول في الاصح ثم ركعته ملفقة
من ركوع الاولى وسجود الثانية وتدرك بها الجمعة في الاصح
فلو سجد على ترتيب نفسه عالما بان واجبه المتابعة بطلت
صلاته وان نسي او جهل لم يحسب سجوده الاول فان سجد
ثانيا حسب والاصح ادراك الجمعة بهذه الركعة اذا كملت السجدتان
قبل سلام الامام ولو تخلف بالسجود ناسيا حتى ركع الامام الثاني
ركع معه على المذهب

باب صلاة الخوف

هي انواع الاول يكون العدو في القبلة فيرتب الامام القوم
صفين ويصلي بهم فاذا سجد سجد معه صف سجدته وحرس
صف فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية
من حرس اولا وحرس الاخرون فاذا جلس سجد من حرس وتشهد
بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعسفان ولو حرس فيهما فرقتان صف جاز وكذا فرقة في الاصح
الثاني يكون في غيرها فيصلي مرتين كل مرة بفرقة وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل او نخف فرقة في وجهه
فيصلي بفرقة ركعة فاذا قام للثانية فارقته واتمت وذهبت
الى وجهه وجاء الواقفون فاقتدوا به فيصلي بهم الثانية فاذا جلس

التشهد

للتشهد قاموا فاتموا لانفسهم ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع والاصح انها افضل من
بطن نخل ويقرا الامام في انتظاره الثانية ويتشهد وفي قول
يوخر ليلحقه فان صلى مغربا بفرقة ركعتين والثانية ركعة
وهو افضل من عكسه في الاظهر وينتظر في تشهده او قيام الثالثة
في الاصح لاتانية الاولى وتسهو في الاولى يلحق الجميع وفي
الثانية لا يلحق الاولين ويسن حمل السلاح في هذه الانواع وفي
قول يجب الرابع ان يلتحم القتال او يشتد الخوف فيصلي كيف
امكن راكبا وماشيا يعذر في ترك القبلة وكذا الاعمال الكثيرة
لحاجة في الاصح لا صياح ويلقى السلاح اذا دمي فان عجز اسكه
ولا قضاء في الاظهر وان عجز عن ركوع وسجود اوما والسجود
اخفض وله ذا النوع في كل قتال وهزيمة مباحين وهرب
من عريق وسيل وسبع وغريم عند اعسار وخوف حبس والاصح
منعه لمحرم خاف فوت حج ولو صلوا سوادا ظنوهم عدوا فبان
قضوا في الاظهر

فصل يحرم على الرجل استعمال الحرير
لفرش وغيره ويحل للمراة لبسه والاصح تحل افتراشها وان للولي
الباسه الصبي

قلت الاصح افتراشها وبه قطع العراقيون
وغيرهم والله اعلم ويحل للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين
او فجاءة حرب ولم يجد غيره وللحاجة كحرب وحكة ودفع القمل

وهو افضل في الاصح او ركعتين فبكل ركعة صحت صلاة بكل فرقة ركعة وسهو الجميع في الاظهر محمول في اول كل فرقة ثانية الثانية ولذا ثانية في الاصح

حل هم

وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه ويحرم مركب من ابريسم
وغيره ان زاد وزن ابريسم ويحل عكسه وكذا ان استويا في
الاصح ويحل ما طرز او طرف بحرير قدر العادة ولبس الثوب النجس
في غير الصلاة ونحوه لا جلد كلب وخنزير الا لضرورة كفجاة قتال
وكذا جلد ميتة في الاصح ويحل الاستصباح بالدهن النجس على
المشهور

باب صلاة العيدين

هي سنة وقيل فرض كفاية وتشرع جماعة وللمنفرد والعبد والمراة
والمسافر ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها وبين تاخيرها لترتفع
كرمح وهي ركعتان يحرم بهما ثم ياتي بدعاء الافتتاح ثم سبع
تكبيرات يقف بين كل تثنتين كاية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد
ويحمد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ
ويقرا ويكبر في الثانية خمسا قبل القراة ويرفع يديه في الجميع
وليس فرضا ولا بعضا ولو نسيها وشرع في القراة فاتت وفي
القديم يكبر ما لم يركع ويقرا بعد الفاتحة في الاولى ق وفي
الثانية اقتربت بكمالهما جهرا ويسن بعدها خطبتان اركانهما
كهي في الجمعة وبعلمهم في الفطر الفطر والاضحى الاضحية
يفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء ويندب
الغسل ويدخل وقته بنصف الليل وفي قول بالفجر والطيب
والتزين كالجمعة وفعلها بالمسجد افضل وقيل بالصحراء الا

لعذر ويستخلف من يصلي بالضعفة ويذهب في طريق ويرجع في
اخر او يبكر الناس ويحضر الامام وقت صلاته ويعجل في الاضحى

قلت ويكمل في عيد الفطر قبل الصلاة ويسكر في
الاضحى ويذهب ماشيا ولا يكره النفل قبلها لغير الامام والله
اعلم **فصل** يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد
في المنازل والطرق والمساجد والاسواق برفع الصوت والاظهر
اداءه حتى يحرم الامام بصلاة العيد ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى
بل يلبي ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الاصح ويكبر
الحاج من ظهر النحر ويختم بصبح اخر التشريق وغيره كهو في الاظهر
وفي قول من مغرب ليلة النحر وفي قول من صبح عرفه ويختم
بعصر اخر ايام التشريق والعمل على هذا والاظهر انه يكبر في
هذه الايام للغاية والراتبة والنافلة وصيغته المجموع به
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد ويستحب ان يزيد كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية
الهلال الليلة الماضية افطرنا وصلينا العيد وان شهدوا بعد
الغروب لم تقبل الشهادة او بين الزوال والغروب افطرنا وفاتت
الصلاة ويشرع قضاؤها متى شاء على الاظهر وقيل في قول
يصلي من الغد اداء

باب صلاة الكسوفين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مي سنة فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرا الفاتحة ويركع
ثم يرفع ثم يقرا الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد فهذه ركعة
ثم يصلي ثانيه كذلك ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي
الكسوف ولا نقصه للاخلال في الاصح والاكمل ان يقرا في القيا م
الاول بعد الفاتحة البقرة وفي الثاني كما يتي اية منها وفي
الثالث مايتي وخمسين والرابع مايتي تقريبا ويسبح في الركوع
الاول قدر مايتي من البقرة وفي الثاني ثمانين والثالث سبعين
والرابع خمسين تقريبا ولا يطول السجدات في الاصح **قلت**
الصحيح تطويلها ثبت في الصحيحين ونص في البويطي انه
يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله اعلم وتسن جماعة ويجهر
بقراة كسوف القمر لا الشمس ثم يخطب الامام خطبتين باركانهما
في الجمعة ويحث على التوبة والخير ويدرك الامام في ركوع
اول ادرك الركعة او في ثان او قيام ثان فلا في الاظهر
وتفوت صلاة الشمس بالانجلا وبغروبها كاسفة والقمر بالانجلا
وطلوع الشمس لا الفجر في الجديد ولا بغروبه خاسفا ولو اجتمع
كسوف وجمعة او فرض اخر قدم الفرض ان خيف فوته والا
فالاظهر تقديم الكسوف ثم يخطب للجمعة متعرضا للكسوف ثم يصلي
الجمعة ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة قدمت الجنازة

باب صلاة الاستسقا

مي

مي سنة عند الحاجة وتعاد ثانيا وثالثا ان لم يسقوا فان
تاهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعا ويصلون في
الصحيح ويامرهم الامام بصيام ثلاثة ايام اولا والتوبة والتقر ب
الى الله تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم ويخرجون الى الصحراء
في الرابع صياما في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان والشيو خ
وكذا البهايم في الاصح ولا يمنع اهل الذمة الحضور ولا يختلطون
بنا ومي ركعتان كالعيد لكن قيل يقرا في الثانية انا ارسلنا نوحا
الى قومه ولا يختص بوقت العيد في الاصح ويخطب كالعيد
لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير ويدعو في الخطبة الاولى اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دايما
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا ويستقبل القبلة
بعد صدر الخطبة الثانية ويبالغ في الدعا سرا وجهرا ويحول
رداه عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه وينكسه في
الجديد فيجعل اعلاه اسفله وعكسه ويحول الناس ثيابهم **قلت**
ويترك محولا حتى ينزع الثياب ولو ترك الامام الاستسقا فعله
الناس ولو خطب قبل الصلاة جاز ويسن ان يبرز لاول مطره
السنة ويكشف غير عورته ليصيبه وان يشتغل بتوضا في السيل
ويسبح عند الرعد والبرق ولا يتبع بصره البرق ويقول

وكان طوى والد جده صلى الله عليه وسلم الربعة اذا ذرع
فخرج ضرا عمير وبشرا

عند المطر اللهم صيبا نافعا ويدعو بما شاء وبعده مطرنا بفضل الله
ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا وسب الريح ولو تضرروا بكثرة
المطر فالسنة ان يسالوا الله رفعه اللهم حوالينا ولا علينا ولا
يصلي لذلك والله اعلم **باب** ان ترك
الصلاة جاحدا وجوبها كفر او كسلا قتل حدا والصحيح قتله بصلاة
فقط بشرط اخراجها عن وقت الضرورة ويتاب ثم يضرب عنقه
وقيل يحبس حتى يصلي او يموت ويغسل ويصلى عليه ويدفن
مع المسلمين ولا يطمس قبره **كتاب الجنائز**
ليكثر ذكر الموت ويستعد بالتوبة ورد المظالم والمريض كذو ضجع
المحتضر لجنبه الايمن الى القبلة على الصحيح فان تعذر لضيق مكان
ونحوه التي على قفاه ووجهه واخمصاه الى القبلة ويلقن الشهادة
بلا الحاح ويقرأ عنده يس ويحسن ظنه برته سبحانه وتعالى واذ
مات غمض وشد لحياه بعصابة ولينت مفاصله وستر جميع بدنه
بثوب خفيف ووضع على بطنه شيء ثقيل ووضع على سرير ونحوه
ونزعت ثيابه ووجه للقبلة كمحتضر ويتولى ذلك ارفق محارمه
ويبادر بغسله اذا تيقن موته وغسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه فروض كفاية واقل الغسل تعميم بدنه بعد ازالة النجس
ولا تجب نية الغاسل في الاصح فيكفي غرقه او غسل كافر ه
قلت الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق والله اعلم

والاكمل

والاكمل وضعه بموضع خال مستور على لوح ويغسل في قميص بماء
بارد وجلسه الغاسل على المغتسل مائلا الى ورائه ويضع
يمينه على كتفه وابهامه في نغرة قفاه وينشفه طهره الى ركبته
اليمنى ويمر يساره على بطنه امرارا بليغا ليخرج ما فيه ثم يضجعه
لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة سوتيه ثم يلف لخرقة ويدخل
اصبعه مع خرقه ويمرها على اسنانه ويزيل ما في منخريه من اذى وتوضيه
كالحي ثم يغسل راسه ثم لحيته بسدر وخوه ويسرحهما بمشط واسع
الاسنان برفق ويرد المنتتف اليه ويغسل شقه الايمن ثم الايسر
ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر
الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك فهذه
غسلة ويستحب ثانيه وثالثه كذلك وان يستعان في الاولى
بسدر او خطمي ثم يصب ماء فراحا فرفقه الى قدمه بعد زوال
السدر وان جعل في كل غسله قليل كافور ولو خرج بعد غسل
وجب ازالته فقط وقبل مع الغسل ان خرج من الفرج وقبل الوضوء
ويغسل الرجل الرجل والمراة المراة ويغسل امته وزوجته وهي
زوجها ويلفان خرقة ولامس فان لم يحضر الا اجنبي او اجنبية
يمم في الاصح واولى الرجال به اولاهم بالصلاة وبها قرابتها
ويقدم على زوج واولاهن ذات محرمية ثم الاجنبية ثم
رجال القرابة كترتيب صلاتهم **قلت** الا ابن العم ونحوه ه

في الاصح صح

فكالاجنبي والله اعلم ويقدم عليهم الزوج في الاصح ولا يقرب
المحرم الذكر طيبا ولا يوخذ شعره وظفره وتطيب المعتده
في الاصح والجديد انه لا يكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعر ابطه
وعانته وشاربه **قلت** الاظهر كرهته والله اعلم

فصل يكفن بماله لبسه حيا واقله ثوب ولا ينفذ
وصيته باسقاط والافضل للرجل ثلاثة وجوز رابع وخامس وها
خمسة ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفايف وان كفن في خمسة زيد قميص
وعمامة ختمن وان كفنت في خمسة فازار وخمار وقميص ولفافتا
وفي قول ثلاث لفايف وازار وخمار وبيتن ابيض ومحله اصل
التركة فان لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وكذا الزوج
في الاصح ويبسط احسن اللفايف واوسعها والثانيه فوقها والثالثه
كذلك ويذر على كل واحدة حنوط ويوضع الميت فوقها مستلقيا
وعليه حنوط وكافور ويشد الياه ويجعل على منافذ بدنه قطن
وتلف عليه اللفايف وتشد فاذا وضع في قبره نزع الشداد ولا
يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر راسه ولا وجه المحرمة ويحمل الجنا
بين العمودين افضل من التربيع في الاصح ولو ان يضع الخشبتين
المقدمتين على عاتقه وراسه بينهما ويحمل الموخرتين رجلان
والتربيع ان يتقدم رجلان ويتاخر اخران والمشي امامها بقربها
افضل ويسرع بها ان لم يخف تغيره **فصل** لصلاته اركان

احدها النية ووقتها كغيرها ويكفي نية الفرض وقيل يشترط
نية فرض الكفاية ولا يجب تعيين الميت فان عين واخطا بطلت
وان حضر موتى نواهم الثاني اربع تكبيرات فان خمس لم تبطل في
الاصح ولو خمس امامه لم يتابعه في الاصح بل يسلم او ينتظر ليسلم
معه الثالث السلام كغيرها الرابع قراة الفاتحة بعد الاولى
قلت تجزي الفاتحة بعد غير الاولى والله اعلم الخامس
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والصحيح ان
الصلاة على الال لا تجب السادس الدعا للميت بعد الثالثة التابع
القيام على المذهب ان قدر ويسن رفع يديه في التكبيرات واسرار
القراة وقيل يجهر ليلا والاصح ندب التعوذ دون الافتتاح ويقول
في الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبديك الى اخره ويقدم اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان ويقول في طفل مع هذا الثاني اللهم اجعله
فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل
موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر
امامه اخرى بطلت صلاته ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة وان كان
الامام في غيرها فلو كبر الامام اخرى قبل شروعه في الفاتحة

كبر معه وسقطت القراءة وان كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الاصح واذا سلم الامام تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها وقيل لا تشترط الاذكار وتشترط شروط الصلاة لا الجماعة ويسقط فرضها بواحد وقيل تجب اثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة ولا تسقط بالنساء وهناك رجال في الاصح ويصلى على الغائب عن البلد ويجب تقديمها على الدفن ويصح بعده والاصح تخصيص الحصة بمن كان من اهل فرضها وقت الموت ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال **فصل** للحر بدان الولي اولى باماتها من الولي فيقدم الاب ثم الجد وان علا ثم الابن ثم ابنه ثم الاخ * والاظهر تقديم الاخ لابوين على الاخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم الاب ثم العصبة على ترتيب الارث ثم ذوو الارحام ولو اجتمعا في درجة فالاسن العدل اولى على النص ويقدم الحر البعيد على العبد القريب ويقف عند راس الرجل وعجزها وتجوز على الجنائز صلاة وتحرم على الكافر ولا يجب غسله والاصح وجوب تكفين الذمي ودفنه ولو وجد عضو مسلم علم موته صلى عليه والسقط ان استهل او بكى كبير والا فان ظهرت امارة الحياة كاختلاج صلى عليه في الاظهر وان لم تظهر ولم يبلغ اربعة اشهر لم يصل عليه وكذا ان بلغها في الاظهر ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وهو من مات في قتال الكفار بسببه فان مات بعد انقضايه او في قتال البغاة

نغير

نغير شهيد في الاظهر وكذا في القتال لا بسببه على المذهب ولو استشهد الجنب فالاصح انه لا يغسل وان زالت نجاسته غير الدم ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم فان لم يكن ثوبه سابغا تمم **فصل** اقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع وندب توسيع وتعميق قامة وبسطة واللحد افضل من الشق ان صلبت الارض ويوضع راسه عند رجل القبر ويسل من قبل راسه برفق ويدخله القبر الرجال والاولى الاتقى بالصلاة عليه **قلت** الا ان تكون امراة متزوجة فالاولى الزوج والله اعلم ويكونون وترا ويوضع في اللحد على يمينه للقبلة ويسند وجهه الى جداره وظهره بلبنة ونحوها ويسد فتح اللحد باللبن ويحثو من دنا عليه ثلاث حثيات تراب ثم يهال بالمساحي ويرفع القبر شبرا فقط والصحيح ان تسطيحه اولى من تسنيمه ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة فيقدم افضلهما ولا يجلس على القبر ولا يوطأ عليه ويقرب ذا بين كفربه منه حيا والتعزية سنة قبل دفنه وبعده ثلاثة ايام ويعزي المسلم * بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وبالكافر اعظم الله اجرك وصبرك والكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك ويجوز البكاء قبل الموت وبعده ويحرم الندب بتعديد شمايل الميت والنوح والجزع بضرب الصدر ونحوه **قلت** هذه مسايل منثوره يبادر بقضاء دين الميت ووصيته ويكره تمني الموت

لضرر نزل به لا لفتنة دين ويسن التداوي ويكره اكراهه عليه
ويجوز لاهل الميت ونحوهم تقبيل وجهه ولا بأس بالاعلام
بموته للصلاة وغيرها بخلاف نعي الجاهلية ولا ينظر الغاسل من
بدنه الا قدر الحاجة من غير العورة ومن تعذر تيمم ويغسل المجنب
والحائض الميت بلا كراهة واذا ماتا غسلا غسلا فقط وليكن الغا
سل
مينا فاذا راى خيرا ذكره او غيره حرم ذكره الا لمصلحة ولو تنازع
اخوان او زوجتان اقرع والكافر احق بقريبه الكافر ويكره الكفن
المعصفر والمغالاة فيه والمغسول اولى من الجديد والصبي كبالغ
في تكفينه بثوب والحنوط مستحب وقيل واجب ولا تحمل الجنازة
الا الرجال وان كانت انثى ويحرم حملها على هيئة مزرية وهيئة
يخاف منها سقوطها وينبذ للمراة ما يستر كتابوت ولا يكره
الركوب في الرجوع منها ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكا
فر
ويكره التقدم في الجنازة واتباعها بنار ولو اختلط مسلمون بكفار
وجب غسل الجميع والصلاة فان شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين
وهو الافضل والمنصوص او على واحد فواحدا ويا الصلاة عليه
ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما ويشترط
لصحة الصلاة تقدم غسله ويكره قبل تكفينه فلو مات بهدم
ونحوه وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه ويشترط ان لا يتقدم
على الجنازة الحاضرة ولا القبر على المذهب فيهما وتجوز الصلاة عليه

في المسجد ويسن جعل صفوفهم ثلاثة فاكثر واذا صلى عليه فخر من
لم يصل عليه صلى ومن صلى لا يعيد على الصحيح ولا يخرج لزيادة
المصلين وقائل بحرم نفسه كغيره في الغسل والصلاة عليه ولو
نوى الامام صلاة غايب والماموم صلاة حاضر او عكس جاز والدفن
في المقبرة افضل ويكره المبيت بها ويندب ستر القبر بثوب وان كان
رجلا وان يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
يفرش تحته شيء ولا يجر ويكره دفنه في تابوت الا في ارض ندية
او رخوة ويجوز الدفن ليلا ووقت كراهة الصلاة اذا لم يتحر وغيرها
افضل ويكره تجصيص القبر والبناء والكتابة عليه ولو بني في مقبرة مسبلة
هدم وينبذ ان يرش القبر بماء ويوضع عليه حصا وعند راسه حجر
او خشبة وجمع الاقارب في موضع وزيارة القبور للرجال وتكره للنسا
وقيل تحرم وقيل تباح ويسلم الزائر ويقرا ويدعو ويحرم نقل الميت
الى بلد اخر وقيل يكره الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت
المقدس نص عليه وينبش بعد الدفن للنقل وغيره حرام الا لضرورة
بان دفن بلا غسل او في ارض او ثوب مغصوبين او وقع فيه مال
او دفن لغير القبلة لا للتكفين في الاصح ويسن ان تقف جماعة بعد
دفنه عند قبره ساعة يسالون له التثبيت ويجبران اهله تهيئة طعا
م
يشبعهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم في الاكل ويحرم تهيئته للنائحات
والله اعلم

كتاب الزكوة

باب زكوة الحيوان انما تجب منه في النعم وهي الابل والبقر والغنم
لا الخيل والرقيق والمتولد من الغنم والظباء ولا شيء في الابل حتى
تبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث
وعشرين اربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت
لبون وست واربعين حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين
بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين ثلاث
بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبنت
المخاض لها سنة وبنت اللبون سنتان والحقة ثلاث والجذعة
اربع والشاة جذعة ضان لها سنة وقيل ستة اشهر او ثنية معز لها
سنتان وقيل سنة والاصح انه يخير بينهما ولا يتعين غالب غنم
البلد وانه يجزيء الذكر وكذا بعير الزكوة عن دون خمس وعشرين
فان عدم بنت مخاض فابن لبون والمعيبة كمعدومة ولا يكلف
كريمة لكن تمنع اخذ ابن لبون في الاصح ويوخذ الحق عن بنت
المخاض لاخذ بنت لبون في الاصح ولو اتفق فرضان كما ياتي بعير
فالمذهب لا يتعين اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون فان
وجب في ماله احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شاء وقيل يجب تحصيل
الاغبط للفقراء فان وجدهما فالاصح تعين الاغبط ولا يجزيء غير
ان دلس او قصر الساعي والا فيجزيء والاصح وجوب قدر التفاوت
ويجوز اخراجه دراهم وقيل يتعين تحصيل شقص به ومن لزمه

بنت

بنت المخاض فعدمها وعنده بنت لبون دفعها واخذ شاتين
او عشرين درهما او حقة واخذ شاتين او عشرين درهما والخيار
في الشاتين والدراهم لرافعها وفي الصعود والنزول للمالك
في الاصح الا ان تكون ابله معيبة وله صعود درجتين واخذ
خبرائين ونزول درجتين مع جبرائين بشرط تعدد درجة
في الاصح ولا يجوز اخذ جبران مع ثنية بل جذعة على احسن
الوجهين **قلت** الاصح عند الجمهور الجواز والله اعلم
ولا تجزيء شاة وعشرة دراهم وتجزيء شاتان وعشرون لجبرائين
ولا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة ثم في كل ثلاثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة لها سنتان ولا في الغنم حتى تبلغ اربعين
اربعين شاة جذعة ضان او ثنية معز وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان ومائتين وواحدة ثلاث واربع مائة اربع ثم في كل مائة
شاة **فصل** ان اخذ نوع الماشية اخذ الفرض منه فلو
اخذ عن ضان معزا او عكسه جاز في الاصح بشرط رعاية القيمة
وان اختلف كضان ومعز فعلى قول من الاكثر فان استويا فالاغبط
والاظهر يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة فان كان ثلاثون
معزا وعشر نجبات اخذ معزا او نجبة بقيمة ثلاثة ارباع
معز وربع نجبة ولا توخذ مريضة ولا معيبة الا من مثلها
ولا ذكر الا اذا وجب وكذا لو تمحضت ذكورا في الاصح وفي

الاغبط

القطاني صغيرة في الجديد ولا ربا واكولة وعامل وخيار الا برضى المالك ولو اشترك اهل الزكاة في ماشية زكيا كرجل واحد وكذا الوخلطا مجاورة بشرط ان لا يتميز في المشرع والمسرح والمراح وموضع الحلب وكذا الراعي والفحل في الاصح لا نية الخلطة في الاصح والاظهر تاثير خلطة التمر والزرع والنقد وعروض التجارة بشرط ان لا يتميز الناطور والجرين والدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها ولوجوب زكاة الماشية شرطان مضي الحول في ملكه لكن ما نتج من نصاب زكي بحوله ولا يضم المملوك بشرا او غيره في الحول فلو ادعى النتاج بعد الحول صدق فان اتهم حلف ولو زال ملكه في الحول فعاد او بادل بمثله استانف وكونها سايمة فان علفت معظم الحول فلا زكوة والا فالاصح ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت والا فلا ولو سامت بنفسها او اعتلفت السايمة او كانت عوامل في حرث ونضح ونحوه فلا زكوة في الاصح واذا وردت ماء اخذت زكوتها عنده والا فعند بيوت اهلها ويصدق المالك في عدد ما ان كان ثقة والا فتعد عند مضيق

باب زكوة النبات

يختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب وفي الحب الحنطة والشعير والارز والعدس وسايرالمقتات اختيارا وفي القديم

٨٤

تجب في الزيتون والزعفران والورس والقرطم والعسل وبقصا خمسة اوسق ومي الف وستماية رطل بغدادية وبالدمشقي ثلاث ماية وستة واربعون رطلا وثلثان **قلت** الاصح ثلاث ماية واثنان واربعون وستة اسباع رطل لان الاصح ان رطل بغداد ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل وثلاثون والله اعلم ويعتبر تمرا وزبيبا ان تمر وتزبب والا فرطبا وعنبا والحب مصفى من تبنه وما ادخر في قشره كالارز والعلس فعشرة اوسق ولا يكمل جنس بجنس ويضم نوع الى نوع ويخرج من كل بقسطه فان عسر اخرج الوسط ويضم العلس الى الحنطة لانه نوع منها والسلت جنس مستقل وقيل شعير وقيل حنطة ولا يضم تمر عام وزرعه الى اخر ويضم تمر العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه وقيل ان طلع الثاني بعد جذاذ الاول لم يضم وزرع العام يضمان والاظهر اعتبار وقوع حصاد بعضه في سنة وواجب ماشرب بالمطر او عروقه لقربه من الماء من تمر وزرع العشر وما سقي بنضح او دولاب او بما اشتراه نصفه والقنوات كمطر على الصحيح وما سقي بهما سوا ثلاثة ارباعه فان غلب احدهما ففي قول يعتبر هو والاظهر بقسط باعتبار عيش الزرع وغايه وقيل بعدد السقيات ويجب ببدو صلاح التمر واشتداد الحب ويسن خرص تمر بدا

خمس

صلاحه على ماكله والمشهور ادخال جميعه في الخرص وانه يكفي خارص
وشرطه عدالة وكذا حرية وذكورة في الاصح فاذا خرص فالاظهر
ان حق الفقراء ينقطع بين عين التمر ويصير في ذمة المالك
تمرا وزبيبا يخرجهما بعد جفافه ويشترط بتضمينه وقبول
المالك على المذهب وقيل ينقطع بنفس الخرص فاذا ضمن جاز تصرفه
في جميع المخروص بيعا وغيره ولو ادعى هلاك المخروص بسبب
خفي كسرقة او ظاهر عرف صدق بيمينه في الهلاك فان لم يعرف
الظاهر طولب بالبينة على الاصح ثم يصدق بيمينه في الهلاك
به ولو ادعى خارص او غلطه بما بعد لم يقبل او يحتمل قبل في الاصح

باب زكوة النقد

نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة
وزكاتهما ربع عشر وفي ما زاد بحسابه ولا شيء في المغشوش حتى
يبلغ خالصه نصابا ولو اختلط آنيتهما وجهل اكثرهما زكى الاكثر
ذهبا وفضة او ميزه ويزكي المحرم من حلي وغيره لا المباح في
الاظهر فمن المحرم الاناء والسوار والخلخال للبس الرجل فلو اتخذ
سوارا بلا قصد اجارة لمن له استعماله فلا زكوة في الاصح وكذا
لو انكسر حلي وقصد اصلاحه ويحرم على الرجل حلي الذهب لا الخاتم
الانف والانملة والسن لا الاصبع ويحرم سن الخاتم في الصحيح
ويحل له من الفضة الخاتم وحلية الات الحرب كالسيف والرمح

والمنطقة

وربع المثقال
اثنان وسبعون حمصة وخمسة اسباع حمصة

او بقصد

والمنطقة لا ما لا يلبسه كالتبرج والتجمل في الاصح وليس للمراة
تحلية الات ولها لبس انواع حلي الذهب والفضة وكذا ما نسج
بهما في الاصح والاصح تحريم المبالغة في السرف كخلخال وزنه
مائتا دينار وكذا اسرافه في الة الحرب وجواز تحلية للمصحف
بفضة وكذا للمراة بذهب وشرط زكوة النقد الحول ولا
زكوة في سائر الجواهر كاللؤلؤ

باب زكوة المعدن والركاز والتجارة

من استخرج ذهبا او فضة من معدن لزمه ربع عشره وفي
قول الخمس وفي قول ان حصل بتعب فربع عشره والا فخمسه
ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما ويضم بعضه الى
بعض ان تتابع العمل ولا يشترط اتصال النيل على الجديد واذا
قطع العمل بعذر ضم والا فلا يضم الاول الى الثاني ويضم الثا
لي الاول كما يضم الى ما ملكه بغير المعدن في اكمال النصاب وفي
الركاز الخمس يصرف مصرف الزكوة على المشهور وشرطه النصاب
والنقد على المذهب لا الحول وهو موجود جاهلي فان وجد اسلا
مي علم ما كله فله والا فلقطة وكذا ان لم يعلم في اي الضربين هو
وانما يملكه الواجد ويلزمه زكوته اذا وجده في موات او ملك
احياه فان وجد في مسجد او شارع فلقطة على المذهب او في

ملك شخص فللشخص ان ادعاه والا فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي
الى المحيي ولو تنازعه بايع ومشتري او بكر ومكتر او معير
او مستعير صدق ذو اليد بيمينه **فصل** شرط زكوة التجارة
الحول والنصاب معتبرا باخر الحول وفي قول بطرفيه وفي قول
بجميعه فعلى الاظهر لو ردّ الى النقد في خلال الحول وملوده دون
النصاب واشتري به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدي
حولها من شرايها ولو تمّ الحول وقيمة العرض دون النصاب
فالاصح انه يبتدا حولٌ ويبطل الاول ويصير عرض التجارة
للقنية بنيتها وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه
بمعاوضة كشراء وكذا مهرٌ وعوض خلع في الاصح لا بالهبة والا
والاسترداد بالعيب واذا ملك بنقد نصاب فحوله مر حين
ملك النقد او دونه او بعرض قنية فمن الشرا وقيل ان ملكه بنصا
سايمة بني على حولها وينضم الربح الى الاصل في الحول ان لم ينض
لا ان نض في الاظهر والاصح ان ولد العرض وثمرته مال التجارة
وان حوله حول الاصل وواجبها ربع عشر القيمة فان ملك بنقد
قوم به ان ملك بنصاب وكذا دونه في الاصح او بعرض فبغالب
نقد البلد فان غلب نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به فان بلغ
بهما قوم بالانفع للفقراء وقيل يخير المالك فان ملك بنقد وعرض

ختطاب ب

قوم

قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب وتجب فطرة عبيد
التجارة مع زكوتها ولو كان العرض سايمة فان كمل نصاب احد
الزكوتين فقط وجبت او نصابهما فزكوة العين في الجديد فعلى
هذا لو بسق حول التجارة بان اشتري بمالها بعد ستة اشهر نصاب
سايمة فالاصح وجوب زكوة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح حولا
لزكوة العين ابدا واذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح بالظهور
فعلى المالك زكوة الجميع فان اخرجها من مال القراض حسب من الربح
في الاصح وان قلنا يملك بالظهور لزم المالك زكوة راس المال
وحصته من الربح والمذهب انه يلزم العامل زكوة حصته

باب زكوة الفطر

تجب باول ليلة العيد في الاظهر فيخرج عن من مات بعد الغروب
دون من ولد ويسن ان لا تؤخر عن صلاته ويحرم تاخرها
عن يومه ولا فطرة على كافر الا في عبد وقريبه المسلم في الاصح
ولا رقيق وفي المكاتب وجه ومن بعضه حر يلزمه بقسطه ولا
معسر فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد
ويومه شيء فطر وبثمن كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج
اليه في الاصح ومن لزمه فطرة لزمه فطرة من لزمته نفقته كابن
لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكافرين ولا العبد فطرة
زوجته ولا الابن فطرة زوجة ابيه وفي الابن وجه ولو

أعشر الزوج أو كان عبدا فالاظهر أنه يلزم زوجته والحرة فطرتها
وكذا سيد الامة في الاصح قلت الاصح المنصوص لا يلزم
الحرة والله اعلم ولو انقطع خبر العبد فالمذهب وجوب اخراج فطرته
في الحال وقيل اذا عاد وفي قول لا شئ والاصح ان من ابير
ببعض صاع يلزمه وانه لو وجد بعض الصاع قدم نفسه
ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم الكبير وبعض صاع وملك
سماية درهم وثلاثة وتسعون وذلك قلت الاصح
سماية وخمسة وثمانون وخمسة اسباع درهم كما سبق في زكوة النبات
والله اعلم وجنسه القوت المعشر وكذا الاقط في الاظهر ويجب
من قوت بلده وقيل قوته وقيل يتخير بين الاقوات ويجزي
الاعلا عن الادني ولا عكس والاعتبار بالقيمة في وجه وبزيادة
الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز والاصح ان الشعير
خير من التمر وان التمر خير من الزبيب وله التخليص عن نفسه من
قوت وعن قريبه اعلا منه ولا يبعض الصاع ولو كان في بلده
اقوات لا غالب فيها تخير والافضل اشرفها ولو كان عبده ببلد
اخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد قلت الواجب
الحب السليم فلو اخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز كما في
اداء خلاف الكبير ولو اشترك موسر ومعسر في عبد لزم الموسر
نصف صاع ولو ايسرا واختلف واجبهما اخرج كل واحد نصف صاع

من

من واجبه في الاضحى والله اعلم

باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه

شروط وجوب زكوة المال الاسلام والحرية وتلزم مرتدا ان ابقينا
ملكه دون المكاتب وتجب في مال الصبي والمجنون وكذا من
ملك ببعضه الحر نصابا في الاصح وفي المغصوب والضال والمجحود
في الاظهر ولا يجب دفعها حتى يعود والمشتري قبل قبضه وقبل
فيه القولان وتجب في الحال عن الغايب ان قدر عليه والا
فكمغصوب والدين ان كان ماشية او غيرها لازم كمال الكتابة فلا
زكوة او عرضا او نقدا فكذا في القديم وفي الجديد ان كان
حالا وتذر اضه لاعسار وغيره فكمغصوب وان تيسر وجب
تزكيته في الحال او مؤجلا فالمذهب انه مغصوب وقيل يجب
دفعها قبل قبضه ولا يمنع الدين وجوبها في اظهر الاقوال والثالث
يمنع كمال الباطن وهو النقد والقرض فعلى الاول لو حجر عليه
بالدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب ولو اجتمع زكوة ودين ادمي
في تركة قدمت وفي قول الدين وفي قول يستويان والغنيمة
قبل القسمة ان اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول
والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا او بلغه المجموع
في موضع ثبوت الخلطة وجب زكوتها والا فلا ولو اصدقها نصابا
سايمة معينا لزمها زكوتها اذا تم حول من الاصداق ولو اكرى

دارا أربع سنين ثمانين دينارا وقبضها فالاظهر انه لا يلزمه
ان يخرج الا زكوة ما استقر فيخرج عند تمام السنة الاولى زكوة
عشرين ولتمام الثانية زكوة عشرين لسنة وعشرين لسنتين ولتمام
الثالثة زكوة اربعين لسنة وعشرين لثلاث سنين ولتمام الرابعة
زكوة ستين لسنة وعشرين لاربع والثاني يخرج لتمام الاولى
زكوة الثمانين **فصل** تجب الزكوة على الفور اذا تمكن وذلك
بحضور المال والاصناف وله ان يؤدي بنفسه زكوة المال
الباطن وكذا الظاهر على الجديد وله التوكيل والصرف الى الامام
والاظهر ان الصرف الى الامام افضل الا ان يكون جائرا ويجب
النية فينوي هذا فرض زكوة مالي او فرض صدقة مالي ونحوهما
ولا يكفي فرض مالي وكذا الصدقة في الاصح ولا يجب تعيين
المال ولو عين لم يتبع عن غيره ويلزم الولي النية اذا اخرج
زكوة الصبي والمجنون وتكفي نية الموكل عند الصرف الى الوكيل
في الاصح والافضل ان ينوي الوكيل عند التفريق ايضا ولو دفع
الى السلطان كفت النية عنده فان لم ينو لم يجز على الصحيح وان
نوى السلطان والاصح انه يلزم السلطان النية اذا اخذ زكوة
ممتنع وانه تكفي نيته **فصل** لا يصح تعجيل زكوة على
ملك النصاب ويجوز قبل الحول ولا تعجل اعيان في الاصح وله
تعجيل الفطر من اول رمضان والصحيح منعه قبله وانه لا يجوز

اخراج

اخراج زكوة ثمر قبل بدو صلاحه ولاحب قبل اشتداده ويجوز
بعدهما وشرط اجر المعجل بقاء المالك اهلا للوجوب الى اخر
الحول وكون القابض في اخر الحول مستحقا وقبل ان خرج عن
الاستحقاق في اثناء الحول لم يجز ولا يضر غناه بالزكوة واذا
لم يقع المعجل زكوة استرد ان عرض مانع
والاصح انه ان قال هذه زكوتي المعجلة فقط استرد وانه ان لم
يتعرض للتعجيل او لم يعلمه القابض لم يسترد وانهما لو اختلفا في
مثبت الاسترداد صدق القابض بيمينه ومتى ثبت والمعجل
تالف وجب ضمانه والاصح اعتبار قيمته يوم القبض وانه ان
وجد ناقصا فلا ارش وانه لا يسترد زيادة منفصلة وغير
الزكوة بعد التمكن يوجب الضمان وان تلف المال ولو تلف قبل
التمكن فلا ولو تلف بعضه فالاظهر انه يغرم قسط ما بقي وان
اتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكوة وهي تتعلق بالمال
تعلق الشركة وفي قول تعلق الرهن وفي قول بالذمة فلو باعه
قبل اخراجها فالاظهر بطلانه في قدرها وصحته في الباقي

كتاب الصوم

يجب صوم رمضان بكمال شعبان ثلاثين او رؤية الهلال
وثبوت رؤيته بعدل وفي قول عدلان وشرط الواحد صفة
العدول في الاصح لا عبد وامراة واذا صمنا بعدل ولم نر الهلا

ل

بعد ثلاثين افطرنا في الاصح وان كانت السماء مصحية واذا
رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الاصح والبعيد
مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع **قلت** هذا
اصح والله اعلم واذا لم تجب على البلد الاخر فسافر اليه من يبلد
الرؤية فالاصح انه يوافقهم في الصوم آخرا ومن سافر من البلد
الاخر الي بلد الرؤية عيد معهم وقضي يوما ومن اصبح معيدا
فسارت سفينته الي بلدة بعيدة اهلها صيام فالاصح انه يمسك
بقية اليوم **فصل** النية شرط للصوم ويشترط لفرضه
التبييت والصحيح انه لا يشترط النصف الاخير من الليل وانه
لا يضر الاكل والجماع بعده وانه لا يجب التجديد اذا نام ثم تنبه
ويصح النفل بنية قبل الزوال وكذا بعده في قول والصحيح
اشتراط حصول شرط الصوم من اول النهار ويجب التعيين
في الفرض وكما له في رمضان ان ينوي صوم غد عن اداء فرض
رمضان هذه السنة لله تعالى وفي الاداء والفريضة والاضافة
الي الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة والصحيح انه لا يشترط
تعيين السنة ولو نوي ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد
من رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا ان اعتقد
كونه منه بقول من يثق به من عبد او امراة او صبي ان رشد
ولو نوي ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من

رمضان اجزاه ان كان منه ولو اشتبه صام شهرا باجتهاد فان
وافق ما بعد رمضان اجزاه وهو قضاء على الاصح فلو نقص
وكان رمضان تاما لزمه يوم اخر ولو غلط بالتقديم وادرك
رمضان لزمه صومه والا فالجديد وجوب القضاء ولو نوت
الحايض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح ان تمر
في الليل اكثر الحيض وكذا قدر العادة في الاصح **فصل**
شرط الصوم الامساك عن الجماع والاستقاء والصحيح انه لو تيقن
انه لم يرجع شيء الي جوفه بطل ولو غلبه القيء فلا باس وكذا لو
اقتلع نخامة ولفظها في الاصح ولو نزلت من دماغه وحصلت في
حد الظاهر من الفم فليقطعها عن مجراها وليمجها فان تركها مع القد
فوصلت الجوف افطر في الاصح وعن وصول عين الي ما يسمي جوفا
وقيل يشترط مع هذا ان يكون فيه قوة تحيل الغذاء والدواء
فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء والمثانة مفطر
بالاستعاط او الاكل او الحقنة او الوصول من جايفة ومامومة
ونحوهما والتقطير في باطن الاذن والاحليل مفطر في الاصح وشرط
الواصل كونه في منفذ مفتوح فلا يضر وصول الدهن بتشرب
المسام ولا الاكتحال وان وجد طعمه بحلقه وكونه بقصد فلو
وصل جوفه ذبابة او بعوضة او غبار طريق او غربلة دقيق
لم يفطر ولا يفطر ببلع ريقه من بعد نه فلو خرج عن الفم ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ردّه وابتلعه او بلّ خيطًا بريقه ورده الى فمه وعليه رطوبة
تنفصل او ابتلع ريقه مخلوطًا بغيره او متنجسًا افطر ولو جمع
ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح ولو سبق ماء المضمضة او الاستنشا
الى جوفه فالمذهب انه ان بالغ افطر والا فلا ولو بقي طعام بين
اسنانه فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييز ومجه ولو
اخرجه فكرهها لم يفطر فان اكره حتى اكل افطر في الاظهر **قلت**
الاظهر لا يفطر والله اعلم وان اكل ناسيًا لم يفطر الا ان يكثر في
الاصح **قلت** الاصح لا يفطر والله اعلم والجماع كالاكل على
المذهب وعن الاستمناء فيفطر به وكذا خروج مني بلمس وقبلة
ومضاجعة لاخروجه بفكر ونظر لشهوة وتكره القبلة لمن حركت
شهوته والاولى لغيره تركها **قلت** هي كراهة تحريم
في الاصح والله اعلم ولا يفطر بالفصد والحجامة والاحتلام ان
لا يكمل آخر النهار الا بيقين ويحل باجتهاد في الاصح ويجوز اذا
ظن بقاء الليل **قلت** وكذا لو شك والله اعلم ولو اكل باجتها
اولا او آخرا وبان الغلط بطل صومه او بلا ظن ولم يبن الحال صح
ان وقع في اوله وبطل في آخره ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه
صح صومه وكذا لو كان مجامعا فنزع في الحال فان مكث بطل

فصل شرط الصوم الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض
والنفاس جميع النهار ولا يضر النوم المستغرق على الصحيح والاظهر

ان

ان الاغماء لا يضر اذا افاق لحظة من نهار ولا يصح صوم العيد
وكذا التشريق في الجديد ولا يحل التطوع يوم الشك بلا سبب
فلو صامه لم يصح في الاصح وله صوم عن القضاء والنذر وكذا
لو وافق عادة تطوعه وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث
الناس برويته او شهدها صبيان او عبيد او فسقة وليس لطباق
الغيم بشك ويسن تعجيل الفطر على تمر والا فماء وتاخير السحور
مالم يقع في شك وليصن لسانه عن الكذب والغيبة ونفسه عن
الشهوات ويستحب ان يغتسل عن الجنابة قبل الفجر وان يحترز
عن الحجامة والقبلة وذوق الطعام والعلك وان يقول عند فطره
اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وان يكثر الصدقة وتلاوة
القرآن في رمضان وان يعتكف لا سيما في العشر الاواخر منه

فصل شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ
والطاقة ويومر به الصبي لسبع اذا اطاق ويباح تركه للمريض
اذا وجد به ضررا شديدا وللمسافر سفرا طويلا مباحا ولواصح
صائما فمرض افطر وان سافر فلا ولواصح المسافر والمريض صائمين
ثم اراد الفطر المسافر جاز فلو شفي حرم الفطر على الصحيح واذا
افطر المسافر والمريض قضيا وكذا الحائض والمفطر بلا عذر وتارك
النية ويجب قضاما فات بالاغماء والردة دون الكفر الاصلي
والصبي والجنون ولو بلغ بالنهار صائما وجب امساكه بلا قضاء

اقام ح

وَلَوْ بَلَغَ فِيهِ مُفْطِرًا أَوْ أَفَاقَ أَوْ أَسْلَمَ فَلَا قَضَاءَ فِي الْأَصَحِّ وَلَا يَلْزَمُهُمْ
إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ فِي الْأَصَحِّ وَلَا يَلْزَمُ حَائِضًا وَنُفَسَاءَ فِي الْأَصَحِّ
وَيَلْزَمُ مَنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ أَوْ نَسِيَ النِّيَّةَ لَا مُسَافِرًا وَمَرِيضًا لِزَوَالِ عُذْرِهِمَا
بَعْدَ الْفِطْرِ وَلَوْ زَالَ قُبَيْلَ أَنْ يَأْكُلَ وَلَمْ يَنْوِ لَيْلًا فَكَذَا عَلَى الْمَذْهَبِ
وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ أَكَلَ يَوْمَ الشَّكِّ ثُمَّ ثَبَتَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ
وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ مِنْ خَوَاصِّ رَمَضَانَ بِخِلَافِ النَّذْرِ وَالْقَضَاءِ

فَصْلٌ مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ
فَلَا تَدَارُكَ لَهُ وَلَا إِثْمَ وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ تَمَكُّنٍ لَمْ يَصُمْ عَنْهُ فِي الْجَدِيدِ
بَلْ يُخْرِجُ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّ طَعَامٍ وَكَذَا النَّذْرُ وَالْكَفَّارَةُ

قُلْتُ الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ وَالْوَلِيُّ كُلُّ قَرِيبٍ عَلَى الْمُخْتَارِ
وَلَوْ صَامَ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ صَحَّ لَا مُسْتَقِلًّا فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ مَاتَ
وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوِ اعْتِكَافٌ لَمْ يُفْعَلْ عَنْهُ وَلَا فِدْيَةَ وَفِي الِاعْتِكَافِ
قَوْلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْأَظْهَرُ وُجُوبُ الْمُدِّ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ بِكِبَرٍ وَأَمَّا الْحَامِلُ
وَالْمُرْضِعُ فَإِنْ أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَى نَفْسَيْهِمَا وَجَبَ الْقَضَاءُ وَلَا فِدْيَةَ
أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا لَزِمَتْهُمَا الْفِدْيَةُ فِي الْأَظْهَرِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمَرِيضِ
مَنْ أَفْطَرَ لِاتِّقَاءِ مُشْرِفٍ عَلَى هَلَاكٍ لَا مُتَعَةٍ بِفِطْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ
جِمَاعٍ وَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءً مَعَ إِمْكَانٍ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ لَزِمَهُ
مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ وَالْأَصَحُّ تَكَرُّرُهُ بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ وَإِنَّهُ
لَوْ أَخَّرَ قَضَاءَ أَمْكَنَهُ فَمَاتَ أَخْرَجَ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّانِ

قضاء

مد

مُدٌّ لِلْفَوَاتِ وَمُدٌّ لِلتَّأْخِيرِ وَمَصْرِفُ الْفِدْيَةِ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ
وَلَهُ صَرْفُ أَمْدَادٍ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ وَجِنْسُهَا جِنْسُ الْفِطْرَةِ م

فَصْلٌ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ
أَثِمَ بِهِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى نَاسٍ وَلَا مُفْسِدٍ غَيْرِ رَمَضَانَ
أَوْ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ وَلَا مُسَافِرٍ جَامَعَ بِنِيَّةِ الرُّخْصَةِ وَكَذَا بِغَيْرِهَا فِي
الْأَصَحِّ وَلَا عَلَى مَنْ ظَنَّ اللَّيْلَ فَبَانَ نَهَارًا وَلَا مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْأَكْلِ
نَاسِيًا وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ وَإِنْ كَانَ الْأَصَحُّ بُطْلَانُ صَوْمِهِ وَلَا مَنْ
زَنَا نَاسِيًا وَلَا مُسَافِرٍ أَفْطَرَ بِالزِّنَا مُتَرَخِّصًا وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الزَّوْجِ
عَنْهُ وَفِي قَوْلٍ عَنْهُ وَعَنْهَا وَفِي قَوْلٍ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ أُخْرَى وَتَلْزَمُ
مَنِ انْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَجَامَعَ فِي يَوْمِهِ وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ
لَزِمَتْهُ كَفَّارَتَانِ وَحُدُوثُ السَّفَرِ بَعْدَ الْجِمَاعِ لَا يُسْقِطُ الْكَفَّارَةَ وَكَذَا
الْمَرَضُ عَلَى الْمَذْهَبِ وَيَجِبُ مَعَهَا قَضَاءُ يَوْمِ الْإِفْسَادِ عَلَى الصَّحِيحِ وَهِيَ
عِتْقُ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ اسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي الْأَظْهَرِ
فَإِنْ قَدَرَ عَلَى خَصْلَةٍ فَعَلَهَا وَالْأَصَحُّ أَنَّ لَهُ الْعُدُولَ عَنِ الصَّوْمِ
إِلَى الْإِطْعَامِ لِشِدَّةِ الْعِلَّةِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ صَرْفُ كَفَّارَتِهِ إِلَى عِيَالِهِ

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسَنُّ صَوْمُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَعَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ وَأَيَّامِ
الْبِيضِ وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ وَتَتَابُعُهَا أَفْضَلُ وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ وَإِفْرَادُ

وفي الثالث عشر وتالياه وسن ايضا صوم ايام التشريق وفي الثامن والعشرين وتالياه

شبكة الألوكة www.alukah.net

البيت وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا
او فوت حق ومستحب لغيره ومن تلبس بصوم تطوع او صلاة
فله قطعهما ولا قضاء ومن تلبس بقضاء حرم عليه قطعه ان كان
على الفور وملو صوم من تعدى بالفطر وكذا ان لم يكن على الفور
في الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر

كتاب الاعتكاف

هو مستحب كل وقت وفي العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة
القدر ويسن للشافعي رحمه الله تعالى اليها ليلة الحادي او الثالث
والعشرين وانما يصح الاعتكاف في المسجد والجامع اولى والجديد
انه لا يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وملو المعتزل المهيا للصلاة
ولو عين المسجد الحرام في نذر الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة
والاقصى في الاظهر ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس ويقوم
مسجد المدينة مقام الاقصى ولا عكس والاصح انه يشترط في
الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا وقيل يكفي المرور بلا لبث وقيل
يشترط مكث نحو يوم ويبطل بالجماع واظهر الاقوال ان المباشرة
بشهوة كلمس وقبلة تبطله ان انزل والا فلا ولو جامع ناسيا
فكجماع صائم ولا يضر التطيب والتزين والغسل بل يصح اعتكاف
الليل وحده ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه ولو نذر ان
يعتكف صائما او يصوم معتكفا لزماه والاصح وجوب جمعهما ويشترط

نية

افضل صح

نية الاعتكاف وينوي في النذر الفرضية واذا اطلق كفته
نيته وان طال مكثه لكن لو خرج وعاد احتاج الى الاستيناف
ولو نوى مدة فخرج فيها وعاد فان خرج لغير قضاء الحاجة
لزمته الاستيناف اولها فلا وقيل ان طالت مدة فرجه
استانف وقيل لا يستانف مطلقا ولو نذر مدة متتابعة فخرج بعذر
لا يقطع التتابع لم يجب استيناف النية وقيل ان خرج لغير الحاجة
وغسل الجنابة وجب وشرط المعتكف الاسلام والعقل والنقاء
من الحيض والجنابة ولو ارتد المعتكف او سكر بطل والمذهب بطلان
ما مضى من اعتكافهما المتتابع ولو طرا جنون او اغماء لم يبطل ما مضى
ان لم يخرج ويحسب زمن الاغماء من الاعتكاف دون الجنون او
الحيض وجب الخروج وكذا الجنابة ان تعذر الغسل في المسجد
ولو امكن جاز الخروج ولا يلزم ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة

فصل

اذا نذر زمنا متتابعة لزمه والصحيح انه
لا يجب التتابع بلا شرط وانه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته
وانه لو عين مدة كاسبوع وتعرض للتتابع وفاته لزمه التتابع
في القضاء وان لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء واذا ذكر التتابع
وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الاظهر والزمان المصروف
اليه لا يجب تداركه في مثل المدة كهذا الشهر والا يجب وينقطع
التتابع بالخروج بلا عذر ولا يضر اخراج بعض الاعضاء ولا

ولا الخروج لقضاء الحاجة ولا يجب فعلها في غرزه ولا يضر بعده
الا ان يخص فيضر في الاصح ولو عاد مريضا في طريقه لم يضر ما لم
يطل وقوفا او يعدل عن طريقه ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج
الى الخروج ولا بحيض ان طالت مدة الاعتكاف فان كانت بحيث
تخلو عنه انقطع في الاظهر ولا بالخروج ناسيا على المذهب ولا
بخروج المؤذن الراتب الى منارة منفصلة عن المسجد الا ذا بت
في الاصح ويجب قضا ما فاته بالخروج بالاعذار الا ما فات قضاء
الحاجة

كتاب الحج

هو فرض وكذا العمر في الاظهر وشرط صحة الاسلام فللولي
ان يحرم عن الصبي الذي لا يميز والمجنون وانما تصح مباشرته
من المسلم المميز وانما يقع عن حجة الاسلام بالمباشرة اذا باشره
المكلف الحر فيجزئ حج الفقير دون الصبي والعبد وشرط وجوبه
الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة وهي نوعان احدهما
استطاعة مباشرة وشرط احدها وجود الزاد وآلة وعينه
ومونة لذهابه وايابه وقيل ان لم يكن له ببلده اهل وعشيرة
لم تشترط نفقة الاياب فلو كان يكتسب ما يفي بزاده وسفره طويل
لم يكلف وان قصر وهو يكتسب في يوم كفاية ايام كلف الثاني
وجود الراحلة له لمن بينه وبين مكة مرحلتان فان لحقه بالمراحلة
مشقة شديدة اشترط وجود محمل واشترط شريك يجلس في الشق

الحج

الاخر

الاخر ومن بينه وبينها دون مرحلتين وهو قوي على المشي
يلزمه الحج فان ضعف فكالبعيد ويشترط كون الزاد والراحلة
فاضلين عن دينه ومونة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه
والاصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكن وعبد يحتاج اليه لخدمته
وانه يلزمه صرف مال تجارته اليهما الثالث امن الطريق فلو خاف
على نفسه او ماله سبعا او عدوا او رصديا او لا طريق سواه لم
يجب الحج والاظهر وجوبه بركوب البحر ان غلبت السلامة وانه
يلزمه اجرة البدرقة ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع
المعتاد حملهما بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان
والمكان وعلف الدابة في كل مرحلة وفي المرأة ان يخرج معها زوج
او محرم او نسوة ثقات والاصح انه لا يشترط وجود محرم
لاحد من وانها يلزمها اجرة المحرم اذا لم يخرج الا بها الرابع ان
يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة وعلى الاعمى الحج ان وجد
قائدا وهل كالمحرم في حق المرأة والمحجور عليه لسفه كغيره لكن
لا يدفع المال اليه بل يخرج معه الولي او ينصب خصاله

النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج
وجب الاحجاج عنه من تركته والمقعد والعاجز عن الحج بنفسه
ان وجد اجرة من يحج عنه باجرة المثل لزمه ويشترط كونها فاضلة
عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال

ذهابا وإيابا ولو بذل ولده او اجنبي مالا للاجرة لم يجب قبوله في الاصح ولو بذل له الطاعة وجب قبوله وكذا الاجنبي في الاصح

باب المواقيت

وقت احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وفي ليلة النحر وجه فلو احرم به في غيرها انعقد عمرة على الصحيح وجميع السنة وقت لاحرام العمرة والميقات المكاني للحج في حق من بمكة نفس مكة وقيل كل الحرم واما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق والافضل ان يحرم من اول الميقات وجوزه من اخره ومن سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات فان حاذى ميقاتا احرم من محاذاته او ميقاتين فالاصح انه يحرم من محاذاة ابعدهما وان لم يحاذ احرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن بلغ ميقاتا يريد نسكا ثم اراده فميقاته موضعه فان بلغه مريدا لم يجز مجاوزته بغير احرام فان فعل لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا فان لم يعد لزمه دم وان احرم ثم عاد فالاصح انه ان عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم والا فلا والافضل ان يحرم من دويرة اهله وفي قول من الميقات **فصل** قلت المواقيت اظهر وهو الموافق للاحاديث

الصحيح

الوجه الثاني

وهو الطرف الابعد من مكة لتقطع الباقي بحرمها تارة

الصحيحة والله اعلم ومواقيت العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج الى ادنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج واتى بافعال العمرة اجزاته في الاظهر وعليه دم فلو خرج الى الحل بعد احرامه سقط الدم على المذهب وافضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية

باب الاحرام

ينعقد معينا بان ينوي حجا او عمرة او كليهما ومطلقا بان لا يزيد على نفس الاحرام والتعيين افضل وفي قول الاطلاق فان احرم مطلقا في اشهر الحج صرفه بالنية الى ما شاء من النسكين او اليهما ثم اشتغل بالاعمال وان اطلق في غير اشهر الحج فالاصح انعقاده عمرة فلا يصرفه الى الحج في اشهره وله ان يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا وقبل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه فان تعذر معرفة احرامه بموته جعل نفسه قارنا وعمل اعمال النسكين

فصل المحرم ينوي ويلبي فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه وان نوى ولم يلب انعقد على الصحيح ويسن الغسل للاحرام فان عجز تيمم ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر وفي ايام التشريق للرمي وان يطيب بدنه للاحرام وكذا ثوبه في الاصح ولا باس باستدامته بعد الاحرام ولا بطيبه حرم لكن

لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية في الاصح وان
تخضب المرأة يديها للاحرام ويجرد الرجل لاحرامه عن مخيط
الثياب ويلبس إزارا ورداء ابيضين ونعلين ويصلي ركعتين
ثم الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته او توجه لطريقه
ماشيا وفي قول يحرم عقب الصلاة ويستحب اكثار التلبية ويرفع
صوته بها في دوام احرامه وخاصة عند تغاير الاحوال كركوب ونزول
وصعود وهبوط واختلاط رفقة ولا تستحب في طواف القدوم
وفي القديم تستحب فيه بالاجهار ولفظها لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا راى ما يعجبه
قال لبيك ان العيش عيش الاخرة واذا فرغ من تلبيته صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم وسال الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ من النار

باب دخول مكة

الافضل دخولها قبل الوقوف وان يغتسل داخلها من طريق المدينة بذي
طوى ويبيت بها ليلة كرا ويقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا
البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه
ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام
ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة
ويبدا بطواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف ومن قصد مكة
لا لنسك استحب ان يحرم بحج او عمرة وفي قول يجب الا ان يتكرر

دخوله

ويختص طواف القدوم بـ ح

دخل له كطاب وصياد **فصل** للطواف بالبيت انواع الاول طواف القدوم وركن ثم تحلل ودرر
واجبات وسنن اما الواجب فيشترط ستر العورة وطهارة الحدث ونسخ وتطوع
والنجس فلو احدث فيه توضا وبنى وفي قول يستانف وان يجعل
البيت عن يساره مبتديا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع
بدنه فلو بدا بغير الحجر لم يحسب فاذا انتهى اليه ابتدا منه ولو مشى
على الشاذروان او مس الجدار في موازاته او دخل فرجة في الحجر
الحجر وخرج من الاخرى لم تحتسب طوفته وفي مسلة الميس وجه وان
يطوف سبعا داخل المسجد واما السنن فان يطوف ماشيا ويستلم الحجر
اول طوافه ويقبله ويضع جبهته عليه فان عجز استلم فان عجز
اشار بيده وبرامي ذلك في كل طوفة ولا يقبل الركنين الشاميين
ولا يستلمهما ويستلم اليماني ولا يقبله وان يقول اول طوافه
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء
بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وليقل
قبالة البيت اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك
وهذا مقام العايذ بك من النار وبين اليمانيين اللهم آتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وليدع بما شاء وما نو
الدعا افضل من القراءة وهي افضل من غير ما ثور وان يرمل في الاشواط
الثلاثة الاولى بان يسرع مشية مقاربا خطاه ويمشي في الباقي
ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي وفي قول بطواف القدوم وليقل

فيه اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وان
يضطبع في جميع كل طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو
جعل وسط رداه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر ولا ترمل
المرأة ولا تضطبع وان يقرب من البيت فلوفات الرمل بالقرب فالر
مع بعد اولي الا ان خاف صدم النساء فالقرب بالارمل اولي وان
يوالي طوافه ويصلي بعده ركعتين خلف المقام يقرأ في الاولى قل يا ايها
الكافرون والثانية الاخلاص ويجهر ليلا وفي قول يجب الموالاة
والصلاة ولو حمل الحلال محرما وطاف به حسب للمحمول وكذا لو حمله
محرم قد طاف عن نفسه والا فالاصح انه ان قصد المحمول فله وان
قصد لنفسه او لهما فللحامل فقط **فصل** يستلم الحجر بعد
الطواف وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي وشرطه ان يبدأ
بالصفا وان يسعى سبعا ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده
منها اليه اخرى وان يسعى بعد طواف ركن او قدوم بحيث لا يتخلل
بينهما الوقوف بعرفة ومزدلفة وسعي بعد قدوم لم يعده ويستحب ان
يرقى على الصفا والمروة قدر قامة فاذا رآني قال الله اكبر الله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا
قلت ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا والله اعلم

وان

وان يمشي اول السعي واخره ويعدو في الوسط وموضع النوعين
معروف **فصل** يستحب للامام او منصوبه ان يخطب
بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فرد يأمر فيها
بالغدو الى منى ويعلمهم ما امامهم من المناسك ويخرج بهم من غد الى
منى ويبيتوا بها فاذا طلعت الشمس قصدوا عرفات **قلت**
ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله اعلم
ثم يخطب الامام بعد الزوال خطبتين ثم يصلي بالناس الظهر والعصر
جمعا ثم يقفوا بعرفة الى الغروب ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا
التهليل فاذا غربت الشمس فصد واخرج لغة واخروا المغرب ليصلوه
مع العشاء بمزدلفة جمعا وواجب الوقوف حضوره بجزء من ارض
عرفات وان كان مارا في طلب ابق ونحوه بشرط كونه اهلا للعبادة
لا مغمى عليه ولا باس بالنوم ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة
والصحيح بقاؤه الى الفجر يوم النحر ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة
قبل الغروب ولم يعد راق دما استحبابا وفي قول يجب وان عاد كما
بعا عند الغروب فلا دم وكذا ان عاد ليلا في الاصح ولو وقفوا اليوم
العاشر غلطا اجزاهم الا ان يتعمدوا على خلاف العادة فيقضون في الاصح
ولو وقفوا في الثامن وعلموا قبل فوت الوقت وجب الوقوف في
الوقت وان علموا بعده وجب القضاء في الاصح **فصل**
ويبيتون بمزدلفة ومن دفع منها بعد نصف الليل او قبله وعاد

شبكة الألوكة www.alukah.net

قبل الفجر فلا شئ عليه ومن لم يكن بها في النصف الثاني اراق دما
وفي وجوب القولاني وبين تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل الى
مِنًى وبقي غير محرم حتى يطلق الصبح مغلسين ثم يدفعون الى مِنًى ويأخذ
من مزدلفة حصى الرمي فاذا بلغوا المشعر الحرام وقفوا ودعوا الى
الاسفار ثم يسيرون فيصلون مِنًى بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخص
حينئذ سبع حصيات الى جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتداء
الرمي ويكبر مع كل حصاة ثم يذبح مزمعه هدي ثم يحلق او يقصر
والحلق افضل وتقصر المراة والحلق نسك على المشهور واقله ثلاث
شعرات حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر له
برأسه يستحب امرار الموسى عليه فاذا حلق او قصر حل له كل شئ وطاف
طواف الركن وسعى ان لم يكن سعى ثم يعود الى مِنًى وهذا الرمي
والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا ويدخل وقتها بنصف
ليلة النحر ويبقى وقت الرمي الى اخر يوم النحر ولا يختص الذبح بزمن

قلت الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية وسيأتي في اخر
باب محرمات الاحرام على الصواب والله اعلم والحلق والطواف والسعي
لا اخر لوقتها واذا قلنا الحلق نسك ففعل اثنين من الرمي والحلق
والطواف حصل التحلل الاول ويحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد
وعقد النكاح في الاظهر **قلت** الاظهر لا يحل عقد النكاح والله
اعلم واذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات

فصل

فصل اذا عاد الى مِنًى بات بها ليلتي التشريق ورمى كل
يوم الى الجمرات الثلاث كل جمرة بسبع حصيات فاذا رمى اليوم
الثاني واراد النفر قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة
ورمي يومها فان لم ينفر حتى غربت وجب مبيتها ورمي الغد ويدخل
رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبها وقيل يبقى الى الفجر ويشترط
رمي السبع واحدة واحدة وترتيب الجمرات وكون المرمي حجرا وان
يسمي رميا فلا يكفي الوضع والسنة ان يرمي بقدر حصى الخذف
ولا يشترط بقاء الحجر في المرمي ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة ومن
عجز عن الرمي استناب واذا ترك رمي يوم تداركه في باقي الايام
على الاظهر ولا دم والا فعليه دم والمذهب تكميل الدم في ثلاث
حصيات واذا اراد الخروج من مكة طاف للوداع ولا يمكث بعده
وهو واجب يجبر تركه بدم وفي قول سنة لا يجبر فان اوجبناه
فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر سقط الدم او بعدها فلا على
الصحيح والحائض النفر لا وداع عليها سن له شرب ماء زمزم وزيارة
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج

فصل اركان الحج ستة الاحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق اذا
جعلناه نسكا ولا اجبر وما سوى الوقوف اركان في العمرة ايضا ويوصف
النسكان على اوجه احدها الافراد بان يحج ويحرم بالعمرة كاحرام المكي
وياتي بعملها الثاني القران بان يحرم بهما من الميقات ويعمل عمل الحج

فيحصلان ولو احرم بعمرة في اشهر الحج ثم حج قبل الطواف كان قارنا
ولا يجوز عكسه في الجديد الثالث التمتع بان يحرم بالعمرة من ميقات
بلده ويفرغ ثم ينشئ حجا من مكة وافضلها الافراد وبعده التمتع ثم
القران وفي قول التمتع افضل وعلى المتمتع دم بشرط ان لا يكون
من حاضري المسجد الحرام وحاضروه من دون مرحلتين من مكة
قلت الاصح من الجديد والله اعلم وان تقع عمرته في اشهر
الحج من سنته وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات ووقت وجوب
الدم احرامه بالحج والافضل ذبحه يوم النحر فان عجز عنه في موضعه
صام عشرة ايام ثلاثة في الحج تسن قبل يوم عرفه وسبعة
اذا رجع الى اهله في الاظهر ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة
ولو فاته الثلاثة في الحج فالاظهر انه يلزمه ان يفرق في قضائها
بينها وبين السبعة وعلى القارن دم كدم التمتع **قلت** بشرط
ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام والله اعلم

باب محرمات الاحرام

احدها ستر بعض راس الرجل بما يعد ساترا الا لحاجة ولبس المخيط
والمعقود والمنسوج في سائر بدنه الا اذا لم يجد غيره ووجه المراة
كراسه ولها لبس المخيط الا القفازين في الاظهر الثاني استعمال الطيب
في ثوبه او بدنه ودهن شعر الراس واللحية ولا يكره غسل راسه وبدنه
بخطمي الثالث ازالة الشعر والظفر وتكمل الفدية في ثلاث شعرات

منها

اوثلاثة

اوثلاثة اظفار والاظهر ان في الشعرة الواحدة مد طعام وفي الشعرتين
مدين والمعذور ان يحلق ويفدي الرابع الجماع وتفسد به العمرة
وكذا الحج قبل التحلل الاول ويجب به بدنة والمضي في فاسده والقضا
وان كان نسكه تطوعا والاصح انه على الفور الخامس اصطياد كل ماكول
بري **قلت** وكذا المتولد منه ومن غيره والله اعلم
ويحرم ذلك في الحرم على الحلال فان اتلف صيدا ضمنه فغي النعامة
بدنة وفي بقر الوحش وحمار بقره والغزال عنز والارنب
عناق واليربوع جفرة وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان وفي لا مثال له
القيمة ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا ينبت والاظهر تعلق
الضمان ويقطع انجاره ففي الشجرة الكبيرة بقره والصغيرة شاه
قلت والمنبت كغيره على المذهب ويحل الاذخر وكذا
الشوك كما لعوسج وغيره عند الجمهور والاصح حل اخذ نباته
تعلف البهايم والدواب والله اعلم وصيد المدينة حرام ولا
يضمن في الجديد ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة
به على مساكين الحرم وبين ان يقوم المثل دراهم ويشتري بها
طعاما لهم او يصوم عن كل مد يوما وغير المثلي يتصدق بقيمته
طعاما او يصوم ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة والتصدق
بثلاثة اصع لستة مساكين وصوم ثلاثة ايام والاصح ان
الدم في ترك المامور كالاحرام من الميقات دم ترتيب

فان عجز اشتري بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز صام لكل مد يوما ودم الفوات كدم التمتع وينحره في حجة القضا في الاصح والدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب لا يختص زمانا ويختص ذبحه بالحرم في الاظهر ويجب صرف لحمه الى مساكينه وافضل بقعة لذبح المعتمر المروة والحاج منى وكذا حكم ما ساقا من هدي تطوعا ووقته وقت الاضحية على الصحيح

باب الاحصار والفوات

من احصر تحلل وقيل لا تحلل الا ذمة ولا تحلل بالمرض فان شرطه تحلل به على المشهور ومن تحلل ذبح شاة حيث احصر

قلت انما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل وكذا الحاق ان جعلناه نسكا فان فقد الدم فالاظهر ان له بدلا وانه طعام بقيمة الشاة فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال والله اعلم واذا أحرم العبد بلا اذن فللسيد تحليله وللزوج تحليلها من حج تطوع لم ياذن فيه وكذا من الفرض في الاظهر ولا قضاء على المحرم المتطوع فان كان فرضا مستقرا بقي في ذمته او غير مستقر اعتبرت الاستطاعة بعد ومن فاته الوقوف تحلل بطواف وسعي وحلق وفيها قول وعليه دم والقضاء

كتاب البيع

شرطه الايجاب كبعتك او ملكتك والقبول كاشتريت

وملكت

وعلكت وقبلت ويجوز تقدم لفظ المشتري ولو قال بعني فقال بعتك انعقد في الاظهر وينعقد بالكناية كجعلته لك بكذا في الاصح ويشترط ان لا يطول فصل بين لفظيهما وان يقبل على وفق الايجاب فلو قال بعتك بالف مكسرة فقال قبلت بالف صحيحة لم يصح واشارة الاخرس بالعقد كالنطق وشرط العاقد الرشد **قلت** وعدم الاكراه بغير حق ولا يصح شراء الكافر المصحف والمسلم في الاظهر الا ان يعتق عليه فيصح في الاصح ولا الحربي سلاحا والله اعلم والمبيع شروط احدها ظهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخمر والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن وكذا الدهن في الاصح الثاني النفع فلا يصح بيع الحشرات وكل شيء لا ينفع ولا حتى الحنطة والة اللهو وقيل تصح الاله ان عد رضاضها مالا ويصح بيع الماء على الشط والتراب في الصحراء في الاصح الثالث امكان تسليمه فلا يصح بيع الضال والابق والمغصوب فان باعه لقادر على انتزاعه صح على الصحيح ولا يصح بيع نصف معين من الاناء والثوب ونحوهما ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه في الاصح ولا المرهون بغير اذن مرتهنه ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الاظهر ولا يضر تعلقه بذمته وكذا تعلق القصاص في الاظهر الرابع الملك لمن له العقد فبيع الفضولي باطل وفي القديم موقوف ان اجاز مالكه نفذ والا فلا ولو باع مال مورثه ظانا

شبكة الألوكة www.alukah.net

حياته وكان ميتا متى في الاظهر الخامس العلم به فبيع احد
الثوبين باطل ويصح بيع صاع من صبرة يعلم صيعانها وكذا ان
جهلت في الاصح ولو باع على ذا البيت حنطة او بزنة هذه الحصاة
ذهبا او بما باع به فلان فرسه او بالف درهم ودنانير لم يصح
ولو باع بنقد وفي البلد نقد غالب تعين او نقدان لم يغلب
احدهما اشترط التعيين ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان كل صاع
بدرهم ولو باعها بمائة درهم كل صاع بدرهم صح ان خرجت
مائة والا فلا على الصحيح ومتى كان الغرض بعضا كفت معاينته
والاظهر انه لا يصح بيع الغائب والثاني يصح ويثبت الخيار عند
الرؤية وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا الى وقت
العقد دون ما يتغير غالبا وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل على
باقيه كظاهر الصبرة والانموذج المتماثل او كان صوانا للباقي
خلقة كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز وتعتبر
رؤية كل شيء على ما يليق به والاصح ان وصفه بصفة السلم لا يكفي ويصح
سلم الاعمى وقيل ان عمي قبل تعيين فلا

باب الربا

اذا بيع الطعام بالطعام ان كان جنسا اشترط الحلول والتماثل
والتقابض قبل التفرق او جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل
واشترط الحلول والتقابض والطعام ما قصد للطعم اقتياتا او

تفكها

تفكها او تداويا وادقة الاصول المختلفة الجنس وطولها وادقها
اجناس واللحوم والالبان كذلك في الاظهر والمماثلة تعتبر في
المكيل كيلا والموزون وزنا والمعتبر غالب عادة الحجاز في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جهل يرجع فيه عادة بلده
البيع وقيل الكيل وقيل الوزن وقيل بتخير وقيل ان كان له اصل
اعتبر والنقد بالنقد كطعام بطعام ولو باع جزافا تخمينا لم يصح
وان خرجا سواء وتعتبر المماثلة وقت الجفاف وقيل يعتبر الكمال
اولا فلا يباع رطب برطب ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب
وما لا جفاف له كالقثاء والعنب الذي لا يتزبب لا يباع اصلا وفي
قول تكفي مماثلته رطبا ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز
بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا وفي حبوب الدهن كالسمسم حبا
او دهنا وفي العنب زبيبا او خل عنب وكذا العصير في الاصح وفي
اللبن لبنا او سمنا او مخيضا صافيا ولا يكفي التماثل في سائر احواله
كالجبن والاقط ولا تكفي مماثلة ما اثرت النار فيه بالطبخ او
القلي او الشي ولا يضر تاثير تميز كالعسل والسمن واذا جمعت
الصفقة ربويا من الجانبين واختلف الجنس فيهما كمد عجوة ودرهم
بمدي ودرهم ومد ودرهم بمدين او درهمين او النوع كصحاح
ومكسرة بهما او باحدهما فباطله ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه
وكذا بغير جنسه من المأكول وغيره في الاظهر

باب

نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وهو ضرابه
ويقال ماوه ويقال اجرة ضرابه فيحرم ثمن مابه وكذا اجرته
في الاصح وعن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج بان يبيع نتاج النتا
او يثمن الى نتاج النتاج وعن الملاقيح وهي ما في البطون والمضامين
وهي ما في اصلاب الفحول والملامسة بان يلمس ثوبا مطويا ثم
يشتريه على ان لا خيار له اذا راه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه
والمنابذة ان يجعلا النبذ بيعا او بيع الحصاة بان يقول بعتك
من هذه الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة او يجعلا الرمي
بيعا او بعتك ولك الخيار الى رميها وعن بيعتين في بيعة
بان يقول بعتك بالف نقدا او الفين الى سنة او بعتك هذا
العبد بالف على ان تبيعني دارك بكذا وعن بيع وشرط كبيع بشرط
بيع او قرض ولو اشتري زرعا بشرط ان يحصده البايع او ثوبا
ويخيطه فالاصح بطلانه ويستثنى صور كبيع بشرط الخيار او البراة
من العيب او بشرط قطع الثمر والاجل والرهن والكفيل المعينات
لثمن في الذمة والاشهاد ولا يشترط تعيين الشهود في الاصح
فان لم يرهن او لم يتكفل المعين فللبايع الخيار ولو باع عبدا بشرط
اعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط والاصح ان للبايع مطالبة
المشتري بالاعتاق وانه لو شرط مع العتق الولاء له او شرط

تدبيره

تدبير او كتابته او اعتاقه بعد شهر لم يصح البيع ولو شرط مقتضى
العقد كالقبض والرد بعيب وما لا غرض فيه كشرط ان لا يأكل الا
كذا صح ولو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا او الدابة حاملا
او لبونا صح وله الخيار ان اخلف وفي قول يبطل العقد في الدابة
ولو قال بعتكها وحملها بطل في الاصح ولا يصح بيع الحمل وحده
ولا الحامل دونه ولا الحامل بحر ولو باع حاملا مطلقا دخل الحمل
في البيع **فصل** ومن المنهي عنه ما لا يبطل لرجوعه الى
معنى يقترن به كبيع حاضر لباد بان يقدم غريب بمتاع نعم الحاجة
اليه يبيعه بسعر يومه فيقول بلدي اتركه عندي لابيعه لك على
التدريج باغلى وتلقي الركبان بان تلقى طايفة يحملون متاعا الى
البلد فيشتريه قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر ولهم الخيار اذا
عرفوا الغبن والتضرر على نوع غيرهم وانما يحرم ذلك بعد استقرار
الثمن والبيع على بيع غيره قبل لزومه بان يأمر المشتري بالفسخ
ليبيعه مثله والشري على الشري بان يأمر البايع بالفسخ ليشتريه
والنجش بان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره والاصح انه
لا خيار وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر ويحرم التفريق بين الام
والولد حتى يميز وفي قول حتى يبلغ واذا فرق ببيع او هبة بطلا
في الاظهر ولا بيع العربون بان يشتري ويعطيه دراهم لتكون
من الثمن ان رضي السلعة والا فهبة **فصل** باع خلا

وخمرا او عبده وحرا او وعبد غيره او مشتركا بغير اذن الاخر
صح في ملكه في الاظهر فيخير المشتري ان جهل فان اجاز فحصته
من المسمى باعتبار قيمتهما وفي قول بجميعه ولا خيار للبايع ولو باع
عبديه فتلف احدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الاخر على المذهب
بل يتخير فان اجاز فالحصة قطعا ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم
كاجارة وبيع او سلم صح في الاظهر ويوزع المسمى على قيمتهما او بيع
ونكاح صح النكاح وفي البيع والصداق القولان وتتعدد الصفقة
بتفصيل الثمن كبعتك هذا وذاك بكذا وكذا بتعدد البايع وكذا
بتعدد المشتري في الاظهر ولو وكلاه او وكلهما فالاصح اعتبار
الوكيل

باب الخيار

يثبت خيار المجلس في انواع البيع كالصرف والطعام بطعام والسلم
والتولية والتشريك وصلح المعاوضة ولو اشتري من يعتق
عليه فان قلنا الملك في زمن الخيار للبايع او موقوف فلهما الخيار
وان قلنا للمشتري تخير البايع دونه ولا خيار في الابراء والنكاح
والهبة بلا ثواب وكذا ذات الثواب والشفعة والمسابقة والا
والصداق في الاصح وينقطع بالتخاير بان يختار لزومه فان اختار
احدهما سقط حقه وبقي الاخر وبالتفرق بيدنهما فلو طال مكثهما
او قاما ومشيا منازل دام خيارهما ويعتبر في التفرق العرف
ولو مات في المجلس او جن فالاصح انتقاله الى الوارث والولي

ولو

ولو تنازعا في التفرق او الفسخ قبله صدق النافي

فصل

لهما ولاحدهما شرط الخيار في انواع البيع الا ان يشترط القبض
في المجلس كربوي وسلم وانما يجوز في مدة معلومة لا تزيد على
ثلاثة ايام وتحسب من العقد وقيل من التفرق والاظهر انه ان
كان الخيار للبايع فملك المبيع له وان كان للمشتري فله وان
كان لهما فموقوف فان تم البيع بان ان الملك للمشتري من حين العقد
والا فللبايع ويحصل الفسخ والاجازة بلفظ يدل عليهما كفسخت
البيع ورفعته واسترجعت المبيع وفي الاجازة اجزته وامضيته
ووطي البايع واعتاقه فسخ وكذا بيعه واجارته وتزويجه
في الاصح والاصح ان هذه التصرفات من المشتري اجازة وان
ان العرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البايع ولا
اجازة من المشتري

فصل

للمشتري الخيار بظهور
عيب قديم كخصاء رقيق وزناه وسرقته وبوله بالفراش وبخره
وصنانه وجماح الدابة وعضها وكلما ينقص العين او القيمة
نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه سوا
قارن العقد ام حدث قبل القبض ولو حدث بعده فلا خيار الا ان
يستند الى سبب متقدم كقطعه بجنايه سابقه فيثبت الرد في
الاصح بخلاف موته بمرض سابق في الاصح ولو قتل بردة سابقة
ضمنه البايع في الاصح ولو باع بشرط براءته من العيوب فالاظهر

انه يبرأ من عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره وله مع هذا
الشرط الردّ بعيب حدث قبل القبض ولو شرط البراءة عما يحدث
لم يصح في الاصحّ ولو هلك المبيع عند المشتري او اعتقه ثم علم
بالعيب رجع بالارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه نسبة ما نقص
العيب من القيمة لو كان سليماً والاصح اعتبار اقل قيمته من يوم البيع
الى القبض ولو تلف الثمن دون المبيع ردّه واخذ مثل الثمن او قيمته
ولو علم العيب بعد زوال ملكه الى غيره فلا ارش في الاصح فان
عاد الملك فله الردّ وقيل ان عاد بغير ردّ بعيب فلا ردّ والردّ
على الفور فليبادر على العادة فلو علمه وهو يصلي او ياكل فله
تاخيره حتى يفرغ او ليلاً فحتى يصبح فان كان البايع في البلد ردّه
عليه بنفسه او وكيله او على وكيله ولو تركه ورفع الامر الى
الحاكم فهو اكد وان كان غايباً يرفع امره الى الحاكم والاصح انه
يلزمه الاشهاد على الفسخ ان امكنه حتى ينهيه الى البايع او الحاكم
فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه تلفظ بفسخ في الاصح ويشترط
ترك الاستعمال فلو استخدم العبد او ترك على الدابة سرجها او
كافها بطل حقه ويعذر بركوب جموح يعسر سوقها وقودها
واذا سقط ردّه بتقصير فلا ارش ولو حدث عنده عيب سقط
الردّ قهراً ثم ان رضي به البايع ردّه المشتري او قنع به والا
فليضم المشتري ارش الحادث الى المبيع ويردّ او يغرم البايع ارش

القديم

القديم ولا يردّ فان اتفقا على احدهما فذاك والا فالاصح
اجابة من طلب الامساك ويجب ان يعلم المشتري البايع على
الفور بالحادث ليختار فان اخر اعلامه بلا عذر فلا ردّ ولا ارش
ولو حدث عيب لا يعرف القديم الا به ككسر بيض ورائح وتقوير
بطيخ مدوّد ردّ ولا ارش عليه في الاظهر فان امكن معرفة
القديم بما قل مما احدثه فهو كساير العيوب الحادثة **فرع**
اشتري عبدين معيبين صفقة ردّ هما ولو ظهر عيب احدهما ردّهما
لا المعيب وحده في الاظهر ولو اشتري عبد رجلين معيباً فله
ردّ نصيب احدهما ولو اشترياه فلاحدهما الردّ في الاظهر ولو
اختلفا في قدم العيب صدق البايع بيمينه على حسب جوابه
والزيادة المنفصلة كالثمن تتبع الاصل والمنفصلة كالولد والا
لا تمنع الردّ وهي للمشتري ان ردّ بعد القبض وكذا قبله في
الاصح ولو باعهما حاملاً فانفصل ردّه معها في الاظهر ولا يمنع
الردّ الاستخدام ووطي الثيب وافتضاض البكر بعد القبض نقص
حدث وقبله جناية على المبيع قبل القبض **فصل** التقرية
حرام تثبت الخيار على الفور وقيل بعد ثلاثة ايام فان ردّ
بعد تلف اللبن ردّ معها صاع تمر وقيل يكفي صاع قوت والاصح
ان الصاع لا يختلف بكثرة اللبن وان خيارها لا يختص بالنعم بل
يعم كل مأكول والجارية والاتان ولا يردّ معها شيئاً وفي

جزء

الحارية وجهة وحبس ما القناة والرحا المرسل عند البيع وتحمير
الوجه وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار لا تلطيخ ثوبه تخييلا
لكتابته في الاصح

باب

البيع قبل قبضه

من ضمان البائع فان تلف انفسخ البيع وسقط الثمن ولو اباره
المشتري عن الضمان لم يبرا في الاظهر ولم يتغير الحكم واتلاف
المشتري قبض ان علم والا فقولان كاكل المالك طعامه المغصوب
ضيفا والمذهب ان اتلاف البائع كتلفه والاظهر ان اتلاف
الاجنبي لا يفسخ بل يخير المشتري بين ان يجيز ويغرم الاجنبي
او يفسخ فيغرم البائع الاجنبي ولو تعيب المبيع قبل القبض فرضيه
اخذه بكل الثمن ولو عيبه المشتري فلا خيار او الاجنبي فالخيار
فان اجاز غرم الاجنبي الارش ولو عيبه البائع فالمذهب
ثبوت الخيار لا التقرير ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه والاصح
ان بيعه للبائع كغيره وان الاجارة والرهن كالبيع وان
الاعتاق بخلافه والثمن المعين كمبيع فلا البائع قبل قبضه وله
بيع ماله في يد غيره امانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون
بعد انفكاكه ومغروب وباق في يد ولية بعد رشده وكذا
عارية وماخوذ بسوم ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض
عنه ولجديد جواز الاستبدال عن الثمن فان استبدل موافقا
في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل في المجلس

والاصح

والهبة و

بيعه و

والاصح انه لا يشترط التعيين في العقد وكذا القبض في
المجلس ان استبدل ما لا يوافق في العلة كثوب عن دراهم ولو
استبدل عن قرض وقيمة المتلف جاز وفي اشتراط قبضه في
المجلس ما سبق وبيع الدين لغير من عليه باطل في الاظهر بان
يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو ولو كان لزيد وعمرو ديناران
على شخص فباع زيد عمرو ا دينه بدينه بطل قطعا وقبض
العقار تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف بشرط فراغه من امتعة
البائع فان لم يخل العاقدان المبيع اعتبر مضي زمان يمكن فيه
المضي اليه في الاصح وقبض المنقول تحويله فان جرى البيع
بموضع لا يحق بالبائع كفى نقله الى حيز وان جرى في دار
البائع لم يكف ذلك الا باذن البائع فيكون معيرا للبقعة

فرع للمشتري قبض المبيع ان كان الثمن موجلا والا
فلا يستقل به ولو بيع الثمن تقديرا كثوب وارض ذرعا
وحنطة كيلا او وزنا اشترط مع النقل ذرعه او كيله او وزنه
مثاله بعتكها كل صاع بدراهم او على انها عشرة اصع ولو كان
له طعام مقدر على زيد ولعمرو عليه مثله فليكل لنفسه ثم
يكتال لعمرو ولو قال اقبض من زيد ما لي عليه لنفسك ففعل
فالقبض فاسد **فرع** قال البائع لا اسلم المبيع حتى
اقبض ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله اجبر البائع وفي

شبكة الألوكة www.alukah.net

قول المشتري وفي قول لا اجبار فمن سلم اجبر صاحبه وفي
قول يجبران **قلت** فان كان الثمن معينا سقط
القولان الاولان واجبر في الاظهر والله اعلم واذا سلم البا
اجبر المشتري ان حضر الثمن والا فان كان معسرا فللبايع
الفسخ بالفلس او موسرا وماله في البلد او بمسافة قريبه حجر
عليه في امواله حتى يسلم وان كان بمسافة القصر لم تكلف البايع
الصبر الى احضاره والاصح ان له الفسخ فان صبر فالحجر كما ذكرنا
وللبايع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه ان خاف فوته بلا خلاف
وانما الاقوال اذا لم يخف فوته وتنازعا في محل الابتداء

باب التوليه والاشراك والمرابحه

اشتري شيئا ثم قال لغيرا بالثمن وليتك هذا العقد فقبل م
لزمه مثل الثمن وهو بيع في شرطه وترتيب احكامه لكن لا يحتا ج
الى ذكر الثمن ولو حط عن المولي بعض الثمن لحق عن المولى
والاشراك في بعضه كالتولية في كله ان بين البعض فلو اطلق
صح وكان مناصفة وقيل لا ويصح بيع المرابحة بان يشتريه
بماية ثم يقول بعتك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة او ربح
دة بازدة والمحاطة كبعتك بما اشتريت وحط دة بازدة
وحيط من كل احد عشر واحد وقيل من كل عشرة واذا قال
بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوي الثمن ولو قال بما قام

علي

علي دخل مع ثمنه اجرة الكيال والدلال والحارس والقصار
والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ وساير المؤن المرادة للاسترباح
ولو قصر بنفسه او كال او حمل او تطوع به شخص لم تدخل اجرته
مع ثمنه ويعلما ثمنه وما قام به ولو جهل احدهما بطل على الصحيح
ويصدق البايع في قدر الثمن والاجل والشراء بالعرض وبيان
العيب الحادث عنده فلو قال بماية فبان بتسعين فالاظهر انه
يحط الزيادة وربحها وان للاخيار للمشتري ولو زعم ان ماية
وعشرة وصدقه المشتري لم يصح البيع في الاصح **قلت**
الاصح صحته والله اعلم وان كذبه ولم يبين لغلطه وجهها
محتملا لم يقبل قوله ولا بينته وله تحليف المشتري انه لا يعرف
ذلك في الاصح واذا بين فله التحليف والاصح سماع بينته

باب الاصول والثمار

قال بعتك هذه الارض والساحة او البقعة وفيها بناء او شجر
فالمذهب انه يدخل في البيع دون الزرع واصول البقل التي تبقى
سنتين كالقت والهندبا كالشجر ولا يدخل ما يوخذ دفعة
كحنطة وشعير وساير الزروع ويصح بيع الارض المزروعة
على المذهب وللمشتري الخيار ان جهله ولا يمنع الزرع دخول
الارض في يد المشتري وضمانه اذا حصلت التخلية في الاصح والبذر
كالزرع والاصح انه لا اجرة للمشتري مدة بقاء الزرع ولو باع

ارضا مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع بطل في الجميع وقيل في الارض
قولان وتدخل في بيع الارض الجارة المخلوقة فيها دون المدفونة
والاخيار للمشتري ان علم ويلزم البايع النقل وكذا ان جهل
ولم يضر قلعها وان ضر فله الخيار فان اجاز لزم البايع النقل
وتسوية الارض وفي وجوب اجرة المثل لمدة النقل اوجه
اصحها يجب ان نقل بعد القبض لا قبله ويدخل في بيع البستان
الارض والشجر والحيطان وكذا البناء على المذهب وفي بيع القرية
الابنية وساحات تحيط بها السور لا المزارع على الصحيح وفي بيع
الدار الارض وكل بناء حتى حمامها لا المنقول كالدلو والبكرة
والسرير وتدخل الابواب المنضوبة وطوقها والاجانات والرف
والسلم المسمران وكذا الاسفل من مجرى الرحا على الصحيح والاعلا
ومفتاح غلق مثبت في الاصح وفي بيع الدابة نعلها وكذا ثياب
العبد في بيعه في الاصح **قلت** الاصح لا تدخل ثياب
العبد والله اعلم **فرع** باع شجرة دخل عروقها وورقها
وفي ورق التوت وجه واعصانها الا الياس ويصح بيعها بشرط
القلع او القطع وشرط الابقاء والاطلاق يقتضي الابقاء والاصح
انه لا يدخل المغرس لكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة ولو
كانت بايسة لزم المشتري القلع وثمرة النخل المبيع ان شرطت
للبايع او للمشتري عمل به والا فان لم يتأبر فهي للمشتري

والا

والا فللبايع وما يخرج ثمرة بلا نور كتين وعنب ان برز ثمره
فللبايع والا فللمشتري وما خرج في نور ثم سقط كمشمش وتفاح
فللمشتري ان لم تنعقد الثمرة وكذا ان انعقدت ولم يتناثر
النور في الاصح وبعد التناثر للبايع ولو باع نخلات ببستان مطلقة
وبعضها موبر فللبايع فان افرد ما لم يوبر فللمشتري في الاصح ولو
كانت في بستانين فالاصح افراد كل بستان بحكمه واذا بقيت
الثمرة للبايع فان شرط القطع لزمه والا فله تركها الى الجداد
ولكل منهما السقي ان انتفع به الشجر والثمر ولا منع للاخر وان
ضر تعاما لم يجز الا برضاهما وان ضر احدهما وتنازعا فسخ العقد الا
ان يسامح المتضرر وقيل لطالب السقي ان يسقي ولو كان الثمر
ينقص رطوبة الشجر لزم البايع ان يقطع او يسقي **فصل**
يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقا وبشرط قطعه وبشرط
ابقايه وقبل بدو الصلاح ان بيع منفردا عن الشجر لا يجوز
الا بشرط القطع وان يكون المقطوع منتفعا به لاكلمتري
وقبل ان كان الشجر للمشتري جاز بلا شرط **قلت** فان
كان الشجر للمشتري وشرط القطع لم يجب الوفاء به والله اعلم
وان بيع مع الشجر جاز بلا شرط ولا يجوز بشرط قطعه ويجر مبيع
الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه فان بيع معها او بعد
اشتداد الحب جاز بلا شرط ويشترط تبيعه وبيع الثمر بعد بدو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلاح ظهور المقصود كتين وعنب وشعير وما لا يرى حبه
كالحنطة والعدس في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله ولا
معه في الجديد ولا بأس بحمام لا يزال الا عند الاكل وما له كمامان
كالجوز واللوز والباقلا يباع في قشره الاسفل ولا يصح في الاعلا
وفي قول يصح ان كان رطبا وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي
النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بان ياخذ في الحمرة او
السواد ويكفي بدو صلاح بعضه وان قل ولو باع ثمر بستان
او بستانين بدا صلاح بعضها فعلى ما سبق في التابير ومن
باع ما بدا صلاحه لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها وتصرف
مشتريه بعدها ولو عرض هلك بعدها كبرد فالجديد انه من ضمان
المشتري فلو تعيب بترك البايع السقي فله الخيار ولو بيع قبل
صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فاولى بكونه من ضمان
المشتري ولو بيع بثمن يغلب تلاحقه واختلاط حادث بموجود
كتين وقثاء لم يصح الا ان يشترط المشتري قطع ثمره ولو حصل
الاختلاط فيما يندر فيه فالاظهر انه لا ينفسخ البيع بل يتخير
المشتري فان سمح له البايع بما حدث سقط خياره في الاصح
ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصابيه وملء المحافلة ولا الرطب
على النخل بتمر وهو المزابنة ويرخص في العرايا وملء بيع الرطب
على النخل بتمر في الارض او العنب في الشجر بزبيب فيما دون

خمسة

خمسة اوسق ولو زاد في صفقتين جاز ويشترط التقابض بتسليم
التمر كيلا والنخلة في النخل والاظهر انه لا يجوز في ساير الثمار
وانه لا يخص بالفقراء

باب اختلاف المتبايعين

اذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن او صفته
او الاجل او قدره او قدر المبيع ولا بينة تحالفا فيحلف
كل على نفي قول صاحبه واثبات قوله ويبدا بالبايع وفي
قول بالمشتري وفي قول بالمشتري وفي قول يتساويان فيتخير
الحاكم وقيل يقرع والصحيح انه يكفي كل واحد يمين يجمع نفيا واثبا
ويقدم النفي فيقول ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا واذا تحالفا
فالصحيح ان العقد لا ينفسخ بل ان تراضيا والا فينفسخ انا او
احدهما او الحاكم وقيل انما ينفسخه الحاكم ثم على المشتري رد
المبيع فان كان وقفه او عتقه او باعه او مات لزمه قيمته
وهو قيمة يوم التلف في الاظهر الاقوال وان تعيب رده مع
ارشه وهو بقدر ما نقص من القيمة بخلاف ما تقدم واختلاف
ورثتهما كهما ولو قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه فالاصح
بل يحلف كل على نفي دعوى الاخر فاذا حلفا رده مدعي الهبة
بزوايده ولو ادعى صحة البيع والاخر فساده فالاصح تصديق
مدعي الصحة بيمينه ولو اشترى عبدا فجاء بعبد معيب

ليرده فقال البايع ليس هذا المبيع صدق البايع وفي مثله
في السلم يصدق المسلم في الاصح **باب**
العبد ان لم يوذن له في التجارة لا يصح شراوه بغير اذن سيده
في الاصح ويسترده البايع سواء كان في يد العبد او سيده فان
تلف في يده تعلق الضمان برقبته او في يد السيد فللبايع تضمينه
وله مطالبة العبد بعد العتق واقتراضه كشرايه وان اذن له
في التجارة تصرف بحسب الاذن فان اذن له في نوع لم يتجاوزه
وليس له النكاح ولا يوجر نفسه ولا باذن لعبده في التجارة
ولا يتصدق ولا يعامل سيده ولا ينعزل باباقه ولا يصير ماذونا
له بسكوت سيده على تصرفه ويقبل اقراره بديون المعاملة ومن
عرف رق عبد لم يعامله حتى يعلم الاذن بسماع سيده او بينة
او بشيوع بين الناس وفي الشيوع وجه ولا يكفي قول العبد
فان باع ماذونا له وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة
مستحقة رجع المشتري ببدلها على العبد وله مطالبة السيد ايضا
وقبل لا وقيل ان كان في يد العبد وفاء فلا ولو اشترى سلعة
ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف ولا يتعلق دين تجارة
برقبته ولا ذمة سيده بل يوذى من مال التجارة وكذا من
كسبه باصطياد ونحوه في الاصح ولا يملك عبد بتمليك سيده في
الاظهر **كتاب السلم**

هو

هو بيع موصوف في الذمة يشترط له مع شروط البيع امور
احدها تسليم راس المال في المجلس فلو طالق ثم عتق وسلم في
المجلس جاز ولو احاله به وقبضه المحال في المجلس لم يجز ولو قبضه
واوده عند المسلم جاز ويجوز كونه منفعة وتقبض بقبض العين واذا
فسخ السلم وراس المال باق استرده بعينه وقيل للمسلم اليه
رد بدله ان عتق في المجلس دون العقد ورويه راس المال تكفي
عن معرفة قدره في الاظهر الثاني كون المسلم فيه دينا فلو قال
اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم ولا ينعقد
بيعا في الاظهر ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه
الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا وقيل سلما الثالث المذهب
انه اذا اسلم بموضع لا يصلح للتسليم والا فلا ويصح حالا ومؤجلا
فان اطلق انعقد حالا وقيل لا ينعقد ويشترط العلم بالاجل
فان عين شهور العرب او الفرس او الروم جاز وان اطلق حمل
على الهلالي فان انكسر ثم حسب الباقي بالاهلة وتمم المنكسر
ثلاثين والاصح صحة تاجيله بالعيد وجمادي ويحمل على الاول

فصل يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند
وجوب التسليم فان كان يوجد ببلد اخر صح ان اعتيد نقله للبيع
والا فلا ولو اسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ في الاظهر
فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوخذ ولو علم قبل المحل

ان يصلح وحوله صورة الشرط بيان
التسليم صح صح صح

انقطاعه عنده فلاخيار قبله في الاصح وكونه معلوم القدر
كيلاً اووزناً اوعداً اوذرعاً ويصح السلم بالكيل وزناً وعكسه
ولواسلم في مائة صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح ويشترط
الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان ويصح
في الجوز واللوز بالوزن في نوع يغلب اختلافه وكذا كيلاً في الاصح
ويجمع في اللبن بين العد والوزن ولو عين كيلاً فسد ان لم يكن
معتاداً والا فلا في الاصح ولواسلم في عزق قرية صغيرة لم
يصح او عظيمة صح في الاصح ومعرفة اوصاف يختلف بها الغرض
اختلافاً ظاهراً وذكرها في العقد على وجه لا يؤدي الى عزة
الوجود فلا يصح فيما لا ينضبط مقصوده كمختلط مقصوده الاركان
كهريسة ومعجون وغالية وخف وترياق مخلوط والاصح
صحته في مختلط ينضبط كعتابي وخز وجبن وافط وشهد وخل
تمر او زبيب لا خبز في الاصح عند الاكثرين ولا يصح فيما ندر
وجوده كلحم الصيد بموضع العزة ولا فيما لو استقصي وصفه
عز وجوده كاللؤلؤ الكبار والياقوت وجارية واختها او ولدها

فرع يصح في الحيوان فيشترط في الرقيق ذكر
نوعه كتركي ولونه كابيض ووصف بياضه بسمرة او شقرة
وذكورته وانوثته وسنه وقدر طولاً وقصراً وكذا في
التقريب ولا يشترط ذكر الكحل والتمن ونحو مما في الاصح وفي

الابل والخيل والبغال والحمير ذكورة وانوثة وسن ولون
ونوع وفي الطير نوع وصغر وكبر الجثة وفي اللحم لحم بقر اوضان
او معز ذكر حتى رضيع معلوف او ضده مزخرف او كتف او
جنب ويقبل عظم على العادة وفي الثياب جنس وطول وعرض
وغلظ ودقة وصفاقة ورقة ونعومة وخشونة ومطلقه
يحمل على الخام ويجوز في المقصور وما صبغ غزله قبل النسج
كالبرود والا قبس صحته في المصبوغ بعد **قلت** الاصح
منعه وبه قطع الجمهور والله اعلم وفي التمر لون ونوع وبلد
وصغر الحبات وكبرها وجودها وعتقه وحداثته والحنطة
وسائر الحبوب كالتمر وفي العسل جبلي او بلدي صيفي او خريفي
ابيض او اصفر ولا يشترط العتق والحداثة ولا يصح في المطبوخ
والمشوي ولا يضر تاثير الشمس والاظهر منعه في روس الحيوان
ولا يصح في كبرة معلوم معمولة وجلد وكوز وطست وتمقم
ومنارة وطنجير ونحوها ويصح في الاسطال المربعة وفيما صغت
منها في قالب ولا يشترط ذكر جودة ورداءة في الاصح ويحمل
مطلقه على جيد ويشترط معرفة المعاقدين الصفات وكذلك
غيرها في الاصح **فصل** لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه
غير جنسه ونوعه وقيل يجوز في نوعه ولا يجب ويجوز ارداء
من المشروط ولا يجب ويجوز اجود ويجب قبوله في الاصح ولو

احضر قبل محله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بان كان
حيوانا او وقت غارة لم يجبر والا فان كان للمؤدي غرض
صحيح كفك رهن اجبر وكذا المجرد غرض البراءة في الاظهر
ولو وجد المسلم اليه المسلم فيه بعد المحل في غير محل التسليم لم يلزم
الا ان كان لنقله مونة ولا يطالبه بالقيمة للحيلولة على
الصحيح وان امتنع من قبوله هناك لم يجبر ان كان لنقله مونة
او كان الموضع مخوفا والا فالاصح اجباره

فصل

الاقراض مندوب اليه وصيغته اقرضتك او اسلفتك او خذه
بمثله او ملكتكه على ان ترد بدله ويشترط قبوله في الاصح
وفي المقرض اهلية التبرع ويجوز اقراض ما يسلم فيه الاجارية
تحل للمقترض في الاظهر وما لا يسلم فيه لا يجوز اقراضه في
الاصح ويرد المثلي في المثلي وفي المتقوم المثل صورة وقيل القيمة
ولو طلبه في غير محل الاقراض وللنقل مونة طالبه بقيمة بلد
الاقراض ولا يجوز بشرط رد صحيح عن مكسر او زيادة فلو رد
هكذا بلا شرط فحسن ولو شرط مكسرا عن صحيح او ان يقرضه
غيره لغا الشرط والاصح انه لا يفسد العقد ولو شرط اجلا فهو
كشرط صحيح عن مكسر في الاصح وله شرط رهن وكفيل وعلك
المقرض بالقبض وفي قول بالتصرف وله الرجوع في عينه مادا
باقيا بحاله في الاصح

كتاب الرهن

لا يصح

لا يصح الا بالايجاب والقبول فان شرط فيه مقتضاه كتقدم
المرتهن به او مصلحة للعقد كالاشهاد وما لا غرض فيه صح العقد
وان شرط ما يفوت المرتهن بطل الرهن وان نفع المرتهن وضر م
الراهن كشرط منفعته للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن في الاظهر
ولو شرط ان تحدث زوايده مرهونة فالاظهر فساده وانه متى
فسد فسد العقد وشرط العاقد كونه مطلق التصرف فلا يرهن
الولي مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة او غبطة
ظاهرة وشرط الرهن كونه عينا في الاصح ويصح رهن مشاع م
وامر دون ولدها وعكسه وعند الحاجة يباعان ويوقف الثمن
والاصح انه تقوم الام وحدها ثم مع الولد فالزايد قيمته
ورهن جان ومرتد كبيعهما ورهن مدبر ومعلق عتقه بصفة
يمكن سبقها طولا الدين باطل على المذهب ولو رهن ما يسرع
فساده فان امكن تجفيفه كرطب فعل والا فان رهنه بدين
حال او مؤجل يحل قبل فساده او شرط بيعه وجعل الثمن
رهنا صح ويباع عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا وان
شرط مع بيعه لم يصح وان اطلق فسد في الاظهر وان لم يعلم
هل يفسد قبل الثمن الاجل صح في الاظهر وان رهن ما لا يسرع
فساده فطرا ما عرضه للفساد كحنطة ابتلت لم ينفسخ الرهن
بحال ويجوز ان يستعير شيئا ليرهنه وله في قول عارية

والاظهر انه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء فيشترط ذكر جنس
الدين وقدره وصفته وكذا المرهون عنده في الاصح فلو تلف
في يد المرتهن فلا ضمان ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن
فاذا حل الدين او كان حالا رجع المالك للبيع وباع ان لم يقض
الدين ثم يرجع المالك بما يبيع به **فصل** شرط المرهون
به كونه دينا ثابتا الان فلا يصح بعين مضمونة ومستعارة
في الاصح ولا بما سيقرضه ولو قال اقرضتك هذه الدراهم وارتهنت
بها عبدك فقال اقرضت ورهنت او قال بعتكه بكذا وارتهنت
الثوب به فقال اشتريت ورهنت صح في الاصح ولا يصح بنجوم
الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ وقيل يجوز بعد الشروع ويجوز
بالثمن في مدة الخيار وبالدين رهنا بعد رهن ولا يجوز ان يرهنه
المرهون عنده بدين اخر في الجديد ولا يلزم الا بقبضه ممن يصح
عقده وتجري فيه النيابة لكن لا يستنيب الراهن ولا عبده
وفي المأذون له وجه ويستنيب مكاتبه ولو رهن وديعة
عند مودع او مغصوبا عند غاصب لم يلزم ما لم يمض زمن امكان
قبضه والاظهر اشتراط اذنه في قبضه ولا يبرئه ارتهان
عن غصب ويبرئه ابداع في الاصح ويحصل الرجوع عن الرهن
قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة
وبرهن مقبوض وكتابة وكذا تدبير في الاظهر وباحبالها

لا وطي

لا وطي وتزويج ولو مات عاقد قبل القبض او جن وتخمر عصيره
او ابق عبد لم يبطل الزمن في الاصح وليس للراهن مقبوض تصرف
يزيل الملك لكن في اعتاقه اقوال اظهرها ينفذ من موسر ويغرم
قيمته يوم عتقه رهنا فان لم ننفذه فانفكاكه لم ينفذ في الاصح ولو
علقه بصفة فوجدت وللمرتهن فكه لاعتاق او بعده نفذ على
الصحيح ولا رهنه لغيره ولا تزويج ولا اجارة ان كان الدين حالا
او حل قبلها ولا الوطي فان وطئ فالولد حر وفي نفوذ الاستيلاد
اقوال الاعتاق فان لم تنفذه فانفكاك في الاصح فلو مات بالولادة
غرم قيمتها رهنا في الاصح وله كل انتفاع لا ينقص كركوب
وسكنى لا بناء وغراس فان فعل لم يقلع قبل الاجل وبعده يقلع
ان لم تف الارض بالدين وزادت به ثم ان امكن الانتفاع بغير
استرداد لم يسترد والا فيسترد ويشهد ان اتهمه وله باذن
المرتهن ما منعناه وله الرجوع قبل تصرف الراهن فان تصرف
جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله ولو اذن في بيعه
ليعجل الموجل من ثمنه لم يصح البيع وكذا لو شرط رهن الثمن في
الاظهر **فصل** اذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن فلا
تزال الا للانتفاع كما سبق ولو شرطا وضعه عند عدل جاز
او عند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه او الانفراد به
فذاك وان اطلقا فليس لاحدهما انفراد في الاصح ولو مات

شبكة الألوكة www.alukah.net

العبد او فسق جعلاه حيث يتفقان وان تشاحا وضعه الحاكم
عند عدل ويستحق بيع المرهون عند الحاجة ويقدم المرتهن
بثمنه ويبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن فان لم باذن
قال له الحاكم تاذن او تبري ولو طلب المرتهن بيعه فابى الراهن
لزمه القاضي قضاء الدين او بيعه فان اصر باعه الحاكم ولو باعه
المرتهن باذن الراهن فالاصح انه ان باع بحضرته صح والا فلا
ولو شرط ان يبيعه العدل جاز ولا يشترط مراجعة الراهن في
الاصح فاذا باع فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن
ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون فان شاء المشتري
رجع على العدل وان شاء على الراهن والقرار عليه ولا يبيع
العدل الا بثمن مثله حالا فان نقد بلد فان زاد راغب قبل
انقضاء الخيار فليفسخ وليبعه ومؤنة المرهون على الراهن
ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح ولا يمنع الراهن من مصلحة
مرهون كالفصد والحجامة وهو امانة في يد المرتهن ولا يسقط
بتلفه شيء من دينه وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان
ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول فسد وهو قبل الحل
امانة ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق في
الرد عند الاكثرين ولو وطئ المرتهن المرهونة بلا شبهة فزنا
ولا يقبل قوله جهلت تحريمه الا ان يقرب اسلامه او ينشأ

بادية

ببادية بعيدة عن العلماء وان وطئ باذن الراهن قبل دعواه
جهل تحريمه في الاصح فالاحد ويجب المهران اكرههما والولد
حر نسيب وعليه قيمته للراهن ولو اتلف المرهون وقبض
بدله صار رهنا والخصم في البدل الراهن فان لم يخاصم لم
يخاصم المرتهن في الاصح فلو وجب قصاص اقتص الراهن
وفات الرهن فان وجب المال بعفو او جناية خطا لم
يصح عفو عنه ولا ابراء المرتهن الجاني ولا يسري رهن الى
زيادة منفصلة كثمرة وولد فلو رهن حاملا وحل الاجل
وهي حامل بيعت وان ولدته بيع معها في الاظهر وان كانت
حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الاظهر

فصل

جني مرهون قدم المجني عليه فان اقتص
او بيع له بطل الرهن وان جني على سيده فاقتص بطل وان عفى
على مال لم يثبت على الصحيح فيبقى رهنا وان قتل مرهونا
لسيده عمدا خرفا قتص بطل الرهنان وان وجب مال تعلق
به حق مرتهن القتيل فيباع وتجعل رهنا وقيل يصير رهنا فان
كانا مرهونين عند شخص بدين واحد انفكت الوثيقة او
بدينين وفي نقل الوثيقة غرض نقلت ولو تلف مرهون
بافة بطل وانفك بقضاء المرتهن وبالبراءة من الدين فان بقي شيء
منه لم ينفك شيء من الرهن ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه

باخر فبري من احدهما انفك نصيبه **فصل** اختلفا في
الرهن او قدره صدق الراهن بيمينه ان كان رهن تبرع
وان شرط في بيع تحالفا ولو ادعى انهما رهناه عبدهما بماية
وصدقه احدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول
في نصيب الثاني قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدق عليه ولو
اختلفا في قبضه فان كان في يد الراهن او في يد المرتهن
وقال الراهن غصبتنه صدق الراهن بيمينه وكذا ان قال
اقبضته عن جهة اخرى في الاصح ولو اقر بقبضه ثم قال
لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليفه وقيل لا يحلفه الا ان
يذكر لاقراره تاويلا كقوله اشهدت على رسم القباله ولو قال
احدهما جنى المرهون وانكر الاخر صدق المنكر بيمينه ولو قال
الراهن جنى قبل القبض فالاظهر تصديق المرتهن بيمينه في انكاره
والاصح انه اذا حلف غرم الراهن للمجني عليه وانه يغرم الاقل
من قيمة العبد وارش الجناية وانه لو كمل المرتهن ردت اليمين
على المجني عليه لا على الراهن فاذا حلف بيع في الجناية ولو اذن
في بيع مرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال رجعت قبل البيع
وقال الراهن بعده فالاصح تصديق المرتهن ومن عليه الف
باحد عشر من فادى الفا وقال ادبته عن الف الزمان صدق
وان لم ينو شيئا جعله عن ما شاء وقيل يقسط **فصل**

مرهات

مرهات وعليه دين تعلق بتركته تعلقه بالمرهون وفي
قول كتعلق ارش جناية فعلى الاظهر يستوي الدين المستغرق
وغيره في الاصح ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر
دين رد بيع بعيب فالاصح انه لا يتبين فساد تصرفه لكن
ان لم يقض الدين فسخ ولا خلاف ان للوارث امساك عين
التركه وقضا الدين من ماله والصحيح ان تعلق الدين بالتركه
لا يمنع الارث ولا يتعلق بزوايد التركة كلكسب ونتاج

كتاب التفليس

من عليه ديون حاله زايدة على ماله يحجر عليه بسئوال الغرما
ولا يحجر بمؤجل واذا حجر بحال لم يحل مؤجل في الاظهر ولو
كانت الديون بقدر المال فان كان كسوبا ينفق من
كسبه فلا حجر وان لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله
فكذا في الاصح ولا يحجر بغير طلب فلو طلب بعضهم ودينه
قد يحجر به حجر والا فلا ويحجر بطلب المفلس في الاصح فاذا
حجر تعلق حق الغرما بماله واشهد على حجره ليحذر ولو باع
او وهب او اعتق ففي قول يوقف تصرفه فان فضل ذلك
عن الدين نفذ والا لغا والاظهر بطلانه فلو باع ماله لغريمه
بدينهم بطل في الاصح فلو باع سلما او اشترى في الذمة فالصحيح
صحته ويثبت في ذمته ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه وافتصا

ضه

واسقاطه ولو اقر بعين او دين وجب قبل الحجر فالاظهر
قبوله في حق الغرماء وان اسند وجوبه الى ما بعد الحجر بعاملة
او مطلقا لم يقبل في حقهم وان قال عن جناية قبل في الاصح
وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد
والاصح تعدي الحجر الى ما حدث بعده باصطياد ووصية واقتراء
ان صححناه وانه ليس للبايع ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه
ان علم الحال وان جهل فله ذلك وانه اذا لم يمكن التعلق بها
لا يزاحم الغرماء بالثمن **فصل** يبادر القاضي بعد الحجر
ببيع ماله وقسمه بين الغرماء ويقدم ما يخاف فساده ثم الحيوان
ثم المنقول ثم العقار وليبع بحضرة المفلس وغرمايه كل شئ في
سوقه بثمن مثله حالا من نقد البلد ثم ان كان الدين من غير
جنس النقد ولم يرض الغريم الا بجنس حقه اشتري وان رضي
جاز صرف النقد اليه الا في السلم ولا يسلم بيعا قبل قبض
ثمنه وما قبض قسم بين الغرماء الا ان يعسر قلته فيوخر ليجتمع
ولا يكلفون بينة بان لا غريم غيرهم فلو قسم فظهر غريم شارك
بالحصة وقيل تنقض القسمة ولو خرج شئ باعه قبل الجحد
مستحقا والثمن تالف فكدين ظهر وان استحق شئ باعه الحاكم
فقدم المشتري بالثمن وفي قول يحاص الغرماء وينفق على من عليه
نفقته حتى لا يقسم ماله الا ان يستغني بكسب ويباع مسكنه

وخادمه

وخادمه في الاصح وان احتاج اليه لزمانته ومنصبه
ويترك له دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل وعمامة
ومكعب ويزاد في الشتاجبة ويترك قوت يوم القسمة
لمن عليه نفقته وليس عليه بعد القسمة ان يكتسب ويوجر
نفسه لبقية الدين والاصح وجوب اجارة ام ولد وارض
موقوفة عليه واذا ادعى انه معسر او قسم ماله بين غرمايه
وزعم انه لا يملك غيرهم وانكروا فان لزمه الدين في معاملة
مال كشراء او قرض فعليه البينة والا فيصدق بيمينه في
الاصح وتقبل بينة الاعسار في الحال وشرط شاهده خبرة
باطنه وليقل هو معسر ولا يحض النفي كقوله لا يملك شيئا
واذا ثبت اعساره لم يحبسه ولا يلازمه بل يمهل حتى
يوسر والغريب العاجز عن بينة الاعسار يوكل القاضي
من يبحث عن حاله فاذا غلب على ظنه اعساره نادى به
فصل من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري
بفلس فله فسخ البيع والاصح ان خيار على الفور وانه
لا يحصل الفسخ بوطئ واعتاق وبيع وله الرجوع في ساير
المعاوضات كالبيع وله شروط منها كون الثمن حالا وان
يتعذر حصوله بافلاس فلو امتنع من دفع الثمن مع يسار
او هرب فلا فسخ في الاصح ولو قال الغرماء لا تفسخ ونقد مكر

واستردالبيع صح

بالثمن فله الفسخ وكون المبيع باقيا في ملك المشتري فلو
فات او كاتب العبد فلا رجوع ولا يمنع التزويج ولو تعيب
بآفة اخذه ناقصا او ضارب بالثمن او بجناية اجنبي او البائع
فله اخذه ويضارب من ثمنه بنسبة ما نقص من القيمة وجناية
المشتري كآفة في الاصح ولو تلف احد العبدين ثم افلس
اخذ الباقي وضارب بحصة التالف فلو كان قبض بعض الثمن رجع
في الجديد فان تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن اخذ الباقي
بباقي الثمن وفي قول باخذ نصفه بنصف باقي الثمن ويضارب
بنصفه ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وصنعة فاز بها
والمنفصلة كثمرة وولد للمشتري ويرجع البائع في الاصل
فان كان الولد صغيرا وبذل البائع قيمته اخذه مع امه والا
فبياعان وتصرف اليه حصة الام وقيل لا رجوع ولو كانت
حاملا عند الرجوع دون البيع او عكسه فالاصح تعذر الرجوع
الى الولد واستتار الثمر بكمامه وظهوره بالتابير قريب من
استتار الجنين وانفصاله واولى بتعذر الرجوع ولو غرس
الارض او بنى فان اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها فعلوا
واخذها وان امتنعوا لم يجبروا بل له ان يرجع ويتملك
الغراس والبناء بقيمته وله ان يقلعه ويغرم ارش نقصه
والاظهر انه ليس له ان يرجع فيها ويبقي الغراس والبناء للمفلس

ولو

ولو كان المبيع حنطة مخلطها بمثلها او دونها فله اخذ قدر
المبيع من المخلوط او باجود فلا رجوع في المخلوط في الاظهر
ولو طحنها او قصر الثوب فان لم تزد القيمة رجع ولا شئ
للمفلس وان زادت فالاظهر انه يباع وللمفلس من ثمنه بنسبة
ما زاد ولو صبغه بصبغه فان زادت القيمة قدر قيمة الصبغ
رجع والمفلس شريك بالصبغ او اقل فالنقص على الصبغ
او اكثر فالاصح ان الزيادة للمفلس ولو اشترى منه الصبغ
والثوب رجع فيهما الا ان لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب
فيكون فاقدا الصبغ ولو اشتراهما من اثنين فان لم تزد قيمته
مصبوغا على قيمة الثوب فصاحب الصبغ فاقد وان زادت
بقدر قيمة الصبغ اشتركا وان زادت على قيمتهما فالاصح ان
المفلس شريك لهما بالزيادة

باب الحجر

منه حجر المفلس لحق الغرماء والراهن للمرتهن والمريض للورثة
والعبد لسيده والمرتد للمسلمين ولها ابواب ومقصودهم
الباب حجر المجنون والصبي والمبذر فالجنون تسلب
الولايات واعتبار الاقوال ويرتفع بالافاقة وحجر الصبي
يرتفع ببلوغه رشيدا والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة
او خروج المني ووقت امكانه استكمال تسع سنين ونبات

العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر لا المسلم في الاصح وتزيد
المراة حيضا وحبلا والرشد صلاح الدين والمال فلا يفعل محرما
يبطل العدالة ولا يبذر بان يضيع المال باحتمال غبن فاحش
في المعاملة او رميه في بحر او انفاقه في محرم والاصح ان
صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق
بحاله ليس بتبذير ويختبر رشد الصبي ويختلف بالمراتب فيختبر
ولد التاجر بالبيع والشري والمماكسة فيهما وولد الزراع بالزرع
والنفقة على القوام بهما والمحترف بما يتعلق بحرفته والمراة
بما يتعلق بالغزل والقطن وصون الاطعمة عن الهرم ونحوه
ويشترط تكرر الاختبار مرتين او اكثر ووقته قبل البلوغ
وقيل بعده فعلى الاول الاصح انه لا يصح عقده بل يمتحن في
المماكسة فاذا اراد العقد عقد الولي فلو بلغ غير رشيد دام الحجر
وان بلغ رشيدا انفك بنفس البلوغ واعطي ماله وقيل يشترط
فك القاضي فلو بذر بعد ذلك حجر عليه وقيل يعود الحجر بلا
اعادة ولو فسق لم يحجر عليه في الاصح ومن حجر عليه لسفه
طرا فوليه القاضي وقيل وليه في الصغر ولو طرا جنون
فوليه وليه في الصغر وقيل القاضي ولا يصح من المحجور عليه
لسفه بيع ولا شراء ولا اعتاق وهبة ونكاح بغير اذن
وليه فلو اشتري او اقترض وقبض وتلف الماخوذ في يده

او اتلفه

اراعة

او اتلفه فلا ضمان في الحال ولا بعد فك الحجر سواء علم حاله
من عامله او جهل ويصح باذن الولي نكاحه لا التصرف
المالي في الاصح ولا يصح اقراره بدين قبل الحجر او بعده وكذا
باتلاف المال في الاظهر ويصح بالحد والقصاص وطلاقه
وظهاره وايلاؤه ونفيه النسب باللعان وحكمه في العبادة
كالرشيد لكن لا يفرق الزكاة بنفسه واذا احرم بحج فرض
اعطى الولي كفايته لنفقة ينفق عليه في طريقه وان احرم
بتطوع وزادت مونة سفره على نفقته المعهودة فللولي
منعه والمذهب انه كحضر فيتحلل قلت ويتحلل بالصوم
ان قلنا الدم الاحصار بدل لانه ممنوع من المال ولو كان
له في طريقه كسب قدر زيادة المونة لم يجز منعه والله اعلم

فصل ولي الصبي ابوه ثم جده ثم وصيهما ثم القاضي
ولا ولي الام في الاصح ويتصرف الولي بالمصلحة ويبني دوره
بالطين والاجر لا اللبن والجص ولا يبيع عقار الا لحاجة
او غبطة ظاهرة وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة واذا
باع نسيئة اشهد وارتهن به وياخذ له بالشفعة او يترك
بحسب المصلحة ويزكي ماله وينفق عليه بالمعروف فان ادعى
بعد البلوغ بلوغه على الاب والجد بيعا لا مصلحة صدقا
باليمين وان ادعاه على الوصي والامين صدق هو بيمينه

كتاب الصلح

هو قسمان احدهما يجري بين متداعيين وهو نوعان احدهما صلح
على اقرار فان جرا على عين غير المدعاة فهو بيع بلفظ الصلح
يثبت فيه احكامه كشفعة وردّ بعيب ومنع تصرفه قبل
قبضه واشتراط التقابض ان اتفقا في علة الربا او على منفعة
فاجارة يثبت احكامها ولا يصح بلفظ البيع والاصح صحته
بلفظ الصلح ولو قال المزعي خصومه صالحني عن دارك بكذا
فالاصح بطلانه ولو صالح من دين على عين صح فان توافقا
في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس والا فان كان
العوض عينا لم يشترط قبضه في المجلس في الاصح او دينا اشترط
تعيينه في المجلس وفي قبضه الوجهان وان صالح من دين
على بعضه فهو ابراء عن باقيه ويصح بلفظ الابراء والحط
وضع مما وبلفظ الصلح في الاصح ولو صالح من حال على مؤجل لم يصح
او عكس لغا فان عجل المؤجل صح الاداء ولو صالح من عشرة حالة
على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة ولو عكس
لغا **النوع** الثاني صلح على انكار فيبطل ان جرا على نفي
المدعا وكذا ان جرا على بعضه في الاصح وقيل له صالحني عن الدار
التي تدعيها ليس اقرارا في الاصح **القسم الثاني** يجري بين
المدعي واجنبي فان قال وكلني المدعى عليه في الصلح وهو مقر

لك صح ولو صالح لنفسه والحالة هذه صح وكان اشتراء وان كان
منكرا وقال الاجنبي هو مبطل في انكاره فهو شراء مغصوب
فيفرق بين قدرته على انتزاعه وعدمها فان لم يقل هو مبطل لغا
الصلح **فصل** الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة
فلا يشرع فيه جناح ولا ساباط يضرهم بل يشترط ارتفاعه بحيث
يمر تحته منتصبا وان كان ممرفرسان وقوافل فليرفعه بحيث
يمر تحته المحمل على بعير مع اصحاب المظلة ويحرم الصلح على اثرا ٤
الجناح وان بنى في الطريق دكة او غرز شجرة وقيل ان لم
يضر جاز وغير النافذ يحرم الاشراع فيه لغير اهله وكذا لبعض
اهله في الاصح الا برضا الباقين واهله من نفذ باب داره اليه
لا من لاصقه جداره ولكل الاستحقاق في كلها لكلهم ام يختص شركة
كل واحد بما بين راس الدرب وباب داره وجهان اصحهما الثاني
وليس لغيرهم فتح باب اليه للاستطراق وله فتحه اذا استمر في
الاصح ومن له فيه باب ففتح اخر بعد من راس الدرب فلشركائه
منعه فان كان اقرب الى راسه ولم يسق الباب القديم فكذلك
وان ساوه فلا منع ومن له داران يفتحان الى دربين مسدودين
او مسدود وشارع ففتح بابا بينهما لم يمنع في الاصح وحيث
منع ففتح الباب فصالحه اهل الدرب بمال صح ويجوز فتح الكوات
والجدار بين مالكين فيختص به احدهما وقد يشتركان فيه فالمختص

ليس للاخر وضع الجذوع عليه في الجدين ولا يجبر المالك فلو
رضي بلا عوض فهو اعانة له الرجوع قبل البناء عليه وكذا
بعده في الاصح وفايدة الرجوع تخييره بين ان يبقيه باجرة
او يقلع ويغرم ارش نقصه وقيل فايدة طلب الاجرة فقط ولو
رضي بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض فان اجر راس الجدار
للبناء فهو اجارة وان قال بعتك البناء عليه او بعت حق ابقائها
عليه فالاصح ان هذا العقد فيه شوب بيع واجارة فاذا بنا
فليس لمالك الجدار نقضه بحال ولو انهدم الجدار فاعاده مالكه
فللمشتري اعادة البناء سواء كان الاذن بعوض او بغرم بشرط
بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمك الجدار وكيفيتها
وكيفية السقف المحمول عليها فلو اذن في البناء على ارضه كفى
بيان قدر محل البناء واما الجدار المشترك فليس لاحدهما وضع جذوعه
عليه بغير اذن في الجدين وليس له ان يتد فيه وتدا او يفتح
كوة بلا اذن وله ان يسند اليه ويسند متاعا لا يضر وله ذلك
في جدار الاجنبي وليس له اجبار شريكه على العمارة في الجدين
فان اراد اعادة منهدم بآلة نفسه لم يمنع ويكون المعاد ملكه
يضع عليه ما شاء وينقضه اذا شاء ولو قال الاخر لا تنقضه
واغرم لك حصتي لم تلزمه اجابته وان اراد اعادته بنقضه
المشترك فللاخر منعه ولو تعاونا على اعادته بنقضه عاد

مشتركا

مشتركا كما كان ولو انفرد احدهما وشرط له الاخر زيادة جاز
وكانت في مقابلة عمله في نصيب الاخر ويجوز ان يصالح على
اجراء الماء والقناة المشتركة في ملكه على مال ولو تنازعا جدارا بين
ملكيهما فان اتصل ببنا احدهما بحيث يعلم انهما بنيا معا فله اليد
والا فلمن اقام احدهما بينة قضي له والا حلفا فان حلفا
او نكلا جعل بينهما وان حلف احدهما قضي له ولو كان لاحدهما
عليه جذوع لم يرجح والسقف بين علو وسفل غير جدار بين
ملكين فينظر ان كان احدهما بعد العلو فيكون في يده مما والا فلصاحب
السفل

الحوالة يشترط لها رضى المحيل والمحتال لا المحال عليه في الاصح ولا تصح على من لا دين عليه وقيل تصح برضاه وتصح بدين لازم وعليه المثلي وكذا المتقوم في الاصح وبثمن في مدة الخيار وعليه في الاصح والاصح صحة حوالة الكاتب سيده بالنجوم دون حوالة السيد عليه
ويشترط العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة وفي قول تصح بالمطلق وعليها ويشترط تساويهما جنسا وقدرا وكذا حلولا واجلا وصحة وكسرا في الاصح ويبرا بالحوالة المحيل عن دين المحتال والمحال عليه ومن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه فان تعذر بفلس او جحد وطلب ونحو مما لم يرجع على المحيل فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهل المحتال فلا رجوع له وقيل له

الرجوع ان شرطا يسارة ولو حال المشتري بالثمن فرد المبيع
بعيب بطلت في الاظهر والبايع بالثمن فوجد الرد لم تبطل على
المذهب ولو باع عبدا واحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان والمحتال
على حريته او ثبت ببينة بطلت الحوالة وان كذبهما المحتال
ولا بينة حلفاه على نفي العلم ثم يأخذ المال من المشتري ولو قال
المستحق عليه وكلتك لتقبض لي فقال المستحق اطلتني او قال
اردت بقولي اطلتك الوكالة وقال المستحق بل اردت
الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه وفي الصورة الثانية
وجه وان قال اطلتك فقال بل وكلتني صدق الثاني بيمينه

باب الضمان

شرط الضامن الرشد وضمان محجور عليه بفلس كشراه وضمان
عبد بغير اذن سيده باطل في الاصح وتصح باذنه فان عين
للاداء كسبه او غيره قضي منه والا فالاصح انه ان كان
ماذونا له في التجارة تعلق الضمان بما في يده وما يكسبه بعد
الاذن والا فما يكسبه والاصح اشتراط معرفة المضمون
له وانه لا يشترط قبوله ورضاه ولا يشترط رضي المضمون
عنه قطعا ولا معرفته في الاصح ويشترط في المضمون كونه
ثابتا وصح القديم ضمان ما يجب والمذهب صحة ضمان الدرك
بعد قبض الثمن وبطلان بضمن المشتري الثمن ان خرج المبيع

مستحقا

مستحقا او معيبا او ناقصا لنقص الصنجة وكونه لازما
لا كنجوم كتابة ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الاصح وضمان
الجعل كالرقبة وكونه معلوما في الجديد والابراء من المجهول
باطل في الجديد الا من ابل الدية ويصح ضمانهما في الاصح
ولو قال ضمنت ما لك على زيد من درهم الى عشرة فالاصح صحته
وانه يكون ضامنا لعشرة **قلت** الاصح لتسعة والله
اعلم **فصل** المذهب صحة كفالة البدن فان كفل بدن
من عليه مال لم يشترط العلم بقدره ويشترط كونه مما يصح ضمانه
والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد
قذف ومنعناها في حدود الله تعالى وتصح ببدن صبي ومجنون
ومحبوس وغايب وميت ليحضره فيشهد على صورته ثم ان
عين مكان التسليم تعين والا فمكانها وبراءة الكفيل بتسليمه
في مكان التسليم بلا حايل كتغلب وبان يحضر المكفول ويقول
سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولا يكفي مجرد حضوره فان غاب
لم يلزم الكفيل احضاره ان جهل مكانه والا فيلزمه ويمهل مدة
ذهاب واياب فان مضت ولم يحضره حبس وقيل ان غاب
الى مسافة القصر لم يلزمه احضاره والاصح انه اذا مات
ودفن لا يطالب الكفيل بالمال وانه لو شرط في الكفالة انه
يغرم المال ان فات التسليم بطلت وانها لا تصح بغير رضى

المكفول **فصل** يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه او تحملته او تقلدته او تكفلت ببدنه او انا بالمال او باحضار الشخص ضامن او كفيل او زعيم او حميل ولو قال اودي المال او احضر الشخص فهو وعد والاصح انه لا يجوز تعليقهما بشرط ولا توقيت الكفالة ولو نجزها وشرط تاخير الاحضار شهرا جاز وانه يصح ضمان الحال مؤجلا اجلا معلوما وانه يصح ضمان المؤجل حالا وانه لا يلزمه التعجيل وللمستحق مطالبة الضامن والاصيل والاصح انه لا يصح بشرط براءة الاصيل ولو برأ الاصيل برئ الضامن ولا عكس ولو مات احدهما حل عليه دون الاخر واذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الاصيل بتخليصه بالاداء ان ضمن باذنه والاصح انه لا يطالبه قبل ان يطالب وللضامن الرجوع على الاصيل ان وجد اذنه في الضمان والاداء وان انتفى فيهما فلا وان اذن في الضمان فقط رجع في الاصح ولا عكس في الاصح ولو ادى مكسرا عن صحاح او صالح عن مائة بثوب قيمته خمسون فالاصح لا يرجع الا بما غرم ومن ادى دين غيره بلا ضمان ولا اذن فلا رجوع وان اذن بشرط الرجوع رجع وكذا ان اذن مطلقا في الاصح والاصح ان مصالحته على غير جنس الدين لا يمنع الرجوع ثم انما يرجع

الضامن والمودي اذا اشهد بالاداء رجلين او رجلا وامرتين وكذا رجل يحلف معه في الاصح فان لم يشهد فلا رجوع ان ادى في غيبة الاصيل وكذبه وكذا ان صدقه في الاصح فان صدقه المضمون له او ادى بحضرة الاصيل رجع على المذهب

كتاب الشركة

هي انواع شركة الابدان كشركة المحالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة او اختلافها وشركة المفاوضة ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة الوجوه بان يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما بموجل لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وهذه الانواع باطلة وشركة العنان صحيحة ويشترط فيها لفظ يدل على الاذن في التصرف فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف في الاصح وفيها اهلية التوكيل والتوكل وتصح في كل متاع دون المنقوم وقيل تختص بالنقد المضروب ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس او صفة كصحاح ومكسرة هذا اذا اخرجا مالين وعقدا فان ملكا مشتركا بارث وشراء وغيرهما واذن كل للاخر في التجارة فبه تمت الشركة والحيلة في الشركة في العروض ان يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الاخر وباذن له في التصرف ولا يشترط

فيما

تساوي قدر المالين والاصح انه لا يشترط العلم بقدرهما
عند العقد ويتسلط كل منهما على التصرف بالاضر فلا
يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسا
فر به ولا يبضعه بغير اذن وكل فسخه متى شاء وينعزلان
عن التصرف بفسخهما فان قال احدهما عزلتك او لا تتصرف
في نصيبي لم ينعزل العازل وينفسخ بموت احدهما وجنونه
وبانعمايه والربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل
او تفاوتا فان شرط خلافه فسد العقد فيرجع كل على الآخر
باجر عمله في ماله وتنفذ التصرفات والربح على قدر المالين
ويد الشريك يد امانة فيقبل قوله في الرد والخسران
والتلف فان ادعاه بسبب ظاهر طولب ببينة بالسبب
ثم يصدق في التلف به ولو قال من في يده المال هو لي
وقال الآخر مشترك او بالعكس صدق صاحب اليد ولو قال
اقتسمنا وصار لي صدق المنكر ولو اشتري وقال اشتريته
للشركة او لنفسي وكذبه الآخر صدق المشتري ٥

كتاب الوكالة

شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية
فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون ولا المرأة والمحرم في
النكاح ويصح توكيل الولي في حق الطفل ويستثني توكيل

الاعمى

الاعمى في البيع والشري فيصح وشرط الوكيل مباشرته التصرف
لنفسه لا صبي ومجنون وكذا المرأة والمحرم في النكاح
لكن الصحيح اعتماد قول صبي في الاذن في دخول دار
وايصال هدية والاصح صحة توكل عبد في قبول نكاح
ومنعه في الايجاب وشرط الموكل فيه ان يملكه الموكل فلو
وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل في الاصح
وان يكون قابلا للنيابة فلا يصح في عبادة الا الحج وتفرقة
زكاة وذبح اضحية ولا في شهادة وايلاء ولعان وسائر
الايمان ولا في ظهار في الاصح ويصح في طرفي بيع وهبة
وسلم ورهن ونكاح وطلاق وسائر العقود والفسوخ وقبض
الديون واقباضها والدعوى والجواب وكذا في غلك المباحات
كالاحياء والاصطياد والاحتطاب في الاظهر لا في اقرار في
الاصح ويصح في استيفاء عقوبة ادمي كقصاص وحد قذف
وقيل لا يجوز الا لحضرة الموكل ولكن الموكل فيه معلوما من
بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه فلو قال وكلتك
في كل قليل وكثير او في كل اموري او فوضت اليك كل شئ
لم يصح وان قال في بيع اموالي وعتق ارقائي صح وان وكله
في شري عبد وجب بيان نوعه او دار وجب بيان المحلة
والسكة لا قدر الثمن في الاصح ويشترط من الموكل لفظ

يقتضي رضاه كوكلتك في كذا او فوضته اليك او انت
وكيلي فيه فلو قال بع او اعتق حصل الاذن ولا يشترط
القبول لفظا وقيل يشترط وقيل يشترط في صيغ العقود
كوكلتك دون صيغ الامر كبع واعتق ولا يصح تعليقها
بشرط في الاصح فان نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز ولو
قال وكلتك ومتى عزلتك فانت وكيلي صحت في الحال في
الاصح وفي عوده وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها
ويجريان في تعليق العزل **فصل** الوكيل بالبيع مطلقا
ليس له البيع بغير نقد البلد ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش وهو
ما لا يحتمل غالبا فلو باع على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن
فان وكله ليبيع مؤجلا وقدر الاجل فذاك وان اطلق
صح في الاصح وحمل على المتعارف في مثله ولا يبيع لنفسه
وولده الصغير والاصح انه يبيع لابيه وابنه البالغ وان
الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع ولا يسلمه حتى يقبض
الثمن فان خالف ضمن واذا وكله في شراء لا يشتري معيبا
فان اشتراه في الذمة وملكه سليما مع العيب ما اشتراه
به وقع عن الموكل ان جهل العيب وان علمه فلا في الاصح وان
لم يساو لم يقع عنه ان علمه وان جهله وقع في الاصح واذا
وقع للموكل فلكل من الوكيل والموكل الرد وليس لوكيل ان

يوكل

يوكل بلا اذن ان تاتي منه ما وكل فيه وان لم يتأت
لكونه لا يحسنه او لا يليق به فلو التوكيل ولو كثر وعجز عن
الاتيان بكله فالمذهب انه يوكل فيما زاد على الممكن ولو
اذن في التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل
الوكيل والاصح انه ينعزل بعزله وانعزاله وان قال عني
فالثاني وكيل الموكل وكذا الواطلق في الاصح **قلت**
وفي هاتين الصورتين لا ينعزل احدهما الاخر ولا ينعزل بانعزاله
وحيث جوزنا للوكيل التوكيل يشترط ان يوكل امينا الا ان
يعين الموكل غيره ولو وكل امينا فتسلم لم يملك الوكيل
عزله في الاصح والله اعلم **فصل** قال لشخص
معين او في زمن او مكان معين وفي المكان وجه اذا
لم يتعلق به غرض وان قال بع بمائة لم يبع باقل وله ان
يزيد الا ان يصرح بالنهي ولو قال اشتر هذا الدينار
شاة ووصفها فاشتري به شاتين بالصفة فان لم تساو
واحد دينارا لم يصح الشرا للموكل وان ساوته كل وا
فالاظهر الصحة وحصول الملك فيهما للموكل ولو امره
بالشري بعينه فاشتري في الذمة لم يقع للموكل وكذا عكسه
في الاصح ومتى خالف الموكل في بيع ماله او الشري بعينه
فتصرفه باطل ولو اشتري في الذمة ولم يسم الموكل وقع

له

حره

للوكيل وان سماه فقال البايع بعتك فقال اشتريت لفلان
فكذا في الاصح وان قال بعت موكلك زيدا فقال اشتريت
له فالمذهب بطلانه ويد الوكيل امانة وان كان بجعل فان
تعدي ضمن ولا ينعزل في الاصح واحكام العقد تتعلق
بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الرؤية ولزوم العقد بمفارقة
المجلس والتقابض في المجلس حيث يشترط الوكيل دون الموكل
واذا اشتري الوكيل طالبه البايع بالثمن ان كان دفعه اليه
الموكل والا فلا وان كان الثمن معينا وان كان في الذمة
طالبه ان انكر وكالته او قال لا اعلمها وان اعترف بها ايضا
طالبه في الاصح كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كضامن والموكل
كاصيل واذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وضح
البيع مستحقا رجع عليه المشتري وان اعترف بوكالته في
الاصح ثم رجع الوكيل على الموكل **قلت** وللمشتري
الرجوع على الموكل ابتداء في الاصح والله اعلم **فصل**
الوكالة جايزة من الجانبين واذا عزله الموكل في حضوره
او قال رفعت الوكالة او ابطلتها او اخرجتك منها انعزل
فان عزله وهو غايب انعزل في الحال وفي قول لا حتى يبلغه
الخبر ولو قال عزلت نفسي او رددت الوكالة انعزل وينعزل
بخروج امرهما عن اهلية التصرف بموت او جنون وكذا اغماء

في

في الاصح وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل وانكار الوكيل
الوكالة لنسيان او لغرض في الاخفا ليس بعزل فان تعمد ولا
غرض انعزل واذا اختلفا في اصلها وصفها بان قال وكلتني في
البيع نسيئة او الشري بعشرين فقال بل نقدا او بعشرة صدق
الموكل بيمينه ولو اشتري جارية بعشرين درهم وزعم ان
الموكل امره فقال بل في عشرة وحلف فان اشتري بعين مال
الموكل وسماه في العقد او قال بعد اشتريته لفلان والمال
له وصدقه البايع فالبيع باطل وان كذبه حلف على نفي
العلم بالوكالة ووقع الشري للوكيل وكذا ان اشتري في الذمة
ولم يسم الموكل وكذا ان سماه وكذبه البايع في الاصح وان
صدقه بطل الشري وحيث حكم بالشري للوكيل يستحب للقاضي
ان يرفق بالموكل ليقول للوكيل ان كنت امرتك بعشرين فقد
بعتكها بها ويقول هو اشتريت ليحل له ولو قال ابيت م
بالتصرف الماذون فيه وانكر الموكل صدق الموكل وفي قول
الوكيل وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه وكذا في الرد
وقبل ان كان بجعل فلا ولو ادعى الرد على رسول الموكل
وانكر الرسول صدق الرسول ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل
على الصحيح ولو قال قبضت الثمن وتلف وانكر الموكل صدق
الموكل ان كان قبل تسليم المبيع والا فالوكيل على المذهب

ولو وكله بقضاء دين فقال قضيته وانكر المستحق صدق
المستحق بيمينه والاظهر انه لا يصدق الوكيل على الموكل الا
ببينة وقيم اليتيم اذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ يحلف
الى بينة على الصحيح وليس لوكيل ولا مودع ان يقول بعد
طلب المالك لا ارد المال الا باشهاد في الاصح وللغاصب
ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك ولو قال رجل وكلني المستحق
بقبض ماله عندك من دين او عين وصدقه فله دفعه اليه
والمذهب انه لا يلزمه الا ببينة على وكالته ولو قال
اصالني عليك وصدقه وجب الدفع في الاصح **قلت**
وان قال انا وارثه وصدقه وجب الدفع على المذهب والله اعلم

كتاب الاقرار

يصح من مطلق التصرف واقرار الصبي والمجنون لاغ فان ادعى
البلوغ بالاحتلام مع الامكان صدق بلا حلف وان ادعاه
بالسن طولب ببينة والسفيه والمفلس سبق حكم اقرارهما
ويقبل اقرار الرقيق بموجب عقوبة ولو اقر بدين جناية
لا توجب عقوبة وكذا بم السيد تعلق برقبته دون ذمته
وان اقر بدين معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن ماذونا
له في التجارة ويقبل ان كان ويوفى من كسبه وما في يده
ويصح اقرار المريض مرض الموت لاجنبي وكذا الوارث على المذهب

ولو اقر

ولو اقر في صحته بدين وفي مرضه لآخر لم يقدم الاول
ولو اقر في صحته او مرضه واقر وارثه بعد موته لآخر لم
يقدم الاول في الاصح ولا يصح اقرار مكره ويشترط في المقر
له اهلية استحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة على كذا فلغو
فان قال بسببها لمالكها وجب ولو قال لحمل هذه كذا بارث
او وصية لزمه وان اسند الى جهة لا تمكن في حقه فلغو
وان اطلق صح في الاظهر واذا كذب المقر له المقر ترك
المال في يده في الاصح فان رجع المقر في حال تكذيبه وقال
غلطت قبل قوله في الاصح **فصل** قوله لزيد كذا صيغة
اقرار وقوله علي وفي ذمتي الدين وعندي للعين
ولو قال لي عليك الف فقال زنة او خف او وزنه او خزه او
اخته عليه او اجعله في كيسك فليس باقرار ولو قال بلى او
نعم او صدقت او ابرائتني منه او قضيته او انا مقر به فهو
اقرار ولو قال انا مقر او انا اقر به فليس باقرار ولو قال
اليس لي عليك كذا فقال بلى او نعم فاقرار وفي نعم وجه
ولو قال اقض الالف الذي لي عليك فقال نعم او اقضي غدا
او امهلني يوما او حتى اقعد او افتح الكيس او اعد فاقرار
في الاصح **فصل** يشترط في المقر به ان لا يكون
ملكا للمقر فلو قال داري او ثوبي او دابتي الذي على زيد لعمرو

فهو لغو ولو قال هذا لفلان وكان ملكي الى ان اقررت فاول
كلامه اقرار واخره لغو ولكن المقر به في يد المقر ليسلم
بالاقرار للمقر له فلو اقر ولم يكن في يده ثم صار عل يقتضي
الاقرار فلو اقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته
ثم ان كان قال هو حر الاصل فشراؤه افتداء وان قال اعتقته
فافتداء من جهته وبيع من جهة البائع على المذهب فيثبت
فيه الخيار ان للبائع فقط ويصح الاقرار بالمجهول فاذا قال
له علي شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل ولو فسره بما
لا يتمول كالنواة من جنسه كحبة حنطة او بما يحل اقتناؤه ككلب
معلم وسرجين قبل في الاصح ولا يقبل بما لا يقتنى كخنزير
وكلب لا نفع فيه ولا بعيادة ورد سلام ولو اقر بمال
او مال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره بما قل منه وكذا بالمنسو
في الاصح لا بكلب وجلد ميتة وقوله له كذا كقوله شيء
وقوله شيء شيء او كذا كذا كما لو لم يكرر ولو قال شيء وشيء
او كذا او كذا وجب شيآن ولو قال كذا درهما او رفع الدرهم
او جر لزمه درهم والمذهب انه لو قال كذا وكذا درهما بالنصب وجب درهمان وانه لو رفع او جر فدرهم ولو حذف
الواو فدرهم في الاحوال ولو قال الف ودرهم قبل تفسير
الالف بغير الدراهم ولو قال خمسة وعشرون درهما فالجميع

دراهم

دراهم على الصحيح ولو قال الدراهم التي اقررت بها ناقصة
الوزن فان كانت دراهم البلد تامة الوزن فالصحيح قبوله
ان ذكره متصلا ومنعه ان فصله عن الاقرار وان كانت
ناقصة قبل ان وصله وكذا ان فصله في النص والتفسير
بالمغشوشة كهو بالناقصة ولو قال علي من درهم الى عشرة لزمه
تسعة على الاصح وان قال درهم في عشرة فان اراد المعية
لزمه احد عشر والحساب فعشرة والا فدرهم

فصل

قال له عندي سيف في غمد او ثوب في صندوق لا يلزمه
الظرف او غمد فيه سيف او صندوق فيه ثوب لزمه
الظرف وصح او عبد على راسه عمامة لم تلزمه العمامة على
الصحيح او دابة بسرجها او ثوب مطرز لزمه الجميع ولو قال
في ميراث ابي الف فهو اقرار على ابيه بدين ولو قال في ميراث
من ابي فهو وعد هبة ولو قال له علي درهم درهم لزمه
درهم فان قال ودرهم لزمه درهمان فان قال درهم ودرهم
ودرهم لزمه بالاولين درهمان واما الثالث فان اراد به
تاكيد الثاني لم يجب به شيء وان نوى الاستيناف لزمه ثالث
وكذا ان نوى تاكيد الاول او اطلق في الاصح ومتى اقر بمبهم
كشيء وثوب وطولب بالبيان فامتنع فالصحيح انه يحبس
ولو بين وكذبه المقر له فليستحلف وليدع والقول قول المقر في

فيه ولو اقر له بالف ثم اقر له بالف في يوم اخر لزمه الف
فقط ولو اختلف المقر دخل الاقل في الاكثر فلو وصفهما بصفتين
مختلفتين او اسندهما الى جهتين او قال قبضت يوم السبت عشرة
ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة لزما ولو قال له علي الف من
ثمن خمر او كلب او الف قضيته لزمه الالف في الاظهر ولو قال
من ثمن عبد لم اقبضه اذا سلمه سلمت قبل على المذهب وجعل
ثمنا ولو قال الف ان شاء الله لم يلزمه شيء على المذهب
ولو قال الف لا يلزم لزمه ولو قال له علي الف ثم جاء بالف
ولو قال ما وقال ادرت هذا وملوودية فقال المقر له لي عليه
الف اخر صدق المقر في الاظهر بيمينه فان كان قال في ذمتي
او دينا صدق المقر له على المذهب قلت فاذا قلنا
التفسير بالوديعة فالاصح انها امانة فيقبل دعواه التلف بعد
الاقرار ودعوى الرد وان قال له عندي او معي الف صدق
في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعا والله اعلم ولو اقر
ببيع او هبة او اقباض ثم قال كان فاسدا او اقررت لظني
الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له فان نكل حلف المقر وبرئ
ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو او غصبتها من زيد بل من عمرو
سلمت لزيد والاظهر ان المقر يغرم قيمتها لعمرو ويصح الاستثناء
ان اتصل ولم يستغرق فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية

وجب

وجب تسعة ويصح من غير الجنس كالف الا ثوبا ويبقى ثوب
قيمته دون الف ومن المعين كهذه الدار له الا هذا البيت او
هذه الدراهم له الا اذا الدراهم وفي المعين وجه شاذ قلت
لو قال هؤلاء العبيد له الا واحدا قبل ورجع في البيان اليه
فان ماتوا الا واحدا وزعم انه المستثنى صدق بيمينه على
الصحيح والله اعلم فصل اقر بنسب ان لحقه بنفسه
اشترط لصحته ان لا يكذبه الحس ولا الشرع بان يكون معروف
النسب من غيره وان يصدقه المستلحق ان كان اهلا للتصديق
فان كان بالغا فكذبه لم يثبت الا ببينة وان استلحق
صغيرا ثبت فلو بلغ وكذبه لم يبطل في الاصح ويصح ان يستلحق
ميتا صغيرا وكذا كبيرا في الاصح ويرثه ولو استلحق اثنان
بالغا ثبت لمن صدقه وحكم الصغير باقي في اللقيط ان شاء الله
تعالى ولو قال لوارثه هذا ولدي ثبت نسبه ولا يثبت
الاستيلاد في الاظهر وكذا لو قال ولدي ولدته في ملكي فان
قال علقت به في ملكي ثبت الاستيلاد فان كانت فراشا له لحقه
بالفراش من غير استلحاق وان كانت من زوجة فالولد للزوج
واستلحاق السيد باطل واما اذا الحق النسب بغيره كهذا اخي
او عمي فيثبت نسبه من الملحق الملحق به بالشروط السابقة ويشترط
كون الملحق به ميتا ولا يشترط ان لا يكون لقاءة في الاصح م

ويشترط كون المقر وارثا حايزا والاصح ان المستلحق لايرث
ولا يتاركه المقر في حصته وان البالغ فر الورثة لاينفرد
بالاقرار وانه لو اقر احد الوارثين فانكر الاخر ومات ولم
يرثه الا المقر ثبت النسب وانه لو اقر ابن حايز باخوة
مجهول فانكر المجهول نسب المقر لم يورث فيه ويثبت ايضا
نسب المجهول وانه اذا كان الوارث الظاهر تجيبه المستلحق
كاخ اقر بابن للميت ثبت النسب ولا ارث

كتاب العارية

شرط المعير صحة تبرعه وملكه المنفعة فيعير مستاجر لاستعير
على الصحيح وله ان يستثنيب من يستوفي المنفعة له والمستعار
كونه منتفعا به مع بقاء عينه ويجوز اعارة جارية لخدمة
امراة او محرم ويكره اعارة عبد مسلم لكافر والاصح اشتراط
لفظ كاعرتك او اعرني ويكفي لفظ امر منهما مع فعل الاخر ولو
قال اعرتكه لتعلفه او لتعيرني فرسك فهو اجارة فاسدة توجب
اجرة المثل ومونة الرد على المستعير فان تلفت لا باستعمال
ضمنها وان لم يفرط والاصح انه لا يضمن ما يحق او ينسحق باستعمال
والثالث يضمن المحقق والمستعير من مستاجر لا يضمن في الاصح
ولو تلفت دابته في يد وكيل بعثه في شغله او في يد من
سلمها اليه ليردها فلا ضمان وله الانتفاع بحسب الاذن

فان

فان اعاره لزراعة حنطة ولو اطلق الزراعة صح في الاصح
ويزرع ما شاء واذا استعار لبناء او غراس فله الزرع
ولا عكس والصحيح انه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس
وانه لا يصح اعارة الارض مطلقة بل يشترط تعيين نوع
المنفعة

فصل لكل منهما رد العارية متى شاء الا اذا
اعار لدفن فلا يرجع حتى يندرس اثر المدفون واذا اعار للبناء
او الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع ان كان شرط القلع مجانا
لزمه والا فان اختار المستعير القلع قلع ولا يلزمه تسوية
الارض في الاصح

قلت الاصح يلزمه والله اعلم
وان لم يخترم يقلع مجانا بل للمعير الخيار بين ان يبقيه باجرة
او يقلع ويضمن ارش النقص قيل او يتملك بقيمته فان لم يختر
لم يقلع مجانا ان بذل المستعير الاجرة وكذا ان لم يبذل لها في
الاصح ثم قيل يبيع الحاكم الارض وما فيها ويقسم بينهما
والاصح انه يعرض عنهما حتى يختارا شيئا وللمعير دخولها
والانتفاع بها ولا يعطلها المستعير بغير اذن لتفرج ويجوز
للسقي والاصلاح في الاصح وكمل بيع ملكه وقيل ليس للمستعير
بيعه لذلك والعارية الموقتة كالمطلقة وفي قول له القلع
فيهما مجانا اذا رجع واذا اعار لزراعة ورجع قبل ادراك
الزرع فالصحيح ان عليه ابقاءه الى الحصاد وان له الاجرة

فلو عتين مرة ولم يدرك فيها التقصير بتاخير الزراعة
قلع مجانا ولو حمل السيل بذرا الى ارضه فنبت فهو لصاحب
البذر والاصح انه يجبر على قلعه ولو ركب دابة وقال
لمالكها اعرتنيها فقال اجرتكها او اختلف مالك الارض وزارعها
كذلك فالمصدق المالك على المذهب وكذا لو قال اعرتني
وقال بل غصبت مني فان تلفت العين فقد اتفقا على الضمان
لكن الاصح ان العارية تضمن بقيمته يوم التلف لا باقصى القيم
ولا بيوم القبض فان كان ما يدعيه المالك اكثر حلف للزيادة

كتاب الغصب

هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فلو ركب دابة او جلس
على فراش فغاصب وان لم ينقل ولو دخل داره وازعجه
عنها او ازعجه وقهره على الدار ولم يدخل فغاصب وفي الثانيه
وجه واه ولو سكن بيتا ومنع المالك منه دون باقي الدار
فغاصب للبيت فقط ولو دخل بقصد الاستيلاء وليس المالك
فيها فغاصب وان كان ولم يزعجه فغاصب لنصف الدار
الا ان يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب الدار وعلى
الغاصب الرد فان تلف عنده ضمنه ولو اتلف مالا في يد مالكه
ضمنه ولو فتح راس زق مطروح على الارض فخرج ما فيه بالفتح
او منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه ضمن وان سقط بعارض

ريح لم يضمن ولو فتح قفصا عن طير وهيجه فطار ضمن وان
اقتصر على الفتح فالاظهر انه ان طار في الحال ضمن وان وقف
ثم طار فلا والايدي المرتبة على يد الغاصب ايدي ضمان
وان جهل صاحبها الغصب ثم ان علم فكغاصب من غاصب فيستقر
عليه ضمان ما تلف عنده وكذا ان جهل وكانت يده في اصلها
يد ضمان كالعارية وان كانت يد امانة كوديعة فالقرار على
الغاصب ومتى اتلف الاخذ من الغاصب مستقرا به فالقرار
عليه مطلقا وان حمله الغاصب عليه بان قدم له طعاما مغصوبا
ضيافة فاكله فكذا في الاظهر وعلى هذا لو قدمه لمالكه فاكله
برئ الغاصب **فصل** تضمن نفس الرقيق بقيمته اتلف
او تلف تحت يد عادية واعضاءه التي لا يتقدر ارشها من
الحر بما نقص من قيمته وكذا المقدرة ان تلفت وان اتلفت
فكذا في القديم وعلى الجديد تتقدر من الرقيق والقيمة
فيه كالدية في الحر ففي يده نصف قيمته وسائر الحيوان بالقيمة
وغير مثلي ومتقوم والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن
وجاز السلم فيه كماء وتراب وخابز وبر وسمك وكافور
وقطن وعنب ودقيق لا غالية ومعجون فيضمن المثلي بمثله
تلفا او اتلف فان تعذر فالقيمة والاصح ان المعتبر اقصى
قيمة من وقت الغصب الى تعذر المثل ولو نقل المغصوب

المتاي الي بالداخر فللمالك ان يكلفه ردّه وان يطالبه
بالقيمة في الحال فاذا ردّه ردّها فان تلف في البلد المنقو
اليه طالبه بالمثل في اي البلدين شاء فان فقد المثل غرّمه
قيمة اكثر البلدين قيمة ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف
فالصحيح انه ان كان لاموئنة لنقله كالنقد فله مطالبته
بالمثل والا فلا مطالبة بالمثل بل يغرّمه قيمة بلد التلف
واما المنقوم فيضمن باقصى قيمه من الغصب الي التلف وفي
الاتلاف بلا غصب بقيمة يوم التلف فان جني وتلف بسراية
فالواجب الاقصى ايضا ولا تضمن الخمر ولا تراق على ذمي الا
ان يظهر شربها او بيعها وترد عليه ان بقيت العين وكذا م
المحترمة اذا غصبت من مسلم والاصنام والات الملاهي
لا يجب في ابطالها شيء والاصح انها لا تكسر الكسر الفاحش بل
تفصل لتعود كما قبل التاليف فان عجز المنكر عن رعاية هذا ا
الحد لمنع صاحب المنكر ابطاله كيف تيسر وتضمن منفعة الدار
والعبد ونحوهما بالتفويت والفوات في يد عادية ولا تضمن
منفعة البضع الا بتفويت وكذا منفعة بدن الحر في الاصح
واذا نقص المغصوب بغير استعمال وجب الارش مع الاجرة
وكذا لو نقص به بان بلي الثوب في الاصح فصل ادعى
تلفه وانكر المالك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح فاذا طف

غرّمه

غرّمه المالك في الاصح ولو اختلفا في قيمته او الثياب
التي على العبد المغصوب او في عيب خلقي صدق الغاصب بيمينه
وفي عيب حادث يصدق المالك بيمينه في الاصح ولو
ردّه ناقص القيمة لم يلزمه شيء ولو غصب ثوبا قيمته عشرة
فصارت بالرخص درهما ثم لبسه فابلاه فصارت نصف درهم
لزمه خمسة ومبنى صور قسط التالف من اقصى القيم فصل
ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فتلف احدهما وردّ الاخر
وقيمته درهمان او تلف احدهما عصيرا او في يد مالكه لزمه ٥
ثمانية في الاصح والله اعلم ولو حدث نقص يسري الى التالف
بان جعل الخنطة هريسة فكالتالف وفي قول يردّه مع ٣
ارش النقص ولو جني المغصوب فتعلق برقبته مال لزم الغا
تخليصه بالاقل من قيمته والمال فان تلف في يده غرّمه
المالك وللمجني عليه تغريمه وان يتعلق بما اخذ المالك ثم يرجع
المالك على الغاصب ولو ردّ العبد الى المالك فبيع في الجناية
رجع المالك بما اخذ المجني عليه على الغاصب ولو غصب ارضا
فنقل ترابها اجبره المالك على ردّه او ردّ مثله واعادة الار
كما كانت وللناقل الردّ وان لم يطالبه المالك ان كان له فيه
غرض والا فلا يردّه بلا اذن في الاصح ويقاس بما ذكرنا
حفر البير وطمّها واذا اعاد الارض كما كانت ولم يبق نقص فلا

صب

ض

ارش لكن عليه اجرة المثل لمدة الاعادة وان بقي نقص وجب
ارشه معها ولو غصب زيتا ونحوه واغلاه فنقصت عينه دون
قيمته رده ولزمه مثل الذاهب في الاصح وان نقصت القيمة
فقط لزمه الارش وان نقصنا غرم الذاهب ورد الباقي مع
ارشه ان كان نقص القيمة اكثر والاصح ان المتمن لا يجبر نقص
هزال قبله وان تذكر صنعة نسيها يجبر النسيان وتعلم صنعته
لا يجبر نسيان اخرى قطعا ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل
فالاصح ان الخل للمالك وعلى الغاصب الارش ان كان الخل
انقص قيمة ولو غصب خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغه
فالاصح ان الخل والجلد للمغصوب منه **فصل** زيادة
المغصوب ان كانت اثرا محضا كقصارة فلا شيء للغاصب
بسببها وللمالك تكليفه رده كما كان ان امكن وارش النقص
وان كانت عينا كبناء وغراس كلف القلع وان صبغ الثوب
بضيفه وامكن فصله اجبر عليه في الاصح وان لم يمكن فان
لم يزد قيمته فلا شيء للغاصب فيه وان نقصت لزمه الارش
وان زادت اشتركا فيه ولو خلط المغصوب بغيره وامكن
التمييز لزمه وان شق فان تعذر فالمذهب انه كالتالف
فله تغريمه وللغاصب ان يعطيه من غير المخلوط ولو غصب
خشبة وبنى عليها اخرجت ولو ادرجها في سفينة فكذلك

الا

الا ان يخاف تلف نفس او مال معصومين ولو وطئ المغصوبة
عالما بالتحريم حد وان جهل فلا حد وفي الحاق يجب المهر
الا ان تطاوعه فلا يجب على الصحيح وعليها الحد ان علمت
ووطء المشتري من الغاصب كوطئه في الحد والمهر فان غرمه
لم يرجع به على الغاصب في الاظهر وان اجل عالما بالتحريم
فالولد رقيق غير نسيب وان جهل فحر نسيب وعليه قيمته
يوم الانفصال ويرجع بها المشتري على الغاصب ولو تلف
المغصوب عند المشتري وغرمه لم يرجع وكذا لو تعيب عنده
في الاظهر ويرجع بغرم ما تلف عنده وبارش نقص بنايه
وغراسه اذا نقض في الاصح وكل ما لو غرمه المشتري رجع
به لو غرمه الغاصب لم يرجع به على المشتري وما لا فيرجع

قلت وكل من ابنت يده على يد الغاصب فكالمشتري
والله اعلم

كتاب الشفعه

لا تثبت في منقول بل في ارض وما فيها من بناء وشجر تبعا
وكذا ثمر لم يؤبر في الاصح ولا شفعة في جوز بنيت على
سقف غير مشترك وكذا مشترك في الاصح وكل ما لو قسم
بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى لا شفعة فيه في الاصح
ولا شفعة الا لشريك ولو باع دارا وله شريك في ممرها
فلا شفعة له فيها والصحيح ثبوتها في الممر ان كان للمشتري

وقيل يرجع بغرم منفعة المستوفاة
في الاظهر ع ح

طريق اخذ الى الدار او امكن فتح باب الى شارع والا فلا
وانما تثبت فيما ملك بمعاوضة ملكا لازما متاخرا عن ملك
الشفيع كبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم ونحوه واجرة ٭
وراس مال سلم ولو شرط في البيع الخيار لها او للبائع لم يوخذ
بالشفعة حتى ينقطع الخيار وان شرط للمشتري وحده فالاظهر
انه يوخذ ان قلنا الملك للمشتري والا فلا ولو وجد به فالاظهر
المشتري بالنقص عيبا واراد رده بالعيب واراد الشفيع ٭
اخذه ويرضى بالعيب فالاظهر اجابة الشفيع ولو اشترى
اثنان دارا او بعضها فلا شفعة لاحدهما على الاخر ولو كان
للمشتري شريك في الارض فالاصح ان الشريك لا ياخذ كل المبيع
بل حصته ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم ولا احضار
الثمن ولا حضور المشتري ويشترط لفظ من الشفيع كملكت
او اخذت بالشفعة ويشترط مع ذلك اما تسليم العوض الى المشتري
فاذا تسلمه او الزمه القاضي التسليم ملك الشفيع الشقص واما
رضي المشتري بكون العوض في ذمته واما قضاء القاضي له
بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيملك به في الاصح ولا
يتملك شقصا لمرء الشفيع على المذهب **فصل** ان
اشترى بمثلي اخذه الشفيع بمثله او بمتقوم فبقيمته يوم البيع
وقيل يوم استقرار بانقطاع الخيار او بحلول فالاظهر انه

مخير

انه مخير بين ان يعجل ويا خذ في الحال او يصبر الى المحل ويا خذ
ولو بيع شقص وغيره اخذه بحصته من القيمة ويوخذ المهور
بمهر مثلها وكذا عوض الخلع ولو اشترى بجزاف وتلف امتنع
الاخذ فان عين الشفيع قدرا وقال المشتري لم يكن معلوم
القدر حلف على نفي العلم وان ادعى علمه ولم يعين قدرا لم
تسمع دعواه في الاصح واذا اظهرا الثمن مستحقا فان كان معينا
بطل البيع والشفعة والا ابدل وبقيا وان دفع الشفيع مستحقا
لم تبطل شفعته ان جهل وكذا ان علم في الاصح وتصرف المشتري
في الشقص كبيع ووقف واجارة صحيح والشفيع نقض ما لا ٭
شفعة فيه كالوقف واخذه ويخير فيما فيه شفعة كبيع
بين ان ياخذ بالبيع الثاني او ينقضه ويا خذ بالاول ولو ٭
اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري وكذا لو
انكر الشري او كون الطالب شريكا فان اعترف الشريك بالبيع
فالاصح ثبوت الشفعة ويسلم الثمن الى البائع ان لم يعترف
بقبضه وان اعترف فهل يترك في يد الشفيع ام ياخذه القاضي
ويحفظه فيه خلاف سبق في الاقرار نظيره ولو استحق الشفعة ٭
جميع اخذ واعلى قدر الحصص وفي قول على الروس ولو باع احد
شريكين نصف حصته لرجل ثم باقيها لاخر فالشفعة في
النصف الاول للشريك القديم والاصح انه ان عفا عن النصف

الاول شاركه المشتري الاول في النصف الثاني والا فلا
والاصح انه لو عفا احد شفيعين سقط حقه وتخير الاخر من
اخذ الجميع وتركه وليس له الاقتصار على حصته وان الواحد
اذا اسقط بعض حقه سقط كله ولو حضر احد شفيعين فله اخذ
الجميع في الحال فاذا حضر الغايب شاركه والاصح ان له تاخير
الاخذ الى قدوم الغايب ولو اشترى شقصا فللشفيع اخذ
نصيبهما ونصيب احدهما ولو اشترى واحد شقصين فله اخذ
حصة احد البايعين في الاصح والاظهر ان الشفعة على الفور
فاذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة فان كان مريضا او
غايبا عن بلد المشتري او خايفا من عدو فليوكل ان قدر والا
فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه منهما بطل حقه في الاظهر
فلو كان في صلاة او حمام او طعام فله الاتمام ولو اخر وقال
لم اصدق المخبر لم يعذر ان اخبره عدلان وكذا ثقة في الاصح
ويعذر ان اخبره من لا يقبل خبره ولو اخبر بالبيع بالف فترك
فبان بخمسماية بقي حقه وان بان باكثر بطل ولو لقي المشتري
فسلم عليه او قال بارك الله في صفقتك لم يبطل وفي الدعاء
وجه ولو باع الشفيع حصته جاهلا بالشفعة فالاصح بطلانها

كتاب القراض

القراض والمضاربة ان يدفع اليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك

القراض هو

ويشترط

ويشترط لصحته كون المال دراهم او دنانير فلا يجوز على
بر وحلي وعشوش وعروض ومعلوما معينا وقيل يجوز
على اوفى الصرتين ومسلما الى العامل فلا يجوز شرط كون المال
في يد المالك ولا عمله معه ويجوز شرط عمل غلام المالك معه
على الصحيح ووظيفة العامل التجارة وتوابعها كنشر الثياب وطيها
فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز او غزلا ينسجه ويبيعه
فسد القراض ولا يجوز ان يشترط عليه شراء متاع معين او
نوع بلد وجوده او معاملة شخص ولا يشترط بيان مدة
القراض فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها فسد وان منعه الشراء
بعدها فلا في الاصح ويشترط اختصاصهما بالربح واشتراكهما
فيه ولو قال قارضتك على ان كل الربح لك فقراض فاسد
وقيل قرض صحيح وان قال كله لي فقراض فاسد وقيل ابضاع
وكونه معلوما بالجزية فلو قال على ان لك فيه شركة او
نصيبا فسد او بينا فالاصح الصحة ويكون نصفين ولو قال
لي النصف فسد في الاصح وان قال لك النصف صح على الصحيح
ولو شرط لاحدهما عشرة او نصف صح فسد

فصل

يشترط ايجاب وقبول وقيل يكفي القبول بالفعل وشرطهما
كوكيل وموكل ولو قارض العامل اخر باذن المالك ليشاركه
في العمل والربح لم يجز في الاصح وبغير اذنه فاسد فان

تصرف الثاني فتصرف غاصب فان اشتري في الذمة وقلنا
بالجديد فالربح للعامل الاول في الاصح وعليه للثاني اجرته
وقيل هو للثاني وان اشتري بعين مال القراض فباطل ويجوز
ان يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا والاصح انه
واحد والربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال واذا فسد
القراض نفذ تصرف العامل والربح للمالك وعليه للعامل اجرة
مثل عمله الا اذا قال قارضتك وجميع الربح لي فلا شيء له
في الاصح ويتصرف العامل محتاطا لا بغبن ولا نسيئة بلا اذن
وله البيع بعرض وله الرد بعيب تقتضيه مصلحة فان
اقتضت الامساك فلا في الاصح وللمالك الرد فان اختلفا
عمل بالمصلحة ولا يعامل المالك ولا يشتري القراض باكثر من
راس المال ولا من يعتق على المالك بغير اذنه وكذا زوجه
في الاصح ولو فعل لم يقع للمالك ويقع للعامل ان اشتري في
الذمة ولا يسافر بالمال بلا اذن ولا ينفق منه على نفسه
حضرا وكذا سفر في الاظهر وعليه فعل ما يعتاد كطي الثوب
ووزن الخفيف كذهب ومسك لا الاسعة الثقيلة ونحو
ما لا يلزمه له الاستيجار عليه والاظهر ان العامل يملك حصته
من الربح بالقسمة لا بالظهور وغار الشجر والنتاج وكسب
الرقيق والمهر الحاصلة من مال القراض يفوز بها المالك وقيل

مال

مال قراض والنقص الحاصل بالرخص محسوب من الربح ما امكن
ومجبور به وكذا الوتلف بعضه بافة او غصب وسرقة بعد
تصرف العامل في الاصح وان تلف قبل تصرفه فمن راس المال
في الاصح **فصل** لكل فسخه ولو مات احدهما او
جن او اغمي عليه انفسخ ويلزم العامل الاستيفاء اذا فسخ
احدهما وتنضيض راس المال ان كان عرضا وقيل لا يلزمه
التنضيض ان لم يكن ربح ولو استرد المالك بعضه قبل ظهور ربح
وخسران رجع راس المال الى الباقي ولو استرد بعد الربح
فالمسترد شايع ربحا وراس مال مثاله راس المال مايه
والربح عشرون واسترد عشرين فالربح سدس المال فيكون
المسترد سدسه من الربح فيستقر للعامل المشروط منه وباقيه
من راس المال وان استرد بعد الخسران فالخسران موزع على
المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك
مثاله المال مايه والخسران عشرون ثم استرد عشرين
فربع العشرين حصة المسترد ويعود راس المال الى خمسة
وسبعين ويصدق العامل بيمينه في قوله لم اربح او لم اربح
الا كذا او اشتريت هذا القراض اولي او لم تنهني عن شراء كذا
وفي قدر راس المال ودعوى التلف وكذا دعوى الرد في
الاصح ولو اختلفا في المشروط له تحالفا وله اجرة المثل

شبكة الألوكة www.alukah.net

كتاب المساقاة

تصح من جائز التصرف ولصبي ومجنون بالولاية ومورد ها
النخل والعنب وجوزها القديم في سائر الاشجار المثمرة ولا تصح
المخابرة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل
ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك فلو كان
بين النخل بياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط
اتحاد العامل وعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة والا
فيشترط ان لا يفصل بينهما وان لا تقدم المزارعة وان كثر
البياض كفليله وانه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر
والزرع وانه لا يجوز ان يجاور تبعا للمساقاة فان افردت
ارض بالمزارعة فالمخل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله وقوا
ولا أثر وطريق جعل العلة لهما ولا اجرة ان يتناجرا بنصف
البذر ليزرع له النصف الاخر ويعيره نصف الارض او يتناجرا
بنصف البذر ونصف منفعة الارض ليزرع النصف الاخر في
النصف الاخر من الارض **فصل** يشترط تخصيص الثمر
بهما واشتراكهما فيه والعلم بالنصيبين بالجزئية كالقراض والا
صحت المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو الصلاح وقوا
ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر لهما لم يجز وكان
مغروسا وشرط له جزاء من الثمر على العمل فان قدر قبل ثمر

فيها

فيهما غالبا تاخي والا فلا وقبل ان تعارض الاحتمال صحي وله
مساقاة شريكه في الشجر اذا شرط له زيادة على حصته ويشترط
ان لا يشرط على العامل ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل
وباليد في الحديقة ويعرفه العمل بتقدير المدة كسنة او اكثر
ولا يجوز التوقيت بادراك الثمر في الاصح وصيغتها ساقيتك
على هذا النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده ويشترط القبول
دون تفصيل الاعمال ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف
الغالب وعلى العامل ما يحتاج اليه لصلاح الثمر واستزادته
مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقيته نهرا واصلاح الاجاجين
التي يثبت فيها الماء وتلقيح وتخييته حشيش وقضبان مقرض
وتعريش جرت به عادة وكذا حفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه
في الاصح وما قصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء
الحيطان وحفر نهر جديد فعلى المالك والمساقاة لازمة فلو
هرب العامل قبل الفراغ واتمه المالك متبرعا بقي استحقاق
العامل والا استاجر الحاكم عليه من تتمته وان لم يقدر على الحاكم
فليشهد على الانفاق ان اراد الرجوع ولو مات وخلف تركه
اتم الوارث العمل منها وله ان يتم بنفسه او بماله ولو ثبت
جناية عامل ضم اليه مشرف فان لم يحفظ به استوجر من ماله
عامل ولو خرج الثمر مستحقا فللعامل على المتعاقي اجرة المثل

كتاب الاجارة

شرطها كبايع ومشتر والصيغة اجرتك هذا او اكريتك او ملكتك منافعه سنة كذا فيقول قبلت او استاجرت او اكريت والاصح انعقاده بقوله اجرتك منفعتها ومنعها بقوله بعتك منفعتها وهي تتمان واردة على عين كاجارة العقار او دابة وشخص معينين وعلى الذمة كاستجار دابة موصوفة وبان يلتزم ذمته خياطة او بناء ولو قال استاجرتك لتعمل كذا فاجارة عين وقيل ذمة ويشترط في اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس واجارة العين لا يشترط ذلك فيها ويجوز فيها التعجيل والتاجيل ان كانت في الذمة واذا اطلقت تعجلت وان كانت معينة ملكت في الحال ويشترط كون الاجرة يعلو فلا يصح بالعمارة والعلف ولا يسلخ بالجلد ويطحن ببعض الدقيق او بالنخالة ولو استاجر ما لترضع رفيقا ببعضه في الحال جاز على الصحيح وكون المنفعة متقومة فلا يصح استجار ببيع على كلمة لا تنقب وان روجت السلعة وكذا دراهم ودنانير للتزين وكلب لصيد في الاصح وكون الموجر قادرا على تسليمها فلا يصح استجار آبق ومغصوب واعمى للحفظ وارض للزراعة لا ماء لها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد ويجوز ان كان لها ماء دائم وكذا ان كفاها المطر المعتاد او ماء الثلوج المجتمعة والغالب

حصولها

حصولها في الاصح والانتفاع الشرعي كالحبس فلا يصح استجار لقلع سن صحيحة ولا حايض لخدمة مسجد وكذا منكوحة لرضاع او غيره بغير اذن الزوج في الاصح ويجوز تاجيل المنفعة في اجارة الذمة كالزمتك ذمتك الحمل الى مكة اول شهر كذا ولا يجوز اجارة عين لمنفعة مستقبلة فلو اجر السنة الثانية للمستاجر الاول قبل انقضايها جاز في الاصح ويجوز كراء العقب في الاصح وهو ان يوجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق او رجلين ليركب هذا تاما وذا تاما ويبين البعض ثم يقتسمان **فصل** يشترط كون المنفعة معلومة بتعيين تارة بقدر بزمان كدار سنة وتارة بعمل كدابة الى مكة وكخياطة هذا الثوب فلو جمعهما فاستاجر ليخيطه بياض النهار لم يصح في الاصح ويقدر تعليم القرآن بعدة او تعيين سور وفي البناء يبين الموضع والطول والعرض والسمك وما يبنى به ان قدر بالعمل واذا اصلحت الارض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع في الاصح ولو قال لتنتفع بها بما شئت صح وكذا لو قال ان شئت فازرع وان شئت فاغرس في الاصح ويشترط في اجارة دابة لركوب معرفة الراكب بمشاهدة او وصف تام وقيل لا يكفي الوصف وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره

ان كان له ولو شرط حمل المعاليق مطلقا فسد العقد في الاصح وان
لم يشرط لم يستحق ويشترط في اجارة العين تعيين الدابة
وفي اشتراطرويتها الخلاف في بيع الغايب وفي اجارة الذمة
ذكر الجنس والنوع والذكورة او الانوثة ويشترط فيهما بيان
قدر السير كل يوم الا ان يكون بالطريق منازل مضبوطة
فينزل عليها ويجب في الايجاب للحمل ان يعرف المحمول فان حضر راه
وامتحنه بيده ان كان في ظرف وان غاب فذرعا بكيال او وزن
وجنسه لا جنس الدابة وصفتها ان كانت اجارة ذمة الا ان
يكون المحمول حاضرا ونحوه **فصل** لا يصح اجارة مسلم
لجهاد ولا عبادة تجب لها نية الاصح وتفرقة زكاة وتصح لتجهيز
ميت ودفنه وتعليم القرآن وحضانة وارضاع معا ولاحدهما
فقط والاصح انه لا يتبع احدهما الاخر والحضانة حفظ صبي
ونعهده بغسل راسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في
المهد وتحريكه لينام ونحوه ولو استاجرها فانقطع اللبن فالمذ
انفساخ العقد في الارضاع دون الحضانة والاصح انه لا يجب
جبر وخيط وكحل على ورّاق وخياط وكحال **قلت** صحح
الرافعي في الشرح الرجوع فيه الى العادة فان اضطربت وجب
البيان والا بطلت الاجارة والله اعلم **فصل** يجب تسليم
مفتاح الدار الى المكتري وعمارتها على الموجر فان بادر واصلحها

والا

والآ فللمكتري الخيار وكسح الثلج عن السطح على الموجر وتنظيف
عرصة الدار عن ثلج وكناسة على المكتري وان اجر دابة لركوب
فعلى الموجر كاف وبرذعة وحزام ونفر وبرة وخطام
وعلى المكتري محال ومظلة ووطاء وغطاء ونوابعها والاصح
في الشرح اتباع العرف وظرف المحمول على الموجر في اجارة الذ
وعلى المكتري في اجارة العين وعلى الموجر في اجارة الذمة
الخروج مع الدابة لتعهدها واعانة الراكب في ركوبه ونزوله
بحسب الحاجة ورفع الحمل وحطه وشد المحال وحله وليس
عليه في اجارة العين الا التخلية بين المكتري والدابة وتنفسخ
اجارة العين بتلف الدابة ويثبت الخيار بعيبها والاخبار في
اجارة الذمة بل يلزمه الابدال والطعام المحمول ليوكل يبدل
اذا اكل في الاظهر **فصل** يصح عقد الاجارة مدة تبقى
فيها العين غالبا وفي قول لا تزاد على سنة وفي قول ثلاثين
فلا وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره فيركب ويسكن
مثله ولا يسكن حدادا وقصارا وما يستوفي منه كدار ودابة
معينة لا يبدل وما يستوفي به كثوب وصبي عين للخياطة
والارتضاع يجوز ابداله في الاصح ويد المكتري على الدابة
والثوب يد امانة مدة الاجارة وكذا بعدها في الاصح ولو ربط
دابة اكترها لحمل او ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن الا اذا اندفع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليها اصطبل في وقت لو انتفع بها لم يضمها الهدم ولو تلف
المال في بيت اجير بلا تعد كثوب استوجر لخياطة او صبغة
لم يضمن ان لم ينفرد باليد بان قعد المستاجر معه او احضره منزله
وكذا ان انفرد في اظهر الاقوال والثالث يضمن المشترك
وهو من التزم عملا في ذمته لا المتعدد وهو مزاحم نفسه مدة
معينة لعمل ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره او خياط ليخيطه
فتعمل ولم يذكر اجرة فلا اجرة له وقيل له وقيل ان كان معروفا
بذلك العمل فله والا فلا وقد يستحسن ولو تعدى المستاجر
بان ضرب الدابة او كبحها فوق العادة او اركبها اثقل منه او
اسكن حمارا او قصارا ضمن العين وكذا الوكيل يضمن لحمل مائة
رطل حنطة لحمل مائة شعيرا او عكس او لعشرة اقفزة شعير
لحمل حنطة دون عكسه ولو اكترى لمائة لحمل مائة وعشرة
لزمه اجرة المثل للزيادة وان تلفت بذلك ضمنها ان لم يكن
صاحبها معها فان كان ضمن قسط الزيادة وفي قول نصف قيمة
ولو سلم المائة والعشرة الى الموجر فحملها جاهلا ضمن المكتري
على المذهب ولو وزن الموجر وحمل فلا اجرة للزيادة ولا
ضمان ان تلفت ولو اعطاه ثوبا ليخيطه فخاطه قباء وقال
امرتني بقطعة قباء فقال بل قميصا فالاظهر تصديق المالك
بيمينه ولا اجرة عليه وعلى الخياط ارش النقص **فصل**

لا يصح

لا تنفسخ اجارة بعذر كتعذر وفود حمام وسفر ومرض مستاجر
دابة لسفر ولو استاجر ارضا لزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة
فليس له الفسخ ولا حط شئ من الاجرة وتنفسخ بموت الدابة
والاجير المعينين في المستقبل لا الماضي في الاظهر فيستقر قسط
الممضي ولا تنفسخ بموت العاقدين ومتولي الوقف ولو
اجر البطن الاول مدة ومات قبل تمامها او الولي صبيا مدة
لا يبلغ فيها بالسن فبلغ باحتلام فالاصح انفساخهما في الوقف
لا الصبي وانما تنفسخ بانهدام الدار لا انقطاع ماء ارض استوجرت
لزراعة بل يثبت للخيار وغصب الدابة واباق العبد يثبت
للخيار ولو اكترى حمارا فهرب وتركها عند المكتري راجع القاضي
ليمونها من مال الجمال فان لم يجد له مالا اقترض عليه فان
وثق بالمكتري دفعه اليه والا جعله عند ثقة وله ان
يبيع منها قدر النفقة ولو اذن المكتري في الانفاق من ماله
ليرجع جاز في الاظهر ومتى قبض المكتري الدابة او الدار او
امسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة وان لم
ينتفع وكذا لو اكترى دابة ليركب اليوم ضمع وقبضها ومضت
مدة امكان السير اليه وسواء فيما اجارة العين والذمة
اذا سلم الدابة الموصوفة وتستقر في الاجارة الفاسدة اجرة
المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة ولو اكترى عينا مدة ولم

يسلمها حتى مضت انفسخت ولو لم يقدر مدة واجر لركوب الى
موضع ولم يسلمها حتى مضت مدة السير فالاصح انها لا تنفسخ
ولو اجر عبده ثم اعتقه فالاصح انها لا تنفسخ الاجارة وانه
لا خيار للعبد والاظهر انه لا يرجع على سيده باجرة ما بعد
العتق ويصح بيع المستاجرة للمكتري ولا تنفسخ الاجارة في
الاصح ولو باعها لغيره جاز في الاظهر ولا تنفسخ

كتاب احياء الموات

الارض التي لم تعمر قط ان كانت ببلاد الاسلام فللمسلم تملكها
بالاحياء وليس هو لذمي وان كانت ببلاد كفار فلهم احياؤها و
وكذا المسلم ان كانت مما لا يذبون المسلمين عنها وملكا معمورا
فلمالكه فان لم يعرف والعمارة اسلامية فمال ضائع وان
كانت جاهلية فالاظهر انه يملك بالاحياء حريم المعمور وهو
ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع فحريم القرية النادي
ومرتكض الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد وحوما وحريم البئر
في الموات موقف النازح والحوض والدولاب ومجتمع الماء
ومتردد الدابة وحريم الدار في الموات مطرح رماد وكناسة
وثلج وممر في صوب الباب وحريم بئر القناة ما لو حفر فيه
نقص ماؤها او خيف الانهيار والدار المحفوفة بدور لا حريم
لها وتصرف كل واحد في ملكه على العادة فان تعدى ضمن

والاصح

ولا يملك بالاحياء

والاصح انه يجوز ان يتخذ دار المخوفة عساكن حماما
واصطبلا وحانوته في البزازين حانوت حداد اذا
احتاط واحكم الجدران ويجوز احياء موات الحريم دون
عرفات في الاصح قلت ومزدلفة ومنا كعرفة
والله اعلم ويختلف الاحياء بحسب الغرض فان اراد مسكنا
اشترط تحويط البقعة وتسقيف بعضها وتعليق باب وفي
الباب وجه او زريبة دواب فتحويط لا سقف في الباب
الخلاف او مزرعة فجمع التراب حولها وتسوية الارض
وترتيب ماء لها ان لم يكفها المطر لا الزراعة في الاصح او
بستانا فجمع التراب والتحويط حيث جرت العادة به وتهيئة ماء
وشرط الغرس على المذهب ومن شرع في عمل احياء ولم
يتمه او اعلم في بقعة بنصب احجار او غرز خشبا فتحجر وهو
احق به لكن الاصح انه لا يصح بيعه وانه لو احياه اخر
ملكه ولو طالت مدة التحجر قال له السلطان اجي او اترك
فان استمهل امهل مدة قريبة ولو اقطعه الامام موانا صار
احق باحيائه كالمتحجر ولا يقطع الا قادرا على الاحياء وقدرا
يقدر عليه وكذا التحجر والاظهر ان للامام ان يحمي بقعة موات
لرعي نعم جزية وصدقة وضالة وضعيف عن النجعة وان
له نقض حماه للحاجة ولا يحمي لنفسه فصل منفعة

الشارع المرور ويجوز الجلوس به لاستراحة ومعاملة ونحو
الا اذا لم يضيق على المارة ولا يشترط اذن الامام وله
تظليل مقعده بباريه وغيرها ولو سبق اليه اثنان اقرع
وقيل يقدم الامام برآيه ولو جلس للمعاملة ثم فارقه
تاركا للحرفة او منتقلا الى غيره بطل حقه وان فارقه ليعود
لم يبطل الا ان تطول مفارقته بحيث ينقطع معاملوه عنه
وبالفوز غيره وخالف في المسجد موضعا يفتي فيه ويقرئ
كالجالس في شارع لمعاملة ولو جلس فيه لصلاة لم يصر
احق به في غيرها فلو فارقه لحاجة ليعود لم يبطل اختصاصه
في تلك الصلاة في الاصح وان لم يترك ازاره ولو سبق
رجل الى موضع من رباط مسبل او فقيه الى مدرسة او صوفي
الى خانقاه لم يزعج ولم يبطل حقه لجزء وجه لشربي حاجة ونحو

فصل

المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا علاج
كنفط وكبريت وقار ومومياء وبرام وملح وجار رخامي لا يملك
باحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا اقطاع فان ضاق
نيله قدم السابق بقدر حاجته فان طلب زيادة فالاصح ان
فلو جاء معا اقرع في الاصح والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج
الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل
في الاظهر ومزاجيي موات فظهر فيه معدن باطن ملكه والمياه

المباحة من الاودية والعيون في الجبال يستوي الناس
فيها فان اراد قوم سقي ارضهم منها قضاف سقي الاعلى فالا
وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين فان كان في الارض
ارتفاع وانخفاض افرد كل طرف بسقي وما اخذ من هذا الماء
في اناء ملكه على الصحيح وحافر بير بموات للارتفاق اولى بمائها
من بر نخل والمحفورة للتملك او في ملك يملك ماءها في الاصح
وسواء ملكه ام لا لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع وجب
الماشية على الصحيح والقناة المشتركة يقسم ماؤها بنصب خشبة
في عرض النهر فيها ثقب متساوية او متفاوتة على قدر الحصص
ولهم القسمة مهايأة

كتاب الوقف

شرط الواقف صحة عبارته واهلية التبرع والموقوف دوام
الانتفاع به لا مطعوم وريحان ويصح وقف عقار ومنقول
ومشاع لا عبد ونوب في الذمة ولا وقف حر نفسه وكذا
مستولدة وكلب معلم واحد عبدين في الاصح ولو وقف بناء
او غراسا في ارض مستاجرة لها فلا صح جوازه فان وقف
على معينين واحد او جمع اشترط امكان تمليكه فلا يصح على جنين
ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده
ولو اطلق الوقف على بهيمة لغا وقيل هو وقف على مالكها ويصح
على ذمي لا مرتد وحربي ونفسه في الاصح وان وقف على جهة

معصية كحمام الكنايس فباطل او جهة قربة كالفقراء والعلما
والمساجد والمدارس صح او جهة لا يظهر فيها القربة كاغنياء
صح في الاصح لا ولا يصح الا بلفظ وصريحه وقفت كذا او
ارضي موقوفة عليه والتسبيل والتحبيس صريحان في الصحيح
ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة او موقوفة او لا تباع ولا
توهب فصريح في الاصح وقوله تصدقت فقط ليس بصريح وان
نوى الا ان يضيف الى جهة عامة ونوى والاصح ان قوله
حرمته او ابدته ليس بصريح وان قوله جعلت البقعة مسجدا
تصير به مسجدا وان الوقف على معين يشترط فيه قبوله
ولو رد بطل حقه شرطنا القبول ام لا ولو قال وقفت هذا
سنة فباطل ولو قال وقفت على اولادي او على زيد ثم
نسله ولم يزد فالاظهر صحة الوقف فاذا انقرض المذكور فالا
ام يبقى وقفا وان مصرفه اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض
المذكور ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته على من يولد
لي فالمذهب بطلانه او منقطع الوسط كوقفت على اولادي
ثم رجل ثم الفقراء فالمذهب صحته ولو اقتصر على وقفت
فالاظهر بطلانه ولا يجوز تعليقه كقوله اذا جاء زيد فقد
وقفت ولو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح والاصح انه
اذا وقف بشرط ان لا يبيع راجع شرطه وانه اذا شرط في

ظهر

وقف

صح

وقف المسجد اختصاصه بطايفة كالشافعية اختص كالمدرسة
والرباط ولو وقف على شخصين ثم الفقراء فمات احدهما فالا
المنصوص ان نصيبه يصرف الى الاخر **فصل** قوله وقفت
على اولادي واولاد اولادي يقتضي التسوية بين الكل وكذا
لو زاد ما تناسلوا او بطنا بعد بطن ولو قال على اولادي
ثم اولاد اولادي ثم اولادي ما تناسلوا او على اولادي
واولاد اولادي الاعلى فالاعلى او الاول فالاول
فهو للترتيب ولا يدخل اولاد الاولاد في الوقف على الاولا
في الاصح ويدخل اولاد البنات في الوقف على الذرية
والنسل والعقب واولاد الاولاد الا ان يقول على من
ينتسب الي منهم ولو وقف على موالية وله معتق ومعتق
قسم بينهما وقيل يبطل والصفة المتقدمة على جمل معطوفة
تعتبر في الكل كوقفت على محتاجي اولادي واحفادي
واخوتي وكذا المتأخرة عليها والاستثناء اذا عطف بواو
كقوله على اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين او الا
ان يفسق بعضهم **فصل** الاظهر ان الملك في رقبة
الموقوف ينتقل الى الله تعالى اي ينفك عن اختصاص الادمي
فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره
باعارة واجارة ويملك الاجرة وفوايده كثمرة وصوف ولبن

د

وكذا الولد في الاصح والثاني يكون وقفا ولو مات
البهيمة اختص بجلدها وله مهر الجارية اذا وطيت بشبهة
او نكاح ان صححناه وهو الاصح والمذهب انه لا يملك قيمة
العبد الموقوف اذا أتلف بل يشتري بها عبد ليكون وقفا
مكانه فان تعذر فبعض عبد ولو جفت الشجرة لم ينقطع الوقف
على المذهب بل ينتفع بها جذعا وقيل تباع والثمن كقيمة
العبد والاصح جواز بيع حصر المسجد اذا بليت وجذوعه
اذا انكسرت ولم تصلح الا للاحراق ولو انهدم مسجد وتعذرت
اعادته لم يبع بحال **فصل** ان شرط الواقف النظر
لنفسه او غيره اتبع والا فالنظر للقاضي على المذهب
وشرط الناظر العدالة والكفاية والاهتداء الى التصرف
ووظيفته العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها فان
فوض اليه بعض هذه الامور لم يتعد وللواقف عزل من
ولاه ونصب غيره الا ان يشرط نظره حال الوقف واذا ابى
الناظر فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم
ينفسخ العقد في الاصح **كتاب الهبة**
التمليك بلا عوض هبة فان ملك محتاجا لثواب الاخرة فصدقة
فان نقله الى مكان الموهوب له فهدية وشرط الهبة
ايجاب وقبول لفظا ولا يشترطان في الهدية على

الصحيح

الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك ولو قال
اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك فهي هبة ولو
اقتصر على اعمرتك فكذا في الجديد ولو قال فاذا مت عادت
الي فكذا في الاصح ولو قال ارقبتك او جعلتها لك رقبى اي
ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك فالمذهب
طرد القولين القديم والجديد وما جاز بيعه جاز هبته وما لا
كمجهول ومغصوب وضال فلا الا حبتي حنطة ونحوها
وهبة الدين للمدين ابراء ولغيره باطلة في الاصح ولا
يملك الموهوب الا بقبض باذن الواهب فلو مات احدهما بين
الهبة والقبض قام وارثه مقامه وقيل ينفسخ العقد ويسن
للوالد العدل في عطية اولاده بان يسوي بين الذكر
والانثى وقيل كقسمة الارث وللاب الرجوع في هبة ولده
وكذا سائر الاصول على المشهور وشرط رجوعه بقاء الموهوب
في سلطنة المتهب فيمتنع ببيعه ووقفه لا برهنه وهبته
قبل القبض وتعليق عتقه وتزويجها وزراعتها وكذا الاجارة
على المذهب ولو زال ملكه وعاد لم يرجع في الاصح ولو زاد
رجع فيه بزيادته المتصلة لا المنفصلة وحصل الرجوع
برجعت فيما وهبت او استرجعته او رددته الى ملكي
او نقضت الهبة لا ببيعه ووقفه وهبته واعتاقه ووطئها

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الاصح ولا رجوع لغير الاصول في هبة مقيدة بنفي الثواب
ومتى وهب مطلقا فالثواب ان وهب لدونه وكذا الاعلى
منه في الاظهر ولنظير على المذهب فان وجب فهو قيمة المومر
في الاصح فان لم يثبه فله الرجوع ولو وهب بشرط ثواب
معلوم فالاظهر صحة العقد ويكون بيعا على الصحيح او
مجهول فالمذهب بطلانه ولو بعث هدية في ظرف فان لم
تجر العادة برده كقوصرة غر فهو هدية ايضا والا فلا
ويحرم استعماله الا في اكل الهدية منه ان اقتضته العادة

كتاب اللقطة

يستحب الالتقاط لواثق بأمانة نفسه وقيل يجب ولا يستحب
لغير واثق ويجوز في الاصح ويكره لفاسق والمذهب انه
لا يجب الاشهاد على الالتقاط وانه يصح التقاط الفاسق
والصبي والذمي في دار الاسلام ثم الاظهر انه ينزع من الفا
سق ويوضع عند عدل وانه لا يعتمد تعريفه بل يضم اليه رقيب
وينزع الولي لقطة الصبي ويعرف ويتملكها للصبي ان رأى
ذلك حيث يجوز الاقتراض له ويضمن الولي ان قصر في انتزاعه
حتى تلف في يد الصبي والاظهر بطلان التقاط العبد ولا يعتد
بتعريفه فلو اذن سيده منه كان التقاطا **قلت**
المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة ومن بعضه حر

فهي له

فهي له ولسيده فان كانت مهايأة فلصاحب النوبة في الاظهر
وكذا حكم سائر النادر من الاكساب والمؤن والارش الجناية
والله اعلم **فصل** الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع مم
بقوته كبعير وفرس او بعدوه كأرنب وظبي او طيران كحمام
ان وجد بمفازة فللقاضي التقاطه للحفظ وكذا الغير في
الاصح ويحرم التقاطه لتملك وان وجد بقرية فالاصح
جواز التقاطه لتملك وما لا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه للتملك
في القرية والمفازة ويتخير واجده من مفازة فان شاء عرفه
وتملكه او باعه وحفظ ثمنه وعرفها ثم تملكه او اكله وغرم
قيمته ان ظهر مالكه فان اخر مع التمكن فله الخصلتان
الاوليان لا الثالثة في الاصح ويجوز ان يلتقط عبد لا يميز
ويلتقط غير الحيوان فان كان يسرع فساده كهريسة فان
شاء باعه وعرفه ليتملك ثمنه وان شاء تملكه في الحال واكله
وقيل ان وجد في عمران وجب البيع وان امكن بقاؤه م
بعلاج كرطب يتجفف فان كانت الغبطة في بيعه بيع او في
تجفيفه وتبرع به الواجد جففه والا بيع بعضه لتجفيف
الباقي ومن اخذ لقطة للحفظ ابدا فهي امانة فان دفعها
الى القاضي لزمه القبول ولم يوجب الاكثرون التعريف والحالة
هذه فلو قصد بعد ذلك خيانة لم يصر ضامنا في الاصح م

وان اخذ بقصد خيانة فضامن وليس له بعد ان يعرف ويتملك
على المذهب وان اخذ ليعرف ويتملك فامانة مدة التعريف
وكذا بعدها مالم يختر التملك في الاصح ويعرف جنسها وصفتها وقدرها
وعفاصها ووكاءها ثم يعرفها في الاسواق وابواب المساجد ونحوها
سنة على العادة يعرف اولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم
مرة ثم كل اسبوع ثم شهرا ولا تكفي سنة مفرقة في الاصح
فصل الاصح تكفي والله اعلم ويذكر بعض اوصافها
ولا يلزمه مؤنة التعريف ان اخذ لحفظ بل يرتبها القاضي من
بيت المال او يقترض على المالك وان اخذ لتملك لزمته وقيل ان
لم يتملك فعلى المالك والاصح ان الحقير لا يعرف سنة بل زمنا يظن
ان فاقده يعرض عنه غالبا **فصل** اذا عرف سنة لم
يملكها حتى يختاره بلفظ كتملكت وقيل تكفي النية وقيل يملك بمضي
السنة فان تملك وظهر المالك واتفقا على رد عينها فذاك
وان اراد تملك المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب
المالك في الاصح وان تلفت غرم مثلها او قيمتها يوم التملك وان
نقصت بعيب فله اخذها مع ارش في الاصح وان ادعاها رجل
ولم يصفها ولا بينة لم تدفع اليه وان وصفها وظن صدقه
جاز الدفع ولا يجب على المذهب فان دفع فاقام اخر بينة بها
حولت اليه فان تلفت عنده فلصاحب البينة تضمين الملتقط

فصل

والمدفوع

والمدفوع اليه والفار عليه **قلت** لا تحل لقطة الحرم
للتملك على الصحيح ويجب تعريفها قطعا والله اعلم

كتاب اللقيط

التقاط المنبوذ فرض كفاية ويجب الاشهاد عليه في الاصح
وانما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حر مسلم عدل رشيد
ولو التقط عبد بغير اذن سيد انتزع منه فان علم فاقره
عليه او التقط باذنه فالسيد الملتقط ولو التقط صبي او فاسق
او محجور عليه او كافر مسلما انتزع ولو ازدحم اثنان على اخذه
جعله الحاكم عند غيرهما منهما او مع غيرهما وان سبق واحد فالتقط
منع الاخر من مزاحمته وان التقطاه معا وسبق احدهما فالاصح
انه يقدم غنيا على فقير وعدلا على مستور فان استويا اقرع
واذا وجد بلدي لقيطا ببلد فليس له نقله الى بادية والاصح
ان له نقله الى بلد اخر وان للغريب اذا التقط ببلد ان ينقله
الى بلده وان وجد ببادية فله نقله الى بلد وان وجد
بدوي ببلد كالحضري او ببادية اقربين وقيل ان كانوا
ينتقلون للنجعة لم يقر ونفقته في ماله العام كوقف على
الفقراء والخاص وهو ما اختص به كثياب ملفوفة عليه
ومفروشة تحته وما في جيبه من دراهم وغيرها ومهد
ودابة مشورة فوقه وتحته وان وجد في دار فهي له

ع

وليس له مال مدفون خته وكذا ثياب وامتعة بقربه في الاصح
فان لم يعرف له مال فالاظهر انه ينفق عليه من بيت المال
فان لم يكن قام المسلمون بكفايته فرضا وفي قول نفقة
وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله في الاصح ولا ينفق عليه منه
الا باذن القاضي قطعا **فصل** اذا وجد لقيط بدار الاسلام
وفيها اهل ذمة او بدار فتحوها واقروها بيد كفار او بعد
ملكها بجزية وفيها مسلم يحكم باسلام اللقيط وان وجد بدار كفار
كافر ان لم يسكنها مسلم وان سكنها مسلم كاسير وتاجر
فمسلم في الاصح ومن حكم باسلامه بالدار فاقام ذمي بينة
بنسبه لحقه وتبعه في الكفر وان اقتصر على الدعوى فالمذهب
انه لا يتبعه في الكفر ويحكم باسلام الصبي بجهتين اخريين
لا تفرضان في لقيط احداهما الولادة فاذا كان احد ابويه
مسلما وقت العلوق فهو مسلم فان بلغ ووصف كفرا فمرتد
ولو علق بين كافرين ثم اسلم احدهما حكم باسلامه فان بلغ
ووصف كفرا فمرتد وفي قول كافر اصلي الثانية اذا بي
مسلم طفلا تبع التابي في الاسلام ان لم يكن معه احد ابويه
ولو شباه ذمي لم يحكم باسلامه في الاصح ولا يصح اسلام
صبي مميز استقلالا على الصحيح **فصل** اذا لم يقر
اللقيط برق فهو حر الا ان يقيم احد بينة برقه وان اقر

صلحاء

به لشخص فصدقه قبل ان لم يسبق اقراره بحرية والمذهب
انه لا يشترط ان لا يسبق تصرف يقتضي نفوذه حرية كبيع
ونكاح بل يقبل اقراره في اصل الرق واحكامه المستقبله لا الما
المضر بغيره في الاظهر فلو لزمه دين فاقر برق وفي يده
مال قضي منه ولو ادعى رقه من ليس في يده بلا بينة لم يقبل
وكذا ان ادعاه الملتقط في الاظهر ولو رأينا صغيرا مميزا
او غيره في يد مزين ترقه ولم نعرف استيلاءه استادها
الى التقاط حكم له بالرق فان بلغ وقال انا حر لم يقبل قوله
في الاصح الا ببينة ومن اقام بينة برقه عمل بها ويشترط
ان تتعرض البينة لسبب الملك وفي قول يكفي مطلق الملك
ولو استلحق عبد لحقه وفي قول بشرط تصديق سيد
وان استلحقه امرأة ثم لحقها في الاصح او اثنان لم يقدم
مسلم وحر على ذمي وعبد فان لم تكن بينة عرض على
القائف فيلحق من لحقه به فان لم يكن قائف او تحير او نفاه
عنهما او الحقه بهما امر بالانتساب بعد بلوغه الى من يميل
طبعه اليه منهما ولو افاما بينتين متعارضتين سقطتا في الاظهر

ضيعة

ولو استلحق اللقيط حر
لحقه وصار اولى بتربيته

كتاب الجعالة

هي كقوله من رد ابقي فله كذا ويشترط صيغة تدل على
العمل بعوض ملتزم فلو عمل بلا اذن او اذن لشخص فعمل غيره

فلا شيء له ولو قال اجنبي من رد عبد زيد فله كذا استحقه
المراد على الاجنبي واذا قال زيد من رد عبدي فله كذا
وكان كاذبا لم يجب عليه ولا على زيد ولا يشترط قبول
العامل وان عينه ونصح على عمل مجهول وكذا معلوم في م
الاصح ويشترط كون الجعل معلوما فلو قال من رده ولم يوص
او ارضيه فسد العقد وللراد اجرة مثله ولو قال من بلد كذا
فرده من اقرب منه فله قسطه من الجعل ولو اشترك اثنان
في رده اشتركا في الجعل ولو التزم جعلا لمعين فشاركه غيره
في العمل ان قصد اعانته فله كل الجعل وان قصد العمل
للمالك فلا وقل قسطه ولا شيء للمشارك بحال ولكل منهما
الفسخ قبل تمام العمل فان فسخ قبل الشروع فلا شيء له
وان فسخ المالك بعد الشروع فعليه اجرة المثل في الاصح وللمالك
ان يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ وفائدته بعد الشروع
وجوب اجرة المثل ولو مات الابق في بعض الطريق او هرب
فلا شيء للعامل واذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل ويصدق
المالك اذا انكر شرط الجعل او سعيه في رده فان اختلفا في
قدر الجعل تحالفا

كتاب الفرايض

يبدأ من تركه الميت بمؤنه تجهيزه ثم تقضى ديونه ثم وصايا
من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة فلو فان

تغير

تعلق بعين التركة حق كالزكاة والجاني والمرهون والمبيع
اذا مات المشتري مفلسا قدم على مؤنة تجهيزه والله اعلم
واسباب الارث اربعة قرابة ونكاح وولاء فيرث
المعتق العتيق ولا عكس والرابع الاسلام فتصرف التركة
لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث بالاسباب الثلاثة والمجمع
على ارثهم من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والأب
وابوه وان علا والاخ وابنه لا من الام والعم لا لام
وكذا ابنه والزوج والمعتق ومن النساء سبع البنت وبنت
الابن وان سفل والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة
فلو اجتمع كل الرجال ورث الاب والابن والزوج فقط م
والنساء فالبنت وبنت الابن والام والاخت للابوين
والزوجة او الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين فالابوان
والابن والبنت واحد الزوجين ولو فقدوا كلهم فاصل م
المذهب انه لا يورث ذوو الارحام ولا يرد على اهل الفرض
بل المال لبيت المال وافتى المتاخرون اذا لم ينتظم امر بيت
المال بالرد على اهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم
بالنسبة فان لم يكونوا صرف الى ذوي الارحام وهم من
سوى المذكورين من الاقارب وهم عشرة اصناف ابو الام
وكل جد وجدة ساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة

واولاد الاخوات ونبو الاخوة للام والعم للام وبنات
الاعمام والعمات والاخوال والخالات والمدلون بهم ٥

فصل الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة
النصف فرض خمسة زوج لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن
وبنت او بنت ابن او اخت لابوين او لاب منفردات
والربع فرض زوج لزوجته ولد او ولد ابن وزوجة
ليس لزوجها وأحد منهما والثمن فرضها مع احدهما والثلثان
فرض بنتين فصاعدا و بنتي ابن فاكثر واختين فاكثر لابوين
او لاب والثلث فرض ام ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا
اثنان من الاخوة والاخوات وفرض اثنين فاكثر من ولد
الام وقد يفرض للجد مع الاخوة والسدس فرض سبعة
اب وجد لميتهما ولد او ولد ابن وام لميتها ولد او ولد ابن
او اثنان من اخوة واخوات وجدة وبنت ابن مع بنت
صلب ولاخت او اخوات لاب مع اخت لابوين ولواحد
من ولد الام **فصل** الاب والابن والزوج لا يحجبهم
احد وابن الابن لا يحجبه الا الابن او ابن ابن اقرب منه
والجد لا يحجبه الا متوسط بينه وبين الميت والاخ لابوين
يحجبه الاب والابن وابن الابن ولاب يحجبه هؤلاء
واخ لابوين ولام يحجبه اب وجد وولد وولد بن وابن

الاخ

الاخ لابوين يحجبه ستة اب وجد وابن وابنه واخ
لابوين ولاب ولاب يحجبه هؤلاء وابن اخ لابوين
والعم لابوين يحجبه هؤلاء وابن اخ لاب ولاب يحجبه
هؤلاء وعم لابوين وابن عم لابوين يحجبه هؤلاء وعم
لاب ولاب يحجبه هؤلاء وابن عم لابوين لابوين ٥
والمعتق يحجبه عصبة النسب والبنت والام والزوجة لا يحجبن
وبنت الابن يحجبها ابن او بنتان اذا لم يكن معها من يعصبها
والجدة للام لا يحجبها الا الام وللاب يحجبها الاب او الام
والقرابي من كل جهة تحجب البعدي منها والقربي من جهة
الام كام ام تحجب البعدي من جهة الاب كام ام اب
والقربي من جهة الاب لا تحجب البعدي من جهة الام في
الاظهر والاخت من الجهات كالاخ والاخوات الخلص لاب
تحجبهن ايضا اختان لابوين والمعتقة كالمعتق وكل عصبة
تحجبه اصحاب فروض مستغرقة **فصل** الابن يستغرق
المال وكذا البنون والبنت النصف والبنتين فصاعدا الثلثان
ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين
واولاد الابن اذا انفردوا كاولاد الصلب فلو اجتمع ٥
الصنفان فان كان من ولد الصلب ذكر حجب اولاد الابن
والا فان كان الصلب بنت فلها النصف والباقي لولد الا

بن

لا لبنته واخته وترتيبهم كترتيبهم في النسب لكن الاظهرات
اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على جد فان لم يكن له عصبة
فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك ولا ترث امراة بولاء الا ما
اعتقته او منتميا اليه بنسب او ولاء **فصل** اجتمع جد
واخوة واخوات لابوين او لاب فان لم يكن معهم ذو فرض
فله الاكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كاخ فان اخذ الثلث فالباقي
لهم وان كان فله الاكثر من سدس التركة وثلث الباقي والمقاسمة
وقد لا يبقى شيء كبنتين وام وزوج فيفرض له سدس ويزاد
في القول وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض له
وتعال وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز به الجد وتسقط
الاخوة في هذه الاحوال ولو كان مع الجد اخوة واخوات
لابوين ولاب فحكم الجد ما سبق وبعده اولاد الابوين
عليه اولاد الاب في القسمة فاذا اخذ حصته فان كان في
اولاد الابوين ذكر فالباقي لهم وسقط اولاد الاب والا فتا
الواحدة الى النصف والثنتان فصاعدا الى الثلثين ولا يفضل
عن الثلثين شيء وقد يفضل عن النصف فيكون لاولاد الاب
والجد مع اخوات كاخ فلا يفرض لهن معه الا في الاكدرية
وهي زوج وام وجد واخت لابوين او لاب فللزوج نصف
وللام ثلث وللجد ثلث سدس وللاخت نصف فتعول ثم

يقتسم

يقتسم الجد والاخت نصيبهما اثلاثا له الثلثان **فصل**
لا يتوارث مسلم وكافر ولا يرث مرتد ولا يورث ويرث
الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما لكن المشهور انهم لا توارث بين
حربي وذمي ولا يرث من فيه رق ولا يحجبون ان من بعضه
حر يورث ولا قاتل وقيل ان لم يضمن ورث ولو مات متوارثان
بغرق او هدم او في غربة معا او جهل اسبقهما لم يتوارثا ومال
كل لباقي ورثته ومن اسر او فقد وانقطع خبره ترك ماله
حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب الظن انه لا يعيش
فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطى ماله من يرثه وقت
الحكم ولو مات من يرثه المفقود وقفنا حصته وعملنا في الحاضرين
بالاسوإ ولو خلف حملا يرث او قد يرث عمل بالاحوط في حقه
وحق غيره فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت
ورث والا فلا بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من
قد يحجبه وقف المال وان كان من لا يحجبه وله مقدر اعطيه
عايلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسا
عايلات وان لم يكن له مقدر كاولاد لم يعطوا وقيل اكثر الحمل
اربعة فيعطون اليقين والمختنثى المشكل ان لم يختلف ارثه كولد
ام ومعتق فذاك والا فيعمل باليقين في حقه وحق غيره ويوقف
المشكوك فيه حتى يبين ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب

واولاد الاخوات وبنوا الاخوة للام والعم للام وبنات
الاعمام والعمات والاخوال والخالات والمدلون بهم ٥

فصل الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة
النصف فرض خمسة زوج لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن
وبنت او بنت ابن او اخت لابوين او لاب منفردات
والربع فرض زوج لزوجته ولد او ولد ابن وزوجة
ليس لزوجها وأم منها والثمن فرضها مع احدهما والثلثان
فرض بنتين فصاعدا و بنتي ابن فاكثر واختين فاكثر لابوين
او لاب والثلث فرض ام ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا
اثنان من الاخوة والاخوات وفرض اثنين فاكثر من ولد
الام وقد يفرض للجد مع الاخوة والسدس فرض سبعة
اب وجد لميتهما ولد او ولد ابن وام لميتها ولد او ولد ابن
او اثنان من اخوة واخوات وجدة ولبنت ابن مع بنت
صلب ولاخت او اخوات لاب مع اخت لابوين ولواحد
من ولد الام **فصل** الاب والابن والزوج لا يحجبهم
احد وابن الابن لا يحجبه الا الابن او ابن ابن اقرب منه
والجد لا يحجبه الا متوسط بينه وبين الميت والاخ لابوين
يحجبه الاب والابن وابن الابن ولاب يحجبه هؤلاء
واخ لابوين ولام يحجبه اب وجد وولد وولد بن وابن

الاخ

الاخ لابوين يحجبه ستة اب وجد وابن وابنه واخ
لابوين ولاب ولاب يحجبه هؤلاء وابن اخ لابوين
والعم لابوين يحجبه هؤلاء وابن اخ لاب ولاب يحجبه
هؤلاء وعم لابوين وابن عم لابوين يحجبه هؤلاء وعم
لاب ولاب يحجبه هؤلاء وابن عم لابوين لابوين ٥
والمعتق يحجبه عصبة النسب والبنت والام والزوجة لا يحجبن
وبنت الابن يحجبها ابن او بنتان اذا لم يكن معها من يعصبها
والجدة للام لا يحجبها الا الام وللاب يحجبها الاب او الام
والقرابي من كل جهة تحجب البعدي منها والقريب من جهة
الام كام ام تحجب البعدي من جهة الاب كام اب
والقريب من جهة الاب لا تحجب البعدي من جهة الام في
الاظهر والاخت من الجهات كالاخ والاخوات الخلص لاب
يحجبهن ايضا اختان لابوين والمعتقة كالمعتق وكل عصبة
يحجبه اصحاب فروض مستغرقة **فصل** الابن يستغرق
المال وكذا البنون والبنت النصف والبنتين فصاعدا الثلثان
ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين
واولاد الابن اذا انفردوا كاولاد الصلب فلو اجتمع ٥
الصنفان فان كان من ولد الصلب ذكر حجب اولاد الابن
والا فان كان الصلب بنت فلها النصف والباقي لولد الا

بن

الذكور او الذكور والاناث فان لم يكن الا انثى او اناث فلها
اولهن السدس وان كان للصلب بنتان فصاعدا اخذتا الثلثين
والباقي لولد الابن الذكور او الذكور والاناث ولا شيء للاناث
الخلص الا ان يكون اسفل منهن ذكر فيعصبهن واولاد ابن الابن
مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب وكذا سائر
المنازل وانما يعصب الذكر النازل من في درجته ويعصب
من فوقه ان لم يكن لها شيء من الثلثين **فصل** الاب يرث
بفرض اذا كان معه ابن او ابن ابن وبتعصيب اذا لم يكن
ولد ولا ولد ابن وبهما اذا كان بنت او بنت ابن له السدس
فرضا والباقي بعد فرضهما بالعصوبة وللام الثلث او السدس
في الحالين السابقين في الفروض ولها في سبلي زوج او زوجة
وابوين ثلث ما يبقى بعد الزوج او الزوجة والجد كالاب
الا ان الاب يسقط الاخوة والاخوات والجد يقاسمهم ان
كانوا لابوين او لاب والاب يسقط ام نفسه ولا يسقطها الجد
والاب في زوج او زوجة وابوين يرد الام من الثلث الى
ثلث الباقي ولا يردها الجد والجدة السدس وكذا الجدات
ويرث منهن ام الام وامهاتها المدليات باناث خلص وام الاب
وامهاتها كذلك وكذا ام اب الاب وام الاجداد فوقه
وامهاتهن على المشهور وضابطهن كل جدة ادلت بمحض اناث او

ذكورا واناث الى ذكور ترث ومن ادلت بذكر بين انثيين فلا
فصل الاخوة والاخوات لابوين ان انفردوا ورثوا
كاولاد الصلب وكذا ان كانوا لاب الا في المشركة وهي زوج
وام وولد الام واخ لابوين فيشارك الاخ ولدي الام
في الثلث ولو كان بدل الاخ اخ لاب سقط ولو اجتمع الصنفان
فكاجتماع اولاد صلب واولاد ابنه الا ان بنات الابن
يعصبهن من في درجتهن او اسفل والاخت لا يعصبها الا اخوها
وللواحد من الاخوة او الاخوات لام السدس وللاثنين ف
فصاعدا الثلث سواء ذكورهم واناثهم والاخوات لابوين
او اب مع البنات وبنات الابن عصبة كالاخوة فيسقطن
لابوين مع البنت الاخوات لاب وبنو الاخوة لابوين او
لاب كل منهم كابيه اجتماعا وانفرادا لكن يخالفونهم في انهم
لا يردون الام الى السدس ولا يرثون مع الجد ولا يعصبون اخواتهم
ويسقطون في المشركة والعم لابوين او لاب كالاخ من الجهتين
اجتماعا وانفرادا وكذا قياس بني العم وسائر عصبة النسب
والعصبة من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم فيرث
المال او ما فضل عن السهام بعد الفروض **فصل** من لا عصبة
له بنسب وله معتق فماله او الباقي عن الفروض له رجلا
كان او امراة فان لم يكن فلعصبته بنسب كذا المتعصبين بانفسهم

لا لبنته واخته وترتيبهم كترتيبهم في النسب لكن الاظهرات
اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على جد فان لم يكن له عصبة
فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك ولا ترث امراة بولاء الا ما
معتقها او منتميا اليه بنسب او ولاء **فصل** اجتمع جد
واخوة واخوات لابوين او لاب فان لم يكن معهم ذو فرض
فله الاكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كاخ فان اخذ الثلث فالباقي
لهم وان كان فله الاكثر من سدس التركة وثلث الباقي والمقاسمة
وقد لا يبقى شيء كبنتين وام وزوج فيفرض له سدس ويزاد
في القول وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض له
ونعال وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز به الجد وتسقط
الاخوة في هذه الاحوال ولو كان مع الجد اخوة واخوات
لابوين ولاب فحكم الجد ما سبق وبعده اولاد الابوين
عليه اولاد الاب في القسمة فاذا اخذ حصته فان كان في
اولاد الابوين ذكر فالباقي لهم وسطا اولاد الاب والا فتا خذ
الواحدة الى النصف والثنتان فصاعدا الى الثلثين ولا يفضل
عن الثلثين شيء وقد يفضل عن النصف فيكون لاولاد الاب
والجد مع اخوات كاخ فلا يفرض لهن معه الا في الاكدرية
وهي زوج وام وجد واخت لابوين او لاب فللزوج نصف
وللام ثلث وللجد ثلث سدس وللاخت نصف فتعول ثم

يقتسم

يقتسم الجد والاخت نصيبهما اثلاثا له الثلثان **فصل**
لا يتوارث مسلم وكافر ولا يرث مرتد ولا يورث ويرث
الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما لكن المشهور انهم لا توارث بين
حربي وذمي ولا يرث من فيه رق ولجديد ان من بعضه
حر يورث ولا قاتل وقيل ان لم يضمن ورث ولو مات متوارثان
بغرق او هدم او في غربة معا او جهل اسبقهما لم يتوارثا ومال
كل لباقي ورثته ومن اسر او فقد وانقطع خبره ترك ماله
حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب الظن انه لا يعيش
فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطى ماله من يرثه وقت
الحكم ولو مات من يرثه المفقود وقفنا حصته وعملنا في الحاضرين
بالاسوإ ولو خلف حملا يرث او قد يرث عمل بالاحوط في حقه
وحق غيره فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت
ورث والا فلا بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان ممن
قد يحجبه وقف المال وان كان ممن لا يحجبه وله مقدر اعطيه
عايلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسا
عايلات وان لم يكن له مقدر كاولاد لم يعطوا وقبل اكثر الحمل
اربعة فيعطون اليقين والمختنثى المشكل ان لم يختلف ارثه كولد
ام ومعتق فذاك والا فيعمل باليقين في حقه وحق غيره ويوقف
المشكوك فيه حتى يبين ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب

كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما **قلت** فلو وجئ
في نكاح المجوسي او الشبهة بنت هي اخت ورث بالبنوة هـ
وقيل بهما والله اعلم ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد
احدهما بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام فله السدس والبا
بينهما فلو كان معهما بنت فلها النصف والباقي بينهما سواء
وقيل يختص به الاخ ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث بالفرض
فقط والفرق بان نجب احدهما الاخرى او لا نجب او تكون
اقل حجبا فالاول كبنت هي اخت لام بان بطاء مجوسي او
مسلم بشبهة امه فتلد بنتا والثاني كام هي اخت لاب بان بطاء
بنته فتلد بنتا والثالث كام هي اخت بان بطاء هذه
البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته **فصل**
ان كانت الورثة عصبات قسم المال بالسوية ان تحصوا ذكورا
اوانا ثا وان اجتمع الصنفان قدر كل ذكر انثيين وعدد
روس المقسوم عليهم اصل المسئلة وان كان فيهم ذو فرض
اوذوا فرضين متماثلين فالمسئلة من مخرج ذلك الكسر فمخرج
النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع اربعة والسدس ستة
والثمن ثمانية وان كان فرضان مختلفا المخرج فان تداخل
مخرجاهما فاصل المسئلة اكثرهما كسدس وثمن ثلث وان توافقا
ضرب وفق احدهما في الاخر والحاصل اصل المسئلة كسدس وثمن

في

فالامر

فالاصل اربعة وعشرون وان تباينا ضرب كل في كل والحاصل
الاصل كثلث وربع الاصل اثنا عشر فالاصول سبعة اثنان
وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون
والذي يعول منها الستة الى سبعة كزوج واختين والى ثمانيه
كهم وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخ لام
والاثنا عشر الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين والى
خمسة عشر كهم واخ لام وسبعة عشر كهم واخ لام والاربعة
والعشرون الى سبعة وعشرين كبنتين وابوين وزوجة
واذا تماثل العددان فذاك وان اختلفا ففي الاكثر بالاقل
مرتين فاكثر فمتداخلان كثلاثة مع ستة او تسعة وان
لم يفنهما الا عدد ثالث فمتوافقان بجزيه كاربعة وستة
بالنصف وان لم يفنهما الا واحد تباينا كثلاثة واربعة وهـ
والمتداخلان متوافقان ولا عكس **فرع** اذا عرفت
اصلها وانقسمت السهام عليهم فذاك وان انكسرت على صنف
قوبلت بعدده فان تباينا ضرب عدده في المسئلة بعولها
ان عالت وان توافقا ضرب وفق عدده فيها فما بلغ صحت
منه وان انكسرت على صنفين قوبلت سهام كل صنف بعدده
فان توافقا رد الصنف الى وفقه والا ترك ثم ان
تماثل عدد الروس ضرب احدهما في اصل المسئلة بعولها هـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان تباينا ضرب احدهما في الاخر ثم الحاصل في المسئلة فما بلغ صحت منه هم

وان توافقا اضرب اكثرهما وان توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر ثم الحاصل في المسئلة فما بلغ صحت منه وتقاس على هذا الانكسار على ثلاثة اصناف واربعة ولا يزيد الكسر على ذلك فاذا اردت معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة فاضرب نصيبه من اصل المسئلة فيما ضربته فيه فما بلغ فمنه نصيبه ثم تقسمه على عدد الصنف **فرع** مات عن ورثة فمات احدهم قبل القسمة فان لم يرث الثاني غير الباقين وكان ارثهم منه كارثهم من الاول جعل كان الثاني لم يكن وقسم بين الباقين كاخوة واخوات او بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين وان لم ينحصر ارثه في الباقين او انحصر واختلف قدر الاستحقاق فصح مسئلة الاول ثم مسئلة الثاني ثم ان انقسم نصيب الثاني من مسئلة الاول على مسئلته فذاك والا فان كان بينهما موافقة ضرب وفق مسئلته في مسئلة الاول والا كلها فيها فما بلغ صحتا منه ثم من له شيء من الاولى اخذ مضروبا فيما ضرب فيها ومن له شيء من الثانية اخذ مضروبا في نصيب الثاني من الاولى او في وفقه ان كان بين مسئلة ونصيبه وفق

كتاب الوصية

تصح وصية كل مكلف حر وان كان كافرا وكذا محجور عليه بسفه

بسفه على المذهب لا مجنون ومغمى عليه وصبي وفي قول تصح من صبي مميز ولا رقيق وقيل ان عتق ثم مات صحت واذا اوصى لجهة عامة فالشرط ان لا تكون معصية كعمارة كنيسة او شخص فالشرط ان يتصور له الملك فتصح لحمل وتنفذ ان انفصل حيا وعلم وجوده عندها بان انفصل لدون ستة اشهر فان انفصل لدون ستة اشهر فان انفصل لستة اشهر فاكثر والمراة فراش زوج او سيد لم يستحق فان لم تكن فراشا وانفصل لاكثر من اربع سنين فكذلك او لدونه استحق في الاظهر وان اوصى لعبد فاستمر رقه فالوصية لسيده فان عتق قبل موت الموصي فله وان عتق بعد موته ثم قبل بني على ان الوصية تملك وان اوصى لدابة وقصد تمليكها او اطلق فباطلة وان قال ليصرف في علفها فالمنقول صحتها وتصح لعمارة مسجد وكذا ان اطلق في الاصح وتحمل على عمارته ومصالحه ولذمي وكذا حربي ومرتد في الاصح وقاتل في الاظهر ولوارث في الاظهر ان اجاز باقي الورثة ولاعبرة برد بعض واجازة بعض في حياة الموصي والعبرة في كونه وارثا بيوم الموت والوصية لكل وارث بقدر حصته لغو وبعين هي قدر حصته صحيحة وتفتقر الى الاجازة في الاصح وتصح بالحمل ويشترط انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبالمنافع وكذا بثمرة او حمل يحدثان في الاصح وباحد
عبديه وبنجاسة يحل الانتفاع بها ككلب معلم وزبل وخمر
محترمة ولو اوصى بكلب من كلابه اعطي احدها فان لم يكن
له كلب لغت ولو كان له مال وكلاب ووصى بها او ببعضها
فالاصح نفوذها وان كثرت وقل المال ولو اوصى بطبل وله
طبل لهو وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب وحجيج حملت
على الثاني ولو اوصى بطبل اللهو لغت الا ان صلح لحرب او حج

فصل ينبغي ان لا يوصي باكثر من ثلث ماله فان
زاد ورد الوارث بطلت في الزايد وان اجاز فاجازته
تنفيذ وفي قول عطية مبتدأة والوصية بالزيادة لغو
ويعتبر المال يوم الموت وقيل يوم الوصية ويعتبر من الثلث
ايضا عتق علق بالموت وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة
وعتق وابراء واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز
الثلث فان تمحض العتق اقرع او غيره قسط الثلث او هو
وغيره قسط بالقيمة وفي قول يقدم العتق او منجزه قدم
الاول فالاول حتى يتم الثلث فان وقعت دفعة واتحد
الجنس كعتق عبيد او ابراء جمع اقرع في العتق وقسط في
غيره وان اختلف ونحو وكلاء فان لم يكن فيها عتق قسط
وان كان قسط وفي قول يقدم ولو كان له عبد ان فقط

سالم وغانم فقال ان اعتقت غانما فسالم حر ثم اعتق
غانما في مرض موته عتق ولا اقراع ولو اوصى بعين حاضرة
هي ثلث ماله وباقيه غايب لم تدفع كلها اليه في الحال
والاصح انه لا يتسلط على التصرف في الثلث ايضا

فصل
اذا ظننا المرض مخوفا لم ينعقد تبرع زاد على الثلث فان برا
نفذ وان ظناه غير مخوف فمات فان حمل على الفجاءة نفذ
والا فمخوف ولو شككنا في كونه مخوفا لم يثبت الا بطبيبين
حرين عدلين ومن المخوف قولنج وذات جنب ورعاف
دايم واسهال متواتر ودق وابتداء فالج وخروج الطعا
غير مستحيل او كان يخرج بشدة ووجع او ومعه دم وحمى
مطبقة او غيرها الا الربع والمذهب انه يلحق بالمخوف اثر
كما راعتاد وقتل الاسير والقصاص ورجم واضطراب بحر وهيجان موج في راكب
سفينة وطلق حامل وبعد الوضع مالم تنفصل المشيمة وصيغتها
اوصيت له بكذا او ادفعوا اليه او اعطوه بعد موتي
او جعلته له او هو له بعد موتي فلو اقتصر على هو له فاقرار
الا ان يقول هو له من مالي فيكون وصية وتنعقد
بكناية والكتابة كتابة وان وصى لغير معين كالفقراء
لزمت بالموت بلا قبول او لمعين اشترط القبول ولا يصح

قبول ولا ردّ في حياة الموصي ولا يشترط بعد موته الفور
فان مات الموصى له قبله بطلت او بعده فيقبل وارثه
وهل يملك الموصى له بموت الموصي ام بقبوله ام موقوف
فان قيل بان انه ملك بالموت والا بان للوارث اقوال اظهرها
الثالث وعليها تبنى الثمرة وكسب عبد حصل بين الموت
والقبول ونفقة وفطرته ويطالب الموصى له بالنفقة
ان توقف في قبوله وردّه **فصل** اوصى بشاة تناول
صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة ضانا ومعزا وكذا
ذكر في الاصح لا نخلة وعناق في الاصح ولو قال اعطوه شاة
من غنمي ولا غنم له لغت وان قال من مالي اشتريت له
والجمل والناقة يتناولان البخاتي والعراب لا احدهما
الاخر والاصح تناول بعير ناقة لا بقرة ثورا والثور
للذكر والمذهب حمل الدابة على فرس وبغل وحمار ويتناول
الرقيق صغيرا واثنى ومعيبا وكافرا وعكسها وقيل ان
اوصى باعتاق عبد وجب المجزي كفارة ولو وصى باعتاق رقبة
فماتوا او قتلوا قبل موته بطلت وان بقي واحد تعين او
باعتاق رقاب فثلاث فان عجز ثلثه عنهن فالمذهب
انه لا يشترى شقص بل نفيستان به فان فضل عن النفيس
رقبتين شيء فللورثة ولو قال ثلثي للعتق اشتري شقص

ولو

ولو وصى لحملها فاتت بولدين فلهما او بحي وميت فكله
للحي في الاصح ولو قال ان كان حملك ذكرا او قال انثى فله
كذا فولدتهما لغت ولو قال ان كان بطنها ذكر فولدتهما استحق
الذكر او ولدت ذكرين فالاصح صحتها ويعطيه الوارث من شاء
منهما ولو وصى لجيرانه فلاربعين دارا من كل جانب والعلماء
اصحاب العلم علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه لا نحوي
واديب ومعبر وطبيب وكذا متكلم عند الاكثرين ويدخل
في وصية الفقراء المساكين وعكسه ولو جمعهما شرك نصفين
وان قل كل صنف ثلاثة وله التفضيل او لزيد والفقرا فالمذهب
انه كاحدهم في جواز اعطائه اقل متمول لكن لا يحرم او جمع
معين غير منحصر كالعلوية صحت في الاظهر وله الاقتصار
على ثلاثة او لاقارب زيد دخل كل قرابته وان بعدت الا اصلا
وفرعا في الاصح ولا تدخل قرابة الام في وصية العرب في
الاصح والعبرة باقرب حي ينتسب اليه زيد وتعد اولاده م
قبيلة ويدخل في اقرب اقاربه الاصل والفرع والاصح تقديم
ابن على اب واخ على جد ولا يرجح بذكورة ووراثة بل
يستوي الاب والام والابن والبنت ويقدم ابن البنت
على ابن ابن الابن ولو اوصى لاقارب نفسه لم تدخل ورثته
في الاصح **فصل** تصح بمنافع عبد ودار وغلة حانوت

ويملك الموصي له منفعة العبد واكسابه المعتادة وكذا مهرها
في الاصح لا ولدها في الاصح بل هو كالام منفعته له
ورقبته للوارث وله اعتاقه وعليه نفقته ان اوصي بمنفعته
مدة وكذا ابدا في الاصح وبيعه ان لم يؤيد كالمستاجر وان
ابد فالاصح انه يصح بيعه للموصى له دون غيره وانه يعتبر
قيمة العبد كلها من الثلث ان وصي بمنفعته ابدا وان اوصي
بها مدة فقدر بمنفعته ثم مسلوبها تلك المدة ويحسب الناقص
من الثلث وتصح نجم تطوع في الاظهر ونجم من بلده او الميقات
كما قيد وان اطلق فمن الميقات في الاصح وحجة الاسلام من راس
المال فان اوصي بها من راس المال او الثلث عمل به وان اطلق
الوصية بها فمن راس المال وقيل من الثلث ونجم من الميقات
وللاجنبي ان يحج عن الميت بغير اذنه في الاصح ويؤدي الوارث
عنه الواجب المالي في كفارة مرتبة وبطعم ويكسو في المخيرة
والاصح انه يعتق ايضا وان له الاداء من ماله اذا لم تمكن تركة
وانه يقع عنه لو تبرع اجنبي بطعام او كسوة لا اعتاق في
الاصح وينفع الميت صدقة ودعاء من وارث واجنبي ه ه

فصل له الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله
نقضت الوصية او ابطلتها او رجعت فيها او فسختها او هذا لوارثي
وبيع واعتاق واصداق وكذا هبة او رهن مع قبض وكذا دو

في الاصح ووصية بهذه التقربات وكذا توكل في بيعه وعرضه
عليه في الاصح وخلط حنطة معينة رجوع ولو وصي ببصاع من
صبرة فخلطها باجود منها فرجوع او بمثلها فلا وكذا بارداء في
الاصح وطحن حنطة وصي بها وبذرها وعجن دقيق وغزل
قطن ونسج غزل وقطع ثوب قميصا وبناء وغرس في عرصة
رجوع **فصل** بين الايصاء بقضاء الدين وتنفيذ
الوصايا والنظر في امر الاطفال وشرط الوصي تكليف وحرية
وعدالة وهداية الى التصرف الموصى به واسلام لكن الاصح جواز
وصية ذمي الى ذمي ولا يفرق العجمي في الاصح ولا يشترط
الذكورة وام الاطفال اولى من غيرها وينعزل الوصي بالفسق
وكذا القاضي في الاصح لا الامام الاعظم ويصح الايصاء في
قضاء الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف ويشترط في امر
الاطفال مع هذا ان يكون له ولاية عليهم وليس لوصي ايصاء
فان اذن له فيه جاز في الاظهر ولو قال اوصيت اليك الى بلوغ
ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم فهو وصي جاز ولا يجوز
نصب وصي والجد حي بصفة الولاية ولا الايصاء بتزويج
بنت وطفل ولفظه اوصيت اليك او فوضت ونحوهما ويجوز
فيه التوقيت والتعليق ويشترط بيان ما يوصي فيه فان اقتصر
على اوصيت اليك لغا والقبول ولا يصح في حياته في الاصح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو وصي اثنين لم ينفرد احدهما الا ان صرح به وللوصي والوصي العزل متى شاء واذا بلغ الطفل وتنازعه في الانفاق عليه صدق الوالي الوصي او في دفع اليه بعد البلوغ صدق الولد

كتاب الوديعة

من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها ومن قدر ولم يثق بامانته كره فان وثق استحب وشرطها شرط موكل ووكيل ويشترط صيغة المودع كاستودعتك هذا او استحفظتك او ابتك في حفظه والاصح انه لا يشترط القبول لفظا ويكفي القبض ولو اودعه صبي او مجنون مالا لم يقبله فان قبل ضمن ولو اودع صبيا ماله فتلف عنده لم يضمن وان اتلفه ضمن في الاصح والمحجور عليه بسفه كصبي وترتفع بموت المودع او المودع وجنونه واغمائه ولهما الاسترداد والرد كل وقت واصلها الامانة وقد تصير مضمونة بعوارض منها ان يودع غيره بلا اذن ولا عذر فيضمن وقيل ان اودع القاضي لم يضمن واذا لم يزل يده عنها جازت الاستعانة بمن يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة مشتركة واذا اراد سفرا فليردها الى المالك او وكيله فان فقد مما فالقاضي فان فقد فامين فان دفنها بموضع وسافر ضمن فان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن في الاصح ولو سافر بها ضمن الا اذا وقع حريق او غارة وعجز عمن يدفعها اليه كما سبق والحريق

والغاره

والغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب اعذار كالسفر واذا مرض مخوفا فليردها الى المالك او وكيله والا فالحاكم او امين او يوصي بها فان لم يفعل ضمن الا اذا لم يتمكن بان مات فجاءة ومنها الى اذا نقلها من محلة او دار الى اخرى دونها في الحرز ضمن والا فلا ومنها ان لا يدفع شلفانها فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن فان نهاه عنه فلا على الصحيح فان اعطاه المالك علفا علفها منه والا فراجعه او وكيله فان فقد فالحاكم ولو بعثها مع من يسقيها لم يضمن في الاصح وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للريح كيلا يفسدها الدود وكذا البسط عند حاجتها ومنها ان يعدل عن الحفظ المامور وتلفت بسبب العدول فيضمن فلو قال لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن وان تلف بغيره فلا على الصحيح وكذا لو قال لا تقفل عليه قفلين فاقفلهما ولو قال اربط الدرا في كمك فاسكها في يده فتلفت فالمذهب انها ان ضاعت بنوم او نسيان ضمن او باخذ غاصب فلا ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن وبالعكس يضمن ولو اعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كمه واسكها بيده او جعلها في جيبه لم يضمن وان اسكها بيده لم يضمن ان اخذها غاصب ويضمن ان تلفت بغفلة او نوم وان قال

احفظها في البيت فليمض اليه ويحرزها فيه فان اخر بلا
عذر ضمن ومنها ان يضيعها بان يضعها في غير حرز مثلها او
يدل عليها سارقا او من يصادر المالك فلو اكرهه ظالم حتى
سلمها اليه فللمالك تضمينه في الاصح ثم يرجع على الظالم ومنها
ان ينتفع بها بان يلبس او يركب خيانة او يأخذ الثوب ليلبسه
او الدراهم لينفقها فيضمن ولو نوى الاخذ ولم يأخذ لم يضمن على
الصحيح ولو خلطها بماله ولم تتميز ضمن ولو خلط دراهم كيسين
للمودع ضمن في الاصح ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره
ثم ترك الخيانة لم يبرأ فان اخذت له المالك اشهادا تبرئ
في الاصح ومتى طلبها المالك لزمه الرد بان يخلي بينه وبينها
فان اخر بلا عذر ضمن وان ادعى تلفها ولم يذكر سببا او ذكره
خفيا كسرقة صدق بيمينه وان ذكر ظاهرا كحريق فان عرف
الحريق وعمومه صدق بلا يمين وان عرف دون عمومه صدق
بيمينه وان جهل طولب ببينة ثم يحلف على التلف به وان ادعى
رده على من ائتمنه صدق بيمينه او على غيره كوارثه او ادعى
وارث المودع الرد على المالك او اودع عند سفره امينا فادعى
الامين الرد على المالك طولب ببينة وجحودها بعد طلب
المالك مضمن

كتاب قسم الفيء والغنيمة

الفيء مال حصل من كفار بلا قتال وايجاف خيل وركاب كجزية

وعشر تجارة وما جاوا عنه خوفا ومال مرتد قتل او مات وذمي
مات بلا وارث فخمس وخمسه لخمسة احدهم مصالح المسلمين
كالثغور والقضاة والعلماء يقدم الاهم والثاني بنواها ثم
والمطلب يترك الغني والفقير والنساء ويفضل الذكر كالارث
والثالث اليتامى وهو صغير لا اب له ويشترط فقره على المشهور
الرابع والخامس المساكين وابن السبيل ويعم الاصناف الاربعة
المتاخرة وقيل يخص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم واما
الاخماس الاربعة فالاظهر انها للمرتزقة وهم الاجناد المرصدون
للجهاد فيضع الامام ديوانا وينصب لكل قبيلة او جماعة عريفا هو
يبحث عن حال كل واحد وعياله وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم
ويقدم في اثبات الاسم والاعطاء قرشيا وهو ولد النضر بن كنانة
ويقدم منهم بني هاشم والمطلب ثم عبد شمس ثم نوفل ثم عبد
العزى ثم سائر البطون الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم الانصار ثم سائر العرب ثم العجم ولا يثبت في الديوان
اعمى ولا زمنا ولا من يصلى للفرض ولو مرض بعضهم او جن وزمني
زواله اعطي فان لم يرج فالاظهر انه يعطى وكذا زوجته واولاده
اذا مات فتعطى الزوجة حتى تنكح والاولاد حتى يستقلوا فان
فضلت الاخماس الاربعة عن حاجات المرتزقة وزع عليهم على
قدر مؤنتهم والاصح انه يجوز ان يصرف بعضه في اصلاح الثغور

والسلاح والكراع هذا حكم منقول الغنيمة فاما عقاره فالمذهب
انه يجعل وقفا وتقسم غلته كذلك **فصل** الغنيمة مال
حصل من كفار بقتال وايجاف فيقدم منه السلب للقاتل وهو
ثياب القتال والخف والزان والات الحرب كدرع وسلاح ومركوب
وسرج ولجام وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة
تقاد معه في الاظهر لا حقيبة مشدودة على الفرس على المذهب
وانما يستحق بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب فلو
رجع عرجا او من الصف او قتل نائما او سيرا او قتله وقد
انهزم الكفار فلا سلب وكفاية شره ان يزيل امتناعه بان يقطع
عينيه او يقطع يديه ورجليه وكذا الواسرة او قطع يديه او رجليه
في الاظهر ولا يخمس السلب على المشهور وبعد السلب تخرج مونة
الحفظ والنقل وغيرهما ثم يخمس الباقي فخمسه لاهل خمس الفيء بقسم
كما سبق والاصح ان النقل يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح ان
نقل مما يغنم في هذا القتال ويجوز ان ينقل من مال المصالح
الحاصل عنده والنقل زيادة يشرطها الامام او الامير لمن
يفعل ما فيه كفاية في الكفار ويجتهد في قدر والاخماس الاربعة
عقارها ومنقولها للغانمين وهم من حضر الوقعة بنية القتال
وان لم يقاتل ولا شئ لمن حضر بعد انقضاء القتال وفيما قبل
حيازة المال وجه ولو مات بعضهم بعد انقضاء القتال والحيازة

فحقه

الثاني

فحقه لورثته وكذا بعد الانقضاء وقبل الحيازة في الاصح
ولو مات في القتال فالمذهب انه لا شئ له والاظهر
ان الاجير لسياسة الدواب وحفظ امتعة والتاجر والمحترف
يسهم لهم اذا قاتلوا وللراجل سهم وللفارس ثلاثة
ولا يعطي الا لفرس واحد عربيا كان او غيره لا لبغل وغيره
ولا يعطي لفرس اعجف وما لا غناء فيه وفي قول يعطي ان
لم يعلم نهي الامير عن احضاره والعبد والصبي والمراة والذمي
اذا حضروا فلهم الرضخ وهو دون سهم يجتهد الامام في قدره
ومحله الاخماس الاربعة في الاظهر **قلت** انما يرضخ لذمي
اذا حضر بلا اجرة وباذن الامام على الصحيح والله اعلم

كتاب قسم الصدقات

الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته ولا يمنع
الفقر مسكنه وثيابه وما له الغائب في مرحلتين والمؤجل وكسب
لا يليق به ولو اشتغل بعلم والكسب يمنعه ففقير ولو اشتغل
بالنوافل فلا ولا يشترط فيه الزمانه ولا التعفف عن المسالة
على الجديد والمكفي بنفقة قريب او زوج ليس فقيرا في الاصح
والمسكين من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته
ولا يكفيه والعامل ساع وكاتب وقاسم وحاشر لجمع ذوي
الاموال لا القاضي والوالي والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة

اولد شرف يتوقع باعطايه اسلام غيره والمذهب انهم يعطون
الزكوة والرقاب المكاتبون والغارم ان استدان لنفسه
في غير معصية اعطي **قلت** لا حتى يعطي اذا تاب
والله اعلم والاظهر اشتراط حاجته دون حلول الدين
قلت الاصح اشتراط حلوله والله اعلم والاصلاح
ذات البين اعطي مع الغني وقيل ان كان غنيا بنقد فلا وسبيل
الله تعالى غزاة لا في لهم فيعطون مع الغني وابن السبيل
منشئ سفر او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية وشرط
اخذ الزكاة من هذه الاصناف الثمانية الاسلام وان لا يكون
هاشميا ولا مطلبيا وكذا مولاهم في الاصح **فصل** من طلب
زكاة وعلم الامام استحقاقه او عدمه عمل بعلمه والا فان ادعى
فقرا او مسكنة لم تكلف بينة فان عرف له مال والا دعي
تلفه كلف وكذا ان ادعى عيالا في الاصح ويعطى غاز
وابن سبيل بقولهما فان لم يخرجا استرد ويطالب
عامل ومكاتب وغارم ببينة وهي اخبار عدلين وبغني
عنها الاستفاضة وكذا تصديق رب الدين والسيد في الاصح
ويعطى الفقير والمسكين كفاية سنة **قلت** الاصح
المنصوص وقول الجمهور كفاية العمر الغالب فيشتري به
عقارا يستغله والله اعلم والمكاتب والغارم قد يردينه

وابن

وابن السبيل ما يوصله مقصده او موضع ماله والغازي
قدر حاجته لنفقة وكسوة ذهابا ورواحا ومقيما هناك
وفرسا وسلاحا ويصير ذلك ملكا له ويهياه له ولابن
السبيل مركوب ان كان الشرط طويلا او كان ضعيفا لا يطيق
المشي وما ينقل عليه الزاد ومناعه الا ان يكون قدرا يعتاد
مثله حمله بنفسه ومن فيه صفتا استحقاق يعطى باحدهما
فقط في الاظهر **فصل** تجب استيعاب الاصناف
ان قسم الامام وهناك عامل والا فالقسمة على سبعة فان
فقد بعضهم ففي الموجودين واذا قسم الامام استوعب
من الزكوات الحاصلة عنده آحاد كل صنف وكذا يستوعب
المالك ان اخر المستحقون في البلد وفي بعهم المال والا فيجب
اعطاء ثلاثة ويجب التسوية بين الاصناف لا بين آحاد
الصنف الا ان يقسم الامام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي
الحاجات والاظهر منع نقل الزكاة ولو عدم الاصناف في البلد
وجب النقل او بعضهم وجوزنا النقل وجب والا فرق على
الباقين وقيل ينقل وشرط الشافعي كونه حرا عدلا فقيها
باب الزكاة فان عين له اخذ ودفع لم يشترط الفقه
وليعلم شهر الاخذ ها وسن وسم نعم الصدقة والفيء في موضع
لا يكثر شعره ويكره في الوجه **قلت** الاصح تحريمه وبه

جزم البغوي وفي صحيح مسلم لعن فاعله والله اعلم **فصل**
صدقة التطوع سنة وقيل لغني وكافر ودفعها سرا وفي
رمضان وتقريب وجارا فضل ومن عليه دين اوله من
يلزمه نفقته يستحب ان لا يتصدق حتى يودي ما عليه
قلت الاصح تحريم صدقته بما يحتاج اليه لنفقة
من تلزمه نفقته اولدين لا يرجو اداءه والله اعلم
وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته اوجه اصحها ان
لم يشق عليه الصبر استحب والا فلا

كتاب النكاح

هو مستحب لمحتاج اليه يجد اهبة فان فقدها استحب تركه
ويكسر شهوته بالصوم فان لم يحتج كره ان فقد الاهبة
والا فلا لكن العبادة افضل **قلت** فان لم يعتد فالكل ح
افضل في الاصح فان وجد الاهبة وبه علة كهرم او مرض
دائم او تعنين كره والله اعلم ويستحب دينة بكر نسيبة
ليست قرابة قريبة واذا قصد نكاحها سن نظره اليها قبل
الخطبة وان لم تاذن وله تكرير نظر ولا ينظر غير الوجه
والكفين ويحرم نظر محل بالغ الى عورة حرة كبيرة اجنبية
وكذا اوجهها وكفها عند خوف فتنة وكذا عند الامن على
الاصح ولا ينظر من محرمه بين سرة وركبة ومحل ما سواه

وقيل

وقيل ما يبدو في المهنة فقط والاصح حل النظر بلا شهوة الى
الامة الا ما بين سرتها وركبتها والى صغيرة الا الفرج وان نظر
العبد الى سيدتها ونظر ممسوح كالنظر الى محرم وان المراهق
كالبالغ وحل نظر رجل الى رجل الا ما بين سرة وركبة
ويحرم نظر امرد بشهوة **قلت** وكذا بغيرها في الاصح
المنصوص والاصح عند المحققين ان الامة كالحرة والله اعلم
والمراة مع امراة كرجل ورجل والاصح تحريم نظر ذمية
الى مسلمة وجواز نظر المراة الى بدن اجنبي سوى ما بين
سرته وركبته ان لم تخف فتنة **قلت** الاصح التحريم
كهو اليهما والله اعلم ونظرها الى محرمها كعكسه ويحرم النظر
لحرم المس ويباح ان لفصد وحجامة وعلاج **قلت**
ويباح النظر لمعاملة وشهادة وتعليم ونحوها بقدر الحاجة
والله اعلم وللزوج النظر الى كل بدنها **فصل** يحل
خطبة خلية عن نكاح وعدة لا تصريح لمعتدة ولا تعريض
لرجعية ويحل تعريض في عدة وفاة وكذا البائن في الاظهر
ويحرم خطبة على خطبة من صرح باجابته الا باذنه فان
لم يجب ولم يرد لم تحرم في الاظهر وفر استشير في خاطب
ذكر مساويه بصدق ويستحب تقديم خطبة قبل الخطبة
وقبل العقد ولو خطب الولي فقال الزوج الحمد لله والصلاة

على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت صح النكاح على الصحيح
بل يستحب ذلك **قلت** الصحيح لا يستحب والله اعلم
فان طال الذكر الفاصل لم يصح **فصل** انما يصح النكاح
بايجاب وهو زوجتك او انكحتك وقبول بان يقول الزوج
تزوجت او انكحت او قبلت نكاحها او تزويجها ويصح تقدم لفظ
الزوج على الولي ولا يصح الا بلفظ التزويج او الانكاح ويصح
بالعجمية في الاصح لا بكتابة فطعا ولو قال زوجتك فقال
قبلت لم ينعقد على المذهب ولو قال زوجني فقال زوجتك
او قال الولي تزوجها فقال تزوجت صح ولا يصح تعليقه
ولو بشرط يولد فقال ان كان انثى فقد زوجتكها او قال ان
كان بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها فالمذهب بطلانه
ولا توقيته ولا نكاح الشغار وهو زوجتكها على ان تزوجني
بنتك وبضع كل واحدة صداق الاخرى فيقبل فان لم يجعل
البضع صداقا فالاصح الصحة ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا
بطل في الاصح ولا يصح الا بحضرة شاهدين شرطهما حرية وذكورة
وعدالة وسمع وبصر وفي الاعمى وجهان والاصح انعقاده
بابني الزوجين وعدويهما وينعقد بمستوري العدالة على
الصحيح لا ستور الاسلام والحرية ولو بان فسق الشاهد عند
العقد فباطل على المذهب وانما يثبت ببينة او اقرار الزوجين

ولا

ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين ولو اعترف به الزوج
وانكرت فرق بينهما وعليه نصف المهر ان لم يدخل بها والا
فكله ويستحب الاشهاد على رضاء المرأة حيث يعتبر رضاها ولا
يشترط **فصل** لا تزوج امرأة نفسها باذن ولا غيرها
بوكالة ولا تقبل نكاحا لاحد والولي في نكاح بالاذن ولي يجب
مهر المثل لا الحد ويقبل اقرار الولي بالنكاح ان استقل بالانشاء
والا فلا ويقبل اقرار البالغة العاقلة بالنكاح على الجديد
وللاب تزويج البكر صغيرة وكبيرة بغير اذنها ويستحب استيذانها
وليس له تزويج الثيب الا باذنها فان كانت صغيرة لم تزوج
حتى تبلغ وللجد كالاب عند عدمه وسواء زالت البكارة
بوطء حلال او حرام ولا اثر لزوالها بلا وطء كسقطة في
الاصح ومن على حاشية النسب كاخ وعم لا يزوج صغيرة
بحال ويزوج الثيب البالغة بصريح الاذن ويكفي في البكر
سكوتها في الاصح والمعتق والسلطان كالاخ واحق الاولياء
اب ثم جد ثم ابن ثم اخ لابوين ثم لاب ثم ابنه وان
سفل ثم عم ثم سائر العصبة كالارث ويقدم اخ لابوين على
اخ لاب في الاظهر ولا يزوج ابن بنوة فان كان ابن ابن
عم او معتقا او قاضيا زوج به فان لم يوجد نسيب زوج
المعتق ثم عصبته كالارث ويزوج عتيقة المرأة من يزوج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعتقة ما دامت حية ولا يعتبر اذن المعتقة في الاصح
فاذا ماتت زوج من له الولاء فان فقد المعتق وعصبته
زوج السلطان وكذا يزوج اذا عضل القريب والمعتق وانما
يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفوء وامتنع
ولو عينت كفوا واراد الاب غيره فله ذلك في الاصح ٭

فصل الولاية لرقيق وصبي ومجنون ومختل النظر
بهرم او خبل وكذا محجور عليه بسفه على المذهب ومتى
كان الاقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للابعد
والاعمى ان كان لا يدوم غالبا انتظر افاقته وان كان
يدوم اتما انتظر وقيل الولاية للابعد ولا يقدح العمى في
الاصح والولاية لفاسق على المذهب وبلي الكافر الكافرة
واحرام احد العاقدين او الزوجة يمنع صحة النكاح ولا ينتقل
الولاية في الاصح فيزوج السلطان عند احرام الولي لا الابعد

قلت ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال
لم يصح والله اعلم ولو غاب الاقرب الى مرحلتين زوج السلطان
ودونها لا يزوج الا باذنه في الاصح وللمجبر التوكيل في التزويج
بغير اذنها ولا يشترط تعيين الزوج في الاظهر ويحتاط الوكيل
فلا يزوج غير كفوء وغير المجبر ان قالت له وكل وكل وان
نهته فلا وان قالت زوجني فله التوكيل في الاصح ولو وكل قبل

استيذانها

استيذانها في النكاح لم يصح على الصحيح وليقل وكيل الولي زوجتك
بنت فلان وليقل لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا فيقول
وكلة قبلت نكاحها له ويلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة
ومجنون ظهرت حاجته لا صغيرة وصغير ويلزم المجبر وغيره
ان تعين اجابة ملتمسة التزويج فان لم يتعين كاخوة فسالت
بعضهم لزمه الاجابة في الاصح واذا اجتمع اولياء في درجة
استحبت ان يزوجها افقههم واسنهم برضاهم فان تشاحوا ٭
اقرع فلو زوج غير من خرجت قرعته وقد اذنت لكل منهم
صح في الاصح ولو زوجها احدهم زيدا واخر عمرا فان عرف
التابق فهو الصحيح واذ وقعا معا او جهل السبق والمعية
فباطلان وكذا لو عرف سبق احدهما ولم يتعين على المذهب
ولو سبق معين ثم اشتبه وجب التوقف حتى يبين فان ادعى
كل زوج علمها بسبقه سمعت دعواهما بناء على الجديد وهو ٭
قبول اقرارها بالنكاح فان انكرت حلفت وان اقرت لاحدهما
ثبت نكاحه وسماع دعوى الاخر وتحليفها له مبني على القولين
فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو هل يغرم لعمرو ان قلنا نعم فنعم
ولو تولى طرفي عقد في تزويج بنت ابنه ابنه الاخر صح
في الاصح ولا يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه ابن عم في
درجته فان فقد فالقاضي فلو اراد القاضي نكاح من لا ولي

باب حم

هذا الاظهر وقيل نعم اي سمع الدعوى وله الت
رجاء ان تقر فيغرمها وان لم تحصل له الم
وان قلنا لا يغرم لم تسمع فلا تسمع الدعوى بكله
تحمل

لها زوجه من فوقه من الولاة او خليفته وكما لا يجوز لواحد
توليّ الطرفين لا يجوز ان يوكل وكيلاً في احدهما او وكيلين فيهما
في الاصح **فصل** زوجها الولي غير كفو برضاها او م
بعض الاولياء المستوين برضاها ورضي الباقين صح ولو زوجها
الاقرب برضاها فليس للابعد اعتراض ولو زوجها اصم بنة
برضاها دون رضاهم لم يصح وفي قول يصح ولهم الفسخ ويجري
القولان في تزويج الاب بكراً صغيرة او بالغة غير كفو بغير
رضاها ففي الاظهر باطل وفي الآخر يصح وللبالغة الخيار
والصغيرة اذا بلغت ولو طلبت من لا ولي لها ان يزوجها السلطا
بغير كفو ففعل لم يصح في الاصح وضابط الكفاءة سلامة من
العيوب المثبتة للخيار وحرية فالرقيق ليس كفواً لحرة والعتيق
ليس كفواً لحرة اصلية ونسب فالعجمي ليس كفواً عربية
ولا غير قرشي قرشية ولا غيرها هاشمي ومطلبي لهما والاصح
اعتبار النسب في العجم كالعرب وعفة فليس فاسق كفواً عفيفة
وحرفة فصاحب حرفة دنية ليس كفواً ارفع منه فكناس
وحجام وحارس وراع وقيم الحمام ليس كفواً بنت خياط ولا
خياط بنت تاجر او بزاز ولا مما بنت عالم وقاض والاصح
ان اليسار لا يعتبر وان بعض الخصال لا يقابل ببعض وليس له
تزويج ابنه الصغيرة امة وكذا معيبة على المذهب ويجوز

من

من لا تكافيه بباقي الخصال في الاصح **فصل** لا يزوج
مجنون صغير وكذا كبير لا حاجة فوامن وله تزويج صغير
عاقل اكثر من واحدة ويزوج المجنونة اب او جد ان ظهرت
مصلحة ولا يشترط الحاجة وسواء صغيرة وكبيرة ثيب وبكر
فان لم يكن اب وجد لم تزوج في صغرها فان بلغت زوجها
السلطان في الاصح للحاجة لا المصلحة في الاصح ومزوج عليه بسفه
لا يستقل بنكاح بل ينكح باذن وليه او يقبل له الولي فان اذن
وعين امرأة لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل او اقل فان زاد
فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل من المسمى ولو قال انكح بالف ولم
يعين امرأة نكح بالاقل من الالف ومهر مثلها ولو اطلق الاذن
فالاصح صحته وينكح بمهر المثل من تليق به فان قيل له وليه
اشترط اذنه في الاصح ويقبل بمهر المثل فاقل فان زاد صح
النكاح بمهر المثل وفي قول يبطل ولو نكح السفيه بلا اذن
فباطل فان وطئ كذا لم يلزمه شيء وقيل مهر مثل وقيل اقل
متمول ومزوج عليه لفلس يصح نكاحه ومؤن النكاح في كسبه
لا فيما معه ونكاح عبد بلا اذن سيده باطل وباذنه صحيح وله
الطلاق الاذن وله تقييده بامرأة او قبيلة او بلد ولا يعدل
عما اذن فيه والاظهر انه ليس للسيد اجبار عبده على النكاح
ولا عكسه وله اجبار امته باي صفة كانت فان طلبت لم

يلزمه تزويجها وقيل ان حرمت عليه لزمه واذا زوجها م
فالاصح انه بالملك لا بولاية فيزوج مسلم امته الكافرة
وفاسق ومكاتب ولا يزوج ولي عبده صبي ويزوج امته في
الاصح

باب ما يحرم من النكاح

تحرم الامهات وكل من ولدتك او ولدت من ولدك فهي
امك والبنات وكل من ولدتها او ولدت من ولدها م
فبنتك **قلت** والمخلوقة من زناه تحل له ويحرم على
المراة ولدها من زنا والله اعلم والاخوات وبنات الاخوة
والاخوات والعمات والخالات وكل من هي اخت ذكر ولدك
فعمتك او اخت انثى ولدتك فخالتك ويحرم هولاء التسع
بالرضاع ايضا وكل من ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او
من ولدك او ولدت من ارضعتك او ذا لبنها فام رضاع م
وقس الباقي ولا يحرم عليك من ارضعت اخالك ونا فلتك
ولا ام مرضعة ولدك وبنتها ولا اخت اخيك بنسب ولا
رضاع وهي اخت اخيك لابيك لامته وعكسه ويحرم زوجة
من ولدت او ولدك من نسب او رضاع وامهات زوجتك
منهما وكذا بناتها ان دخلت بها ومن وطئ امة بملك حرم عليه
امهاتها وبناتها وحرمت على ابائه وابنائه وكذا الموطوءة م
بشبهة في حقه قبل او حقها لا المزني بها كميت مباشر بشهوة

كوطء

كوطء في الاظهر ولو اختلطت محرم بنسوة قرية كبيرة نكاحي
منهن لا بمحصورات ولوطراء موتبن تحريم على نكاح قطعه
كوطء زوجة ابنه بشبهة ويحرم جمع المراة واختها او عمتها
او خالتها من رضاع او نسب فان جمع بعقد بطل او مرتبا
فالثاني ومن حرم جمعها بنكاح حرم في الوطء بملك لا ملكهما
فان وطئ واحدة حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى ببيع او
نكاح او كتابة لا حيض واحرام وكذا رهن في الاصح ولو
ملكها ثم نكح اختها او عكس حلت المنكوحة دونها وللعبد
امراتان وللحر اربع فقط فان نكح خمسا معا بطلن او مرتبا
فالخامسة وتحل الاخت والخامسة في عدة بائن لا رجعية
واذا طلق الحر ثلاثا او العبد طلقتين لم يحل له حتى تنكح
ويغيب بقبلها حشفته او قدرها بشرط الانتشار وصحة
النكاح وكونه ممن يمكن جماعه لا طفلا على المذهب فيهما
ولو نكح بشرط اذا وطئ طلق او بانت او فلا نكاح بطل
وفي التطليق قول **فصل** لا ينكح من يملكها او بعضها
ولو ملك زوجته او بعضها بطل نكاحه ولا ينكح من
تملكه او بعضه ولا الحرة امة غيره الا بشروط ان لا يطو
تحته حرة تصلح للاستمتاع قبل ولا غير صالحة وان يعجز
عن حرة تصلح او لا تصلح فلو قدر على غائبة حلت امة

ن
ثالثة في النكاح وواحد في الامة

فرع

ان لحقه مشقة ظاهرة في قصدها او خاف زنا مدته
ولو وجد حرة بمؤجل او بدون مهر مثل فالاصح حل امة
في الاولى دون الثانية وان خاف زنا فلو لم يمكنه تسر
فلا خوف في الاصح واسلامها وتحل لحر وعبد كتابيين امة
كتابية على الصحيح لا لعبد مسلم في المشهور ومن بعضها رق
كرقيقة ولو نكح حرة امة بشرطه ثم ايسر او نكح حرة لم تنفسخ
الامة ولو جمع من لا تحل له امة حرة وامة بعقد بطلت
الامة لا الحرة في الاظهر **فصل** يحرم نكاح من لا كتاب
لها كوثنية ومجوسية وتحل كتابية لكن تكره حربية وكذا
ذمية على الصحيح والكتابية يهودية او نصرانية لا متمسكة
بالزبور وغيره فان لم تكن الكتابية اسرائيلية فالاظهر
حلها ان علم دخول قومها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه
وقيل يكفي قبل نسخه والكتابية المنكوحة مسلمة في نفقة
وقسم وطلاق وتجبر على غسل حيض ونفاس وكذا جنابة
وترك اكل خنزير في الاظهر وتجبر هي وسائر على غسل ما نجس
من اعضائها وتحرم متولدة من وثني وكتابية وكذا عكسه
في الاظهر وان خالفت التي تحرم اليهود والنصارى
في اصل دينهم حرمن والا فلا ولو تهود نصراني او عكسه
لم يقر في الاظهر فان كانت امرأة لم تحل لمسلم فان كانت

منكوحته

منكوحته فكردة مسلمة ولا يقبل منه الا الاسلام وفي
قول اودينه الاول ولو توثن لم يقر وفيما يقبل القولان
ولو تهود ونثني او تنصر لم يقر ويتعين الاسلام كمسلم
ارتد ولا تحل مرتدة لاحد ولو ارتد زوجان او احدهما
قبل دخول تنجزت الفرقة او بعده وقفت فان جمعهما الاسلام
في العدة دام النكاح والا فالفرقة من الردة ويحرم الوطء
في التوقف ولا حد

باب نكاح المشرك

اسلم كتابي او عبده وتحته كتابية دام نكاحه او وثنية
او مجوسية فتخلفت قبل دخول تنجزت الفرقة او بعده
واسلمت في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من اسلامه
ولو اسلمت فكعكسه ولو اسلما معا دام النكاح والمعية
باخر اللفظ وحيث ادمنا لا يضر مقارنة العقد لمفسده
زايل عند الاسلام وكانت بحيث يحل له الآن وان بقي
المفسد فلا نكاح فيقر على نكاح بلا ولي وشهود وفي
عدة هي منقضية عند الاسلام وموقف ان اعتقدوه
موثرا وكذا الوفاء ان الاسلام عدة شبهة على المذهب
لا نكاح محرم ولو اسلم ثم احرم ثم اسلمت وهو محرم
اقر على المذهب ولو نكح حرة وامة واسلموا تعينت الحرة

وانذفعت الامة على المذهب ونكاح الكفار صحيح على الصحيح
وقيل فاسد وقبل ان اسلم وقرر تبينا صحته والا فلا
فعلى الصحيح لو طلق بالاثا ثم اسلما لم تحل الا بمحلل ومن
قررت فلها المسمى الصحيح واما الفاسد كخمر فان قبضته
قبل الاسلام فلا شئ لها والا فمهر مثل وان قبضت بعضه
فلها قسط ما بقي من مهر مثل وما ومن انذفعت باسلام بعد
دخول فلها المسمى الصحيح ان صح نكاحهم والا فمهر
مثل او قبله وصح فان كان الانذفاع باسلامها فلا شئ
لها او باسلامه فنصف مسمى ان كان صحيحا والا فنصف
مهر مثل ولو ترافع البناذمي ومسلم وجب الحكم او ذميان
وجب في الاظهر ونقرهم على ما نقر لو اسلموا وتبطل ما لا
نقر **فصل** اسلم وتحته اكثر من اربع واسلمن معه
او في العدة او كن كتابيات لزمه اختيار اربع وينذفع
من زاد وان اسلم معه قبل دخول او في العدة فقط
تعين ولو اسلم وتحته امه وبنتها كتابيتان او اسلمتا فان
دخل بهما حرمتا ابدا والا بواحدة تعينت البنت وفي قول
يخير او بالبنت تعينت او بالام حرمتا ابدا وفي قول
ينفي الام او تحته امة اسلمت معه او في العدة اقران
ملكت له الامة وان تخلفت قبل دخول تبينت الفرقة او اماء

اربع ح

واسلمن

اختار امة ان حلت له عند اجتماع اسلام واسلامه والا انذفعن
او حرة واما واسلمن معه
او اسلمن في العدة

واسلمن معه او في العدة تعينت وانذفعن وان اخرت
فانقضت عدتها اختارت امة ولو اسلمت وعتقن ثم اسلمن
في العدة فكحرائر فيختار اربعا والاختيار اختارتك او
فارقتك نكاحك او امسكتك او بتتك والطلاق اختيار
لا الظهار والايلاء في الاصح ولا يعتق تعليق اختيار ولا
فسخ ولو حصر الاختيار في خمس انذفع من زاد وعليه
التعيين ونفقتهن حتى يختار فان ترك الاختيار حبس فان
مات قبله اعتدت حامل به وذات اشهر وغير مدخول بها
باربعة اشهر وعشر وذات اقراء بالاكثر من الاقراء واربعة
وعشر ويوقف نصيب زوجات حتى يصطلحن **فصل**
اسلما معا استمرت النفقة ولو اسلم واصرت حتى انقضت
العدة فلا وان اسلمت فيها لم تستحق لمدة التخلف في الجديد ولو
اسلمت اولا فاسلم في العدة او اصرت فلها نفقة العدة
على الصحيح وان ارتدت فلا نفقة وان اسلمت في العدة
وان ارتد فلها نفقة العدة

باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد

وجد احد زوجيه بالاخر جنونا او جذاما او برصا او
وجدها رتقاء او قرناء او وجدته عنينا او مجبوبا ثبت
الخيار في فسخ النكاح وقيل ان وجد به مثل عيبه فلا ولو

ص وان الزوجة اذا اسلمت او اسلم زوجها او تخلف احدهما عن الاخر ضطيب

وجد خنثى واضحا فلا في الاظهر ولو حدث به عيب تخير
الامة بعد دخول او بها تخير في الجديد ولا خيار لولي
بحادث وكذا بمقارن جب وعنة وتخير بمقارن جنون
وكذا جذام وبرص في الاصح والخيار على الفور والفسخ قبل
دخول يسقط المهر وبعده الاصح انه يجب مهر مثل ان فسخ
بمقارن او بحادث بين العقد والوطء جهله الواطئ والمستمر
ان حدث بعد وطئ ولو افسخ بردة بعد وطء فالمستمر
ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر على من غره في الجديد
ويشترط في العنة رفع الى حاكم وكذا سائر العيوب في
الاصح وتثبت العنة باقراره او ببينة على اقراره وكذا
يمينها بعد نكوله في الاصح واذا ثبت ضرب القاضي له سنة
بطلبها فاذا تمت رفعته اليه فان قال وطئت حلف فان
نكل حلفت فان حلفت او اقرا استقلت بالفسخ وقيل
يحتاج الى اذن القاضي او فسخه ولو اعترلته او مرضت
او حبست في المدة لم تحسب ولو رضيت بعدها به بطل حقها
وكذا لو اجلته على الصحيح ولو نكح وشرط فيها اسلاما او في
احد مما نسب او حرية او غيرها فاخلف فللاظهر صحة النكاح
ثم ان بان خيرا مما شرط فلا خيار وان بان دونه فلها خيار
وكذا له في الاصح ولو ظنها مسلمة او حرة فبانت كتابية

او

او امة وهي تحل له فلا خيار في الاظهر ولو اذنت في تزويجها
بمن ظنته كفوا فبان فسقه او دناءة نسبه وحرفته
فلا خيار لها **قلت** ولو بان معيبا او عبدا فلها
الخيار والله اعلم ومتى فسخ بخلف فحكم المهر والرجوع به على
الغار ما سبق في العيب والمؤثر تغرير فارن العقد ولو غر
بحرية امة وصححناه فالولد قبل العلم حر وعلى المغرور
قيمته لسيدها ويرجع بها على الغار والتغرير بالحرية لا يتصور
من سيدها بل من وكيله او منها فان كان منها تعلق الغرم
بذمتها ولو انفصل الولد ميتا بالاجنابة فلا شئ فيه ومن
عتقت تحت رقيق او من فيه رق تخيرت في فسخ النكاح
والاظهر انه على الفور فان قالت جهلت العتق صدقت
بيمينها ان امكن بان كان المعتق غائبا وكذا ان قالت
جهلت الخيار به في الاظهر فان فسخت قبل وطئ فلا مهر
وبعده بعتق بعده وجب المسمى او قبله فمهر مثل وقيل
المسمى ولو عتق بعضها او كوتبت او عتق عبد تحته امة
فلا خيار **فصل** يلزم الولد اعفاف الاب والاجداد
على المشهور بان يعطيه مهر حرة او يقول انكح واعطيك
المهر او ينكح له باذنه ويمهر او يملكه امة او ثمنها ثم عليه
مؤنتها وليس للاب تعيين النكاح دون التسري ولا

رفيعة ولو اتفقا على مهر فتعينها للاب وجب التجديد
اذا ماتت او انفسخ بردة او فسخه بعيب وكذا ان طلق
بعذر في الاصح وانما يجب اعفاف فاقد مهر محتاج الى
نكاح ويصدق اذا ظهرت الحاجة بلا يمين ويحرم عليه وطء
امة ولده والمذهب وجوب مهر لاحق فان اجل فالولد
حر نسيب فان كانت مستولدة للاب لم تصر مستولدة للا
والا فالاظهر انها تصير وان عليه قيمتها مع مهر لاقيمة ولده
في الاصح ونكاحها فلو ملك زوجة والده الذي لا تحل له
الامة لم ينفسخ النكاح في الاصح وليس له نكاح امة مكاتبه
فان ملك مكاتبة زوجة سيده انفسخ النكاح في الاصح

فصل السيد باذنه في نكاح عبده لا يفرض مهرا
ونفقة في الجديد وهما في كسبه بعد النكاح المعتاد والنادر
فان كان ماذونا له في تجارة فقيما بيده من ربح وكذا راس
مال في الاصح وان لم يكن مكتسبا ولا ماذونا له ففي ذمته
وفي قول على السيد وله المسافرة به وفوت الاستمتاع
واذا لم يسافر لزمه تخليته ليلا للاستمتاع ويستخدمه
نهارا ان تكفل المهر والنفقة والا فتخليه كسبهما وان
استخدمه بلا تكفل لزمه الاقل من اجرة مثل وكل المهر
والنفقة وقيل يلزمه المهر والنفقة ولو نكح فاسدا وولي

كذا

كذا فمهر مثل في ذمته وفي قول في رقبته واذا زوج امته
استخدمها نهارا وسلمها للزوج ليلا ولا نفقة على الزوج
حينئذ في الاصح ولو اخلى في دار بيتا وقال للزوج تخلوا
بما فيه لم يلزمه في الاصح وللسيد السفر بها وللزوج محتها
والمذهب ان السيد لو قتلها او قتلت نفسها قبل دخول
سقط مهرها وان الحرة لو قتلت نفسها او قتل الامة اجنبي
او ماتت فلا كما لو هلكتا بعد دخول ولو باع مزوجة
فالمهر للبائع فان طلقت قبل دخول فنصفه له ولو زوج
امته بعبد لم يجب مهر

كتاب الصداق

يسن تسميته في العقد ويجوز اخلاؤه منه وما صح مبيعا
صح صداقا واذا اصدق عينا فتلفت في يده ضمنها ضمان
عقد وفي قول ضمان يد فعلى الاول ليس لها بيعه قبل قبضه
ولو تلف في يده وجب مهر مثل وان اتلفته قابضة
وان اتلفه اجنبي تخيرت على المذهب فان فسخت الصداق
اخذت من الزوج مهر مثل والا غرمت المتلف وان
اتلفه الزوج فكتلفه وقيل كاجنبي ولو اصدق عبدين
فتلف عبد قبل قبضه انفسخ فيه لا في الباقي على المذهب
ولها الخيار فان فسخت فمهر مثل والا فحصة التالف

منه ولو تعيب قبل قبضه خيرت على المذهب فإن
فسخت فمهر مثل والا فالاقل منه والمنافع الغائبة في يد
الزوج لا يضمنها وان طلبت التسليم فامتنع على ضمان العقد
وكذا التي استوفاها بركوب ونحوه على المذهب ولها حبس
نفسها لتقبض المهر المعين والحال لا المؤجل فلو حل قبل التسليم
فلا حبس في الاصح ولو قال كل لا اسلم حتى تسلم ففي
قول يجبر هو وفي قول لا اجبار ومن سلم اجبر صاحبه
والاظهر يجبر ان فيوضع عند عدل وتومر بالتمكين
فاذا سلمت اعطاها العدل ولو بادرت فمكنت طالبته فان لم
يطأ امتنعت حتى يسلم وان وطئ كذا فلا ولو بادر فسلم فلتمكن
فان منعت بلا عذر استرد ان قلنا انه لا يجبر ولو استمهل
استمهلت لتنظيف ونحوه امهلت ما يراه قاض ولا يجاوز
ثلاثة ايام لا لينقطع حيض ولا تسلم صغيرة ولا مريضة
حتى يزول مانع وطء ويستقر المهر بوطء وان حرم كحايض
وبموت احد معا لا بخلوة في الجديد **فصل** نكحها بمهر
او حر او مغصوب وجب مهر مثل وفي قول قيمته او بمملوك
ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك في الاظهر وبخير
فان فسخت فمهر مثل وفي قول قيمتها وان اجازت فلها
مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما وفي

قول

قول تقنع به ولو قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا
العبد صح النكاح وكذا المهر والبيع في الاظهر ويوزع العبد
على الثوب ومهر المثل ولو نكح بالف على ان لا يمها او ان
يعطيه الفا فالمذهب فساد الصداق ووجوب مهر مثل
ولو شرط خيارا في النكاح بطل النكاح او في المهر فالاظهر
صحة النكاح لا المهر وسائر الشروط ان وافق مقتضى النكاح او
لم يتعلق به غرض لغا وصح النكاح والمهر وان خالف ولم يخل
بمقصوده الاصلي كشرط ان لا يتزوج عليها او لا نفقة لها صح
النكاح وفسد الشرط والمهر وان اخل كأن لا يطأ او يطلق
بطل النكاح ولو نكح نسوة بمهر فالاظهر فساد المهر ولكل مهر
مثل ولو نكح لطفل بفوق مهر مثل او انكح بنتا لا رشيدة
او رشيدة بكرا بلا اذن بدونه فسد المسمى والاظهر صحة
النكاح بمهر مثل ولو توافقوا على مهر سرا واعلنوا زيادة فالمذ
وجوب ما عقد به ولو قالت لوليها زوجني بالف فنقص عنه
بطل النكاح فلو اطلقت فنقص عن مهر مثل بطل وفي قول
يبقى بمهر مثل **قلت** الاظهر صحة النكاح في الصورتين
بمهر المثل والله اعلم **فصل** قالت رشيدة زوجني
بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت فهو تفويض صحيح وكذا
لو قال سيد امة زوجتكها بلا مهر ولا يصح تفويض غير رشيدة

الغاء

هب

واذا جري تفويض صحيح فالاظهر انه لا يجب شيء بنفس
العقد فان وطئ فمهر مثل ويعتبر حال العقد في الاصح
ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بان يفرض مهرا وحبس
نفسها ليفرض وكذا التسليم المفروض في الاصح ويشترط
رضاها بما يفرضه الزوج لا علمها بقدر مهر المثل في الاظهر
ويجوز فرض مؤجل في الاصح وفوق مهر مثل وقيل لا ان
كان من جنسه ولو امتنع من الفرض او تنازعا فيه فرض
القاضي فقد البلد حالا **قلت** ويفرض مهر مثل وشرط
علمه به والله اعلم ولا يصح فرض اجنبي من ماله في الاصح
والفرض الصحيح يسمى فيتشطر بطلاق قبل وطء ولو طلق
قبل فرض ووطء فلا شطر وان مات احدهما قبلهما لم تجب
مهر مثل في الاظهر **قلت** الاظهر وجوبه والله اعلم

فصل مهر المثل ما يرغب به في مثلها وركنه
الاعظم نسب فعرابي اقرب من تنسب الى من تنسب اليه وهي
واقربهن اخت لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم عمات
كذلك فان فقد نساء العصبة او لم ينكحن او جهل مهرهن
فارحام كجدات وخالات ويعتبر سن وعقل ويسار
وثيوبة وما اختلف به غرض فان اختصت بفضل
او نقص زين او نقص لا يؤثر بالحال ولو ساحت واحدة

لم يجب موافقتها ولو خفض للعشيرة فقط اعتبر وفي وطء
نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطء فان تكرر فمهر في اعلى
الاحوال **قلت** ولو تكرر وطئ بشبهة واحدة
فمهر فان تعدد جنسها تعدد المهر ولو تكرر وطء مغصوبة
او مكرهة على زنا تكرر المهر ولو تكرر وطء الاب والشريك
وسيد مكاتبة فمهر وقيل مهور وقيل ان اتحد المجلس فمهر
والا فمهور والله اعلم **فصل** الفرقة قبل وطء منها
او بسببها كفسخه بعيبها تسقط المهر وما لا كطلاق واسلامه
وردته ولعانه وارضاع امه او امتها بشطر ثم قيل معنى
الكسر الشطر ان له خيار الرجوع والصحيح عوده بنفس الطلاق
فلو زاد بعده فله وان طلق والمهر تالف فنصف بدله من
مثل او قيمة وان تعيب في يدها فان قنع به والا فنصف
قيمته سليما وان تعيب قبل قبضها فله نصفه ناقصا بلا خيار
فان عاب بجناية واخذت ارشها فالاصح ان له نصف
الارش ولها زيادة منفصلة وخيار في متصلة فان شحت
فنصف قيمة بلا زيادة وان سمحت لزمه القبول وان
زاد ونقص كتعلم عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع
مرض فان اتفقا بنصف العين والا فنصف قيمة وزراعة
الارض نقص وحرثها زيادة وحمل امة وبهيمة زيادة ونقص

وقيل البهيمة زيادة واطلاع نخل زيادة متصلة وان
طلق وعليه ثمر مؤبر لم يلزمها قطفه فان قطف تعين
نصف النخل ولو رضي بنصف النخل وتبقية الثمر الى جذاذ
اجبرت في الاصح ويصير النخل في يده مما ولو رضيت
به فله الامتناع والقيمة ومتى ثبت خياره له اوقطها لم
يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار ومتى رجع بقيمة اعتبر
الاقل من يومي الاصداق والقبض ولو اصدق تعليم قرآن
وطلق قبله فالاصح تعذر تعليمه ويجب مهر مثل بعد وطء
ونصفه قبله ولو طلق وقد زال ملكها عنه فنصف بدله
فان كان زال وعاد تعلق بالعين في الاصح ولو وهبته
له ثم طلق فالاظهر ان له نصف بدله وعلى هذا لو وهبته
النصف فله نصف الباقي وربع بدل كله وفي قول النصف
الباقي وفي قول يتخير بين بدل نصف كله او نصف الباقي
وربع بدل كله ولو كان دينا فابرأته لم يرجع عليها على
المذهب وليس لولي عفو عن صداق على الجديد **فصل**
المطلقة قبل وطء متعة ان لم يجب شطر مهر وكذا الموطوءة
في الاظهر وفرقة لا بسببها كطلاق ويستحب ان لا ينقص
عن ثلاثين درهما فان تنازعا قدرها القاضي بنظره معتبرا
حالهما وقيل حاله وقيل حالها وقيل اقل مال **فصل**

اختلفا

اختلفا في قدر مهر وصفته تحالفا ويتحالف وارثاهما
ووارث واحد والاخر ثم يفسخ المهر ويجب مهر مثل ولو
ادعت تسمية فانكرها تحالفا في الاصح ولو ادعت نكاحا
ومهر مثل فاقر بالنكاح وانكر المهر او سكت فالاصح تكليفه
البيان فان ذكر قدرا وزادت تحالفا وان اصر منكرا حلفت
وقضي لها ولو اختلف في قدره زوج وولي صغيرة او
مجنونة تحالفا في الاصح ولو قالت نكحني يوم كذا بالف
ويوم كذا بالف وثبت العقدان باقراره او ببينة لزم الفا
فان قال لم اطأ فيهما او في احدهما صدق بيمينه وسقط
الشطر وان قال كان الثاني تجديدا لفظ لا عقدا لم يقبل

فصل وليمة العرس سنة وفي قول او وجه واجبة
والاجابة اليها فرض عين وقيل كفاية وقيل سنة وانما تجب
او تسن بشرط ان لا يخص الاغنياء وان يدعو في اليوم
الاول فان اولم ثلاثة لم تجب في الثاني وتكره في الثالث
وان لا يخص لخوف او طمع في جاهه وان لا يكون ثم من
يتاذى به او لا يليق به مجالسته ولا منكر فان كان يزول
بحضوره فليحضر ومن المنكر فراش حرير وصورة حيوان
على سقف او جدار او وسادة او ستر او ثوب ملبوس
ويجوز ما على ارض وبساط ومخدة ومقطوع الرأس وصور

بحجر وحرم تصوير حيوان ولا تسقط اجابة بصوم فات
شق على الداعي صوم نفل فالفطر افضل ويأكل الضيف
مما قدم له بلا لفظ ولا ينصرف فيه الا باكل وله اخذ
ما يعلم رضاه به ويحل نثر سكر وغيره في الاملاك
ولا يكره في الاصح ويحل التقاطه وتركه اولى ٥

كتاب القسم والنشوز

يختص القسم بزوجات ومن بات عند بعض نسوته لزمه
عند من بقي ولو اعرض عنهن او عن الواحدة لم يأثم ويستحب
ان لا يعطلهن وتستحق القسم مريضة ورتقاء وحايض
ونفساء لا ناشزة فان لم ينفرد بمسكن دار عليهن في بيوتهن
وان انفرد فالافضل المضي اليهن وله دعاؤهن والاصح
تحريم ذهابه الى بعض ودعاء بعض الا لغرض كقرب
مسكن من مضى اليها او خوف عليها ويحرم ان يقيم بمسكن ٥
واحدة ويدعوهن اليه وان جمع ضرتين في مسكن الا برضاهما
وله ان يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها او بعدها والاصل
الليل والنهار تبع فان عمل ليلا وسكن نهارا كحارس فعكسه
وليس للاول دخول في نوبة على اخرى ليلا الا لضرورة
كمرضها المخوف وحينئذ ان طال مكثه قضى والا فلا وله
الدخول نهارا لوضع متاع ونحوه وينبغي ان لا يطول مكثه

والصحيح

بحاجة وان له ما سوى وطي من استمتاع وانه
يقضي اذا دخل ص

والصحيح انه لا يقضي ان دخل بلا سبب ولا يجب تسوية
في الاقامة نهارا واقل نوب القسم ليلة وهو افضل ويجوز
ثلاثا ولا زيادة على المذهب والصحيح وجوب قرعة للابتدا
وقيل تخير ولا يفضل في قدر نوبة لكن لحرة ثلاثا امة
وتخص بكر جديدة عند زفاف بسبع بلا قضاء وثيب
بثلاث وبين تخييرها بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء
ومن سافرت وحدها بغير اذنه ناشزة واذنه لغرضه
يقضي لها ولغرضها لا في الحج ومن سافر لنقلة حرم ان
يستصحب بعضهن وفي سايير الاسفار الطويلة وكذا القصيرة
في الاصح يستصحب بعضهن بقرعة ولا يقضي مدة سفره فان
وصل المقصد وصار مقيما قضى مدة الاقامة لا الوقوع في الاصح
ومن وهبت حقها لم يلزم الزوج الرضا فان رضي ووهبت
لمعينة بات عندها ليلتيهما وقيل يواليهما او لهن سوى او
له قلة التخصيص وقيل يسوي

فصل

ظهر امارات نشوزها ٥
وعظها بلا هجر فان تحقق نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع
ولا يضرب في الاظهر قلت الاظهر يضرب والله اعلم
فان تكرر ضرب فلو منعها حقا كقسم ونفقة لزمه القاضي
توفيته فان اساء خلقه واذاها بلا سبب نهاه فان عاد
عزره وان قال كل ان صاحبه متعد تعرف القاضي الحال

بثقة يخبرهما ومنع الظالم فان اشتد الشقاق بعث حكما
من اهله وحكما من اهلها وهما وكيلان لهما وفي قول
مولّيان من الحاكم فعلى الاول يشترط رضاهما فيوكل حكمه بطلا
وقبول عوض خلع وتوكل حكمها ببذل عوض وقبول طلاق
به

كتاب الخلع

هو فرقة
بعوض بلفظ طلاق او خلع شرطه زوج يصح طلاقه فلوخا
عبدا او محجورا عليه بسفه صح ووجب دفع العوض الى مولاه
وولية وشرط قابلة اطلاق تصرفه في المال فان اختلعت
امة بلا اذن سيد بدين او عين ماله بانت والزوج في ذمتها
مهر مثل في صورة العين وفي قول قيمتها وفي صورة الدين
المسمى وفي قول مهر مثل وان اذن وعين عينا له او قدر
دينا فامتثلت تعلق بالعين وبكسبها في الدين وان اطلق
الاذن اقتضى مهر مثل من كسبها وان خالع سفيهة او قال
طلقتك على الف فقبلت طلقت رجعيا فان لم تقبل لم تطلق
ويصح اختلاع المريضة مرض الموت ولا يحسب من الثلث
الا ان زاد على مهر مثل ورجعية في الاظهر لا باين ويصح
عوضه قليلا وكثيرا دينا وعينا وسفعة ولو خالع
مجهول او خمر بانت بمهر مثل وفي قول ببدل الخمر ولهما
التوكيل فلو قال لوكيله خالعها بمائة لم ينقص منها وان

اطلق

اطلق لم ينقص عن مهر مثل فان نقص فيهما لم تطلق وفي قول
يقع بمهر مثل ولو قالت لوكيلها اختلع بالف فامتثل نفذ
وان زاد فقال اختلعتها بالفين من مالها بوكالتها بانت
ويلزمها مهر مثل وفي قول الاكثر منه ومما سمته وان
اضاف الوكيل الخلع الى نفسه فخلع اجنبي والمال عليهما عليه
وان اطلق فالاظهر ان عليها ما سمت وعليه الزيادة ويجوز
توكيله ذميا وعبدا ومحجورا عليه بسفه ولا يجوز توكيل
محجور عليه في قبض العوض والاصح صحة توكيل امرأة
لخلع زوجته اوطلاقها ولو وكلا رجلا توفي طرفا وقيل
الطرفين

فصل

الفرقة بلفظ الخلع طلاق وفي قول
فسخ لا ينقص عددا فعلى الاول لفظ الفسخ كناية والمفاداة
كخلع في الاصح ولفظ الخلع صريح وفي قول كناية فعلى
الاول لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر مثل في الاصح ويقع
بكنايات الطلاق مع النية وبالحمية ولو قال بعتك نفسك
بكذا فقالت اشتريت فكناية خلع واذا ابداء بصيغة
معاوضة كطلقتك او خالعتك بكذا او قلنا الخلع طلاق
فهو معاوضة فيها شوب تعليق وله الرجوع قبل قبولها
ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل فلو اختلف ايجاب وقبول
كطلقتك بالف فقبلت بالفين وعكسه او طلقتك ثلاثا

بالف فقبلت واحدة بثلث الف فلغو ولو قال طلقتك ثلاثا
بالف فقبلت واحدة بالف فالاصح وقوع الثلاث ووجوب
الف وان بدأ بصيغة تعليق كمتى اومتى ما اعطيتني فتعليق
فلا رجوع له ولا يشترط القبول لفظا ولا الاعطاء في
المجلس وان قال ان او اذا اعطيتني فكذلك لكن يشترط
اعطاء على الفور وان برات بطلب طلاق فاجاب فمعاوضة
مع شوب جعالة فلها الرجوع قبل جوابه ويشترط فور جوابه
ولو طلبت ثلاثا بالف فطلق طلقة بثلثه فواحدة بثلثه واذا
خالع او طلق بعوض فلا رجعة فان شرطها فرجعي ولا مال
وفي قول باين بمهر مثل ولو قالت طلقني بكذا وارتدت
فاجاب ان كان قبل دخول او بعده وامرت حتى انقضت
العدة بانت بالردة ولا مال وان اسلمت فيها طلقت بالمال
ولا يضر تخلل كلام يسير بين ايجاب وقبول **فصل**
قال انت طالق وعليك او ولي عليك كذا ولم يسبق طلبها
بمال وقع رجعي قبلت ام لا ولا مال فان قال اردت
ما يراد بطلقتك بكذا وصدقته فكما هو في الاصح وان سبق
بانت بالمذكور وان قال انت طالق على ان لي عليك كذا
فالمذهب انه كطلقتك بكذا فان قبلت بانت ووجب المال
وان قال ان ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنت في الفور

بانت

بانت ولزمها الالف وان قال متى ضمنت فمتى ضمنت
طلقت وان ضمنت دون الف لم تطلق ولو ضمنت الفين
طلقت ولو قال طلقي نفسك ان ضمنت لي الفا فقالت
طلقت وضمنت او عكسه بانت بالف فان افترقا على احد هما
فلا واذا علق باعطاء مال فوضعته بين يديه طلقت
والاصح دخوله في ملكه وان قال ان اقبضتني فقبل كالاعطاء
والاصح كسائر التعليق فلا يملكه ولا يشترط للاقباض مجلس

قلت ويقع رجعيا ويشترط لتحقق الصفة اخذ
بيده منها ولو مكرهة والله اعلم ولو علق باعطاء عبد ووصفه
صفة سلم فاعطته لا بالصفة لم تطلق او بها معيبا فله رده
ومهر مثل وفي قول قيمته سليما ولو قال عبدا طلقت بعبد
الا معضوبا في الاصح وله مهر مثل ولو ملك طلقت فقط فقط فقا
طلقني ثلاثا بالف فطلق الطلقة فله الف وقيل ثلثه وقيل
ان علمت الحال فالف والا فثلثه ولو طلبت طلقة بالف
فطلق بماية وقع بماية وقيل بالف وقيل لا يقع ولو قالت
طلقني غدا بالف فطلق غدا او قبله بانت بمهر مثل وقيل
في قول بالمسمى وان قال اذا دخلت فانت طالق بالف
فقبلت ودخلت طلقت على الصحيح بالمسمى وفي وجه او
قول بمهر مثل ويصح اختلاع اجنبي وان كرهت الزوجة

متبع اللام انصحيح من ضمها

اعطيتني عبدا ولم يصفه خطيب

لت

وهو كاخلاعها لفظا وحكما ولوكلها ان يختلع له ولاجنبي
توكيلها فتخيره هي ولو اختلع رجل وصرح بوكالتها كاذنا
لم تطلق وابوها كاجنبي فيختلع بماله فان اختلع بمالها
وصرح بوكالة او ولاية لم تطلق او باستقلال فخالع بمغصوب

فصل ادعت خلعا فانكر صدق بيمينه وان قال
طلقتك بكذا فقالت مجانا بانت ولا عوض وان اختلفا في
جنس عوضه او قدره ولا بينة تحالفا ووجب مهر مثل ولو
خالع بالف ونوى نوعا لزم وقبل مهر مثل ولو قال اردنا
دنانير فقالت بل دراهم او فلوسا تحالفا على الاول ووجب
مهر مثل بلا تحالف في الثاني

كتاب الطلاق

يشترط لنفوذه التكليف الا السكران ويقع بصريحه بلا نية
وبكنايته بنية فصريحه الطلاق وكذا الفراق والسراح على
المشهور كطلقتك وانت طالق ومطلقة وياطالق لا انت
طلاق والطلاق في الاصح وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على
المذهب واطلقتك وانت مطلقه كناية ولو اشتهر لفظ الطلاق
كالحلال او حلال الله علي حرام فصريح في الاصح

قلت الاصح انه كناية والله اعلم وكنايته كانت
خلية برية بتة بتلة بائن اعتدي استبرئي رحمك الحقي

باهلك

باهلك حبلك على غاربك لا اتزوجك اعزبي اعزبي
دعيني وادعيني ونحوها والاعتاق كناية طلاق وعكسه
وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه ولو قال انت علي حرام
او حرمتك ونوى طلاقا او ظهارا حصل ونواهما تخير وثبت
ما اختاره وقيل طلاق وقيل ظهار او تحريم عينها لم تحرم
وعليه كفارة يمين وكذا ان لم يكن نية في الاظهر والثاني
لغو وان قاله لامته ونوى عتقا ثبت او تحريم عينها او
لا نية فكالزوجة ولو قال هذا الثوب او الطعام او العبد
حرام علي فلغو وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ وقيل
يكفي باوله واشارة ناطق بطلاق لغو وقيل كناية وعند
باشارة الاخرس في العقود والحلول فان فهم طلاقه بها
كل احد فصريحة وان اختص بفهمه فظنون فكناية ولو كتب
ناطق طلاقا ولم ينوه فلغو وان نواه فالاظهر وقوعه
فاذا بلغك كتبي اذا بلغك كتابي فانت طالق فانما تطلق
ببلوغه وان كتب اذا قرات كتابي ومي قارية فقرانه
طلقت وان قرأ عليها فلا في الاصح وان لم تكن قارية
فقري عليها طلقت **فصل** له تفويض طلاقها اليها وهو
غلبك في الجديد فيشترط لوقوعه تطليقها على فور وان
قال طلقي بالف فطلقت بانت ولزمها الف وفي قول

توكيل فلا يشترط فور في الاصح وفي اشتراط قبولها خلاف
الوكيل وعلى القولين له الرجوع قبل تطليقها ولو قال
اذا جاء رمضان فطلقي لغا على المذهب ولو قال ابني
نفسكِ فقالت ابنتُ ونويا وقع والا فلا ولو قال طلقي
فقالت ابنتُ ونوت او ابني ونوى فقالت طلقت وقع
ولو قال طلقي ونوى ثلاثا فقالت طلقتُ ونوتْ فثلاث
والا فواحدة في الاصح ولو قال ثلاثا فوحدت او عكسه
فواحدة **فصل** من لسانه نائم طلاق لغا ولو سبق
لسانه بطلاق بلا قصد لغا ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة
ولو كان اسمها طالقا فقال يا طالق وقصد النداء لم تطلق
وكذا ان اطلق في الاصح وان كان اسمها طالقا طارقا
او طالبا فقال يا طالق وقال اردت النداء فالف للحرف
صدق ولو خاطبها بطلاق هازلا او لاعبا او وهو يظنها
اجنبية بان كانت في ظلمة او نكحها له وليه او وكيله ولم
يعلم وقع ولو لفظ عجمي بالعربية ولم يعرف معناه لم
يقع وقيل ان نوى معناها وقع ولا يقع طلاق مكره فان
ظهر قرينة اختيار بان اكره على ثلاث فوحد او صريح او
تعليق فكنى او نجز او على طلقت فسرح او بالعكوس وقع وشرط
الاكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب

وعجز المكره عن دفعه بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع
حققه وحصل تخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف
مال ونحوها وقيل يشترط قتل وقيل قتل او قطع او ضرب
مخوف ولا يشترط التورية بان ينوي غيرها وقيل ان
تركها بلا عذر وقع ومن اثم بمزيل عقله من شراب او
دواء نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا على المذ
وفي قول لا وقيل عليه ولو قال ربعك او بعضك او جزء
او كبدك او شعرك او ظفرك طالق وقع وكذا دمك
على المذهب لا فضلة كريق وعرق وكذا مني ولبن في الاصح
ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق لم يقع على المذهب
ولو قال انا منك طالق ونوى تطليقها طلقت وان لم ينو طلاقا
فلا وكذا ان لم ينو اضافة اليها في الاصح ولو قال انا
منك باين اشترطت نية الطلاق وفي الاضافة الوجهان ولو
قال استبري رحمي منك فلغو وقيل ان نوى طلاقها وقع
فصل خطاب الاجنبية بطلاق وتعليقه بنكاح
وغيره لغو والاصح صحة تعليق العبد ثالثة لقوله ان
عتقت او ان دخلت فانت طالق ثلاثا فتقصر اذا عتق
او دخلت بعد عتقه ويلحق رجعية لا مختلعة ولو علقه
بدخول فبانت ثم نكحها ثم دخلت لم يقع ان دخلت في البينونة

وكذا ان لم تدخل في الاظهر وفي ثالث يقع ان بانت بدون
ثلاث ولو طلق دون ثلاث وراجع او جدد ولو بعد زوج
عادت ببقية الثلاث وان ثلث عادت بثلاث وللعبد
طلقتان فقط وللحر ثلاث ويقع في مرض موته ويتوارثان
في عدة رجعي لا بائن وفي القديم ترثه **فصل** قال
طلقتك او انت طالق ونوي عددا وقع وكذا الكناية ولو
قال انت طالق واحدة ونوي عددا فواحدة وقيل المنوي
قلت ولو قال انت واحدة ونوي عددا فالمنوي
وقيل واحدة والله اعلم ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا
فماتت قبل تمام طالق لم يقع او بعده قبل ثلاثا فثلاث
وقيل واحدة وقيل لا شئ وان قال انت طالق انت طالق
وتخلل فصل فثلاث والا فان قصد تاكيدا فواحدة او استينافا
فثلاث وكذا ان اطلق في الاظهر وان قصد بالثانية تاكيدا
وبالثالثة استينافا او عكس فثنتان او بالثالثة تاكيد
الاولى فثلاث في الاصح وان قال انت طالق وطالق وطالق
صح قصد تاكيد الثاني بالثالث لا الاول بالثاني وهذه
الصور في موطوءة فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال ولو قال
لهذه ان دخلت فانت طالق وطالق فدخلت فثنتان في
الاصح ولو قال لموطوءة انت طالق طلقة مع او معها طلقة

فثنتان

فثنتان وكذا غير موطوءة في الاصح ولو قال طلقة قبل طلقة
او بعدها طلقة فثنتان في موطوءة وطلقة في غيرها
ولو قال طلقة بعد طلقة او قبلها طلقة فكذا في الاصح ولو
قال طلقة في طلقة واراد مع فطلقتان او الظرف او الحساب
او اطلق فطلقة ولو قال نصف طلقة في طلقة فطلقة بكل حال
ولو قال طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث او ظرفا
فواحدة او حسابا وعرفه فثنتان وان جهله وقصد معناه
فطلقة وقبل ثنتان وان لم ينو شيئا فطلقة وفي قول
ثنتان ان عرف حسابا ولو قال بعض طلقة فطلقة او نصفي
طلقة فطلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة والا صح ان
قوله نصف طلقتين طلقة وثلاثة انصاف طلقة او نصف
طلقة وثلث طلقة طلقتان ولو قال نصف وثلث طلقة
طلقتا فطلقة ولو قال لاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقة
او طلقتين او ثلاثا او اربعا وقع على كل طلقة فان قصد
توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان وفي ثلاث
واربع ثلاث فان قال اردت بينكن بعضهن لم يقبل ظاهرا
في الاصح ولو طلقها ثم قال لاخري اشركتك معها او كهي
فان نوى طلقت والا فلا وكذا لو قال اخرج ذلك لامراته
فصل يصح الاستثناء بشرط اتصاله ولا يضر

انت ح
قوله وقع في ثنتين اي طلقتين قوله ثنتان اي طلقتان
اي في قوله اوقعت عليكن طلقتين وقوله ان لم ينو شيئا
اي لا نظر الا على كل من طلقتين وقوله وقع على كل
واحدة الخ

سكتة تنفس وعي **فلت** ويشترط ان ينوي
الاستثنا قبل فراغ اليمين في الاصح والله اعلم ويشترط
عدم استغراقه ولو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة
فواحدة وقيل ثلاث او ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث
وقيل ثنتان وهو من نفي اثبات وعكسه فلو قال ثلاثا الا
ثنتين الا طلقة فثنتان او ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين فثنتا
وقيل ثلاث وقيل طلقة او خمسا الا ثلاثا فثنتان وقيل
ثلاث او ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث على الصحيح ولو قال
انت طالق ان شاء الله او ان لم يشاء الله وقصد التعليق
لم يقع وكذا يمنع انعقاد تعليق وعتق ويمين ونذر وكل
تصرف ولو قال يا طالق ان شاء الله تعالى وقع في الاصح او
قال انت طالق الا ان يشاء الله فلا في الاصح **فصل**
شك في طلاق فلا او في عدد فالاقل ولا يخفى الورع ولو
قال ان كان ذا الطائر غرابا فانت طالق وقال اخران
لم يكنه فامراتي طالق وجهل لم يحكم بطلان احد فان قالها
رجل لزوجتيه طلقت احداهما ولزمه البحث والبيان
ولو طلق احداهما بعينها ثم جهلها وقف حتى يتذكر ولا يطالب
ببيان ان صدقتاه في الجهل ولو قال لها ولاجنبية
احداكما طالق وقال قصدت الاجنبية قبل في الاصح

ولو

ولو قال زينب طالق وقال قصدت اجنبية فلا على
الصحيح ولو قال لزوجتيه احداكما طالق وقصد معينة
طلقت والا فاصاهما ويلزمه البيان في الحالة الاولى
والتعيين في الثانية وتعزلان عنه الى البيان او التعيين
وعليه البداءة بهما ونفقتهما في الحال ويقع الطلاق
باللفظ وقيل ان لم يعين فعند التعيين والوطء ليس
بيانا ولا تعيينا وقيل تعيين ولو قال مشيرا الى واحدة
هذه المطلقة فبيان او اردت هذه وهذه او هذه بل
هذه حكم بطلاقهما ولو ماتتا او احداهما قبل بيان
وتعيين بقيت مطالبته ببيان الارث ولو مات فالاظهر
قبول بيان وارثه لا تعيينه ولو قال ان كان غرابا
فامراتي طالق والا فعبدي حر وجهل منع منهما الى البيان
فان مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب بل يقرع بين
العبد والمراة فان قرع عتق او قرعت لم تطلق والاصح
انه لا يرق **فصل** الطلاق سني وبدعي ويحرم
البدعي وهو ضربان طلاق في حيض ممسوسة وقيل ان
سالته لم يحرم ويجوز خلعها فيه لا اجنبي في الاصح ولو
قال انت طالق مع اخر حيضك فسني في الاصح او مع
اخر طهر لم يطأها فيه فبدعي على المذهب وطلاق في

معطوف على طلاق بن يحيى

طهر وطئ فيه من قد تحبل ولم يظهر حمل فلو وطئ حائضا وطهرت
فطلقها فبدعي في الأصح ويحل ظهرها وطلاق من ظهر حملها
ومن طلق بدعيا سن له الرجعة ثم ان شاء طلق بعد طهر
ولو قال لحايض انت طالق للبدعة وقع في الحال او للسنة
فحين تطهر او لمن في طهر لمن تمسس فيه انت طالق للسنة وقع
في الحال وان مست فحين تطهر بعد حيض او للبدعة ففي الحال
ان مست فيه والا فحين تحيض ولو قال انت طالق طلقة
حسنة او احسن الطلاق او اجمله فكالسنة وطلقة قبيحة
او ابغى الطلاق او اخبثه فللبدعة او سيئة بدعية
او حسنة قبيحة وقع في الحال ولا يحرم جمع الطلقات
ولو قال انت طالق ثلاثا او ثلاثا للسنة وفسر بتفرقها على
اقراء لم يقبل الا ممن يعتقد تحريم الجمع والاصح انه
يدين وبدين من قال انت طالق وقال اردت ان دخلت
او ان شاء زيد ولو قال نسائي طوالق او كل امراة لي
طالق وقال اردت بعضهن فالصحيح انه لا يقبل ظاهرا الا
لقرينة بان خاصمته وقالت تزوجت فقال كل امراة لي
طالق وقال اردت غير المخاصمة **فصل** قال انت
طالق في شهر كذا او في غرته او اوله وقع باول جزء
منه او في نهار او اول يوم منه فبفجر اول يوم او

اض

نهار واحد

رمضان سبعة

اخره فباخر جزء من الشهر وقيل باول النصف الاخر ولو قال
ليلا او اذا مضى يوم فبغروب شمس غده او نهارا ففي مثل وقته
من غده او اليوم فان قاله بغروب شمس والا لغا وبه يتاس
شهر وسنة او انت طالق امس وقصد ان يقع في الحال سنده
اليه وقع في الحال وقيل لغو او قصد انه طلق امس وهي
الان معتدة صدق بيمينه او قال طلقت في نكاح اخر فان
عرف صدق بيمينه والا فلا واداوت التعليق من كمن
دخلت وان واذا ومتى ومتى ما وكلما واي كاي وقت
دخلت ولا يقتضين فورا ان علق باثبات في غير خلع الا
انت طالق ان شئت ولا تكرارا الا كلما ولو قال اذا
طلقتك فانت طالق ثم طلق او علق بصفة فوجدت
فطلقتان او كلما وقع طلاقي فطلق ثلاثا في ممسوسة
وفي غيرها طلقة ولو قال وتحته اربع ان طلقت واحدة
فعبد حر وان ثنتين فعبدان وان ثلاثا فثلاثة وان
اربعا فاربعة فطلق اربعا معا او مرتبا عتق عشر ولو
علق بكلما فخمسة عشر على الصحيح ولو علق بنفي فعل فالمذهب
انه ان علق بان كان لم تدخلي وقع عند الياس من الدخول
او بغيرها فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل ولو
قال انت طالق ان دخلت او ان لم تدخلي بفتح ان وقع

في الحال **قلت** الا في غير نحوي فتعليق في الاصح
والله اعلم **فصل** علق بحمل فان كان حمل ظاهر وقع
والا فان ولدت لدون ستة اشهر من التعليق بان وقوعه
او لاكثر من اربع سنين او بينهما ووطئت وامكن حدوثه
به فلا والا فالاصح وقوعه وان قال ان كنت حاملا فانت
فطلقة او انثى فطلقتين فولدتهما وقع ثلاث او ان كان
حملك ذكرا فطلقة او انثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شئ
او ان ولدت فانت طالق فولدت اثنين مرتبا طلقت
بالاول وانقضت عدتها بالثاني وان قال كلما ولدت فولدت
ثلاثة من حمل وقع بالاولين طلقتان وانقضت بالثالث
ولا يقع به ثالثة على الصحيح ولو قال لاربع كلما ولدت
واحدة فضواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا
او مرتبا طلقة الرابعة ثلاثا وكذا الاولى ان بقيت
عدتها والثانية طلقة والثالثة طلقتين وانقضت عدتهما
بولادتهما وقيل لا تطلق الاولى وتطلق الباقيات طلقة
طلقة وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا طلقت
الاوليان ثلاثا ثلاثا وقبل طلقة والاخريان طلقتين
طلقتين وتصدق بمينها في حيضها اذا علقها به لاني ولادتها
في الاصح ولا تصدق فيه في تعليق غيرها ولو قال ان

حضنا

حضنا فانتما طالقتان فزعمتاه وكذبتهما صدق بمينه ولا
يقع وان كذب واحدة طلقت فقط ولو قال ان اوادا او
متى طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز فقط
وقيل ثلاث وقيل لا شئ ولو قال ان ظاهرت منك او اليت
او لاعنت او فسخت بعيبك فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد
المعلق به ففي صحته الخلاف ولو قال ان وطئتك مباحا
فانت طالق قبله ثم وطئ لم يقع قطعا ولو علقه بمشيتها
خطابا اشترطت على فور او غيبة او بمشيتة اجنبي فلا في الاصح
في الاصح ولو قال المعلق بمشيته شئت كارها بقلبه وقع
وقيل لا يقع باطنا ولا يقع بمشيتة صبي وصبية وقيل
يقع بمميز ولا رجوع له قبل المشية ولو قال انت طالق ثلاثا
الا ان يشاء زيد طلقة فشاء طلقة لم تطلق وقيل تقع طلقة
ولو علق بفعله ففعل ناسيا للتعليق او مكرها لم تطلق في الاظهر
او بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه وعلم به فكذلك والا
فيقع قطعا **فصل** قال انت طالق واشار باصبعين
او ثلاث لم يقع عدد الاشارة فان قال مع ذلك هكذا
طلقت في اصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا فان قال
اردت بالاشارة المبتوضتين صدق بمينه ولو قال عبده
اذا مات سيدي فانت طالق طلقتين وقال سيده اذا مت

الطلاق في الاصح اذا فعله ناسيا او مكرها
ذكر هذا الاستثناء خطيب

فانت حر فعتق به فالاصح انها لا تحرم بل له الرجعة
وتجديد قبل زوج ولو نادى احدى زوجتيه فاجابته
الاخرى وهو يظنها المنادا ة لم تطلق المنادا ة وتطلق المجيبة
في الاصح ولو علق باكل رمانة وعلق بنصف فاكلت
رمانة فطلقتان ولحلف بالطلاق ما علق به حث او منع
او تحقيق خبر فاذا قال ان حلفت بطلاق فانت طالق ثم
قال او ان خرجت ان لم اخرجي او ان لم يكن الامر كما قلت
فانت طالق وقع المعلق بالحلف ويقع الآخران وجدت
صفته ولو قال اذا طلعت الشمس او جاء الحاج فانت طالق
لم يقع المعلق بالحلف ولو قبل له استخبارا اطلقتها فقال
نعم فاقر به فان قال اردت ماضيا وراجعته صدق
بيمينه وان قبل ذلك التماسا لانشاء فقال نعم فصريح
وقبل كناية **فصل** علق باكل رغيف او رمانة فبقي
لبابة او حبة لم يقع ولو اكلا ثمرا وخلطا نواهما فقال
ان لم تخبريني نواك فانت طالق فجعلت كل نواة وحدها لم
يقع الا ان يقصد تعيينا ولو كان بفمها تمرة فعلق ببلعها ثم
برميها ثم بامساكها فبادرت مع فراغه باكل بعض وري بعض
لم يقع ولو انتهبها بسرقة فقال اذ لم تصدقيني فانت طالق
فقالت سرقت ما سرقت لم تطلق ولو قال ان لم تخبريني بعدد

فقال انت طالق

حبت

حت هذه الرمانة قبل كسرها فالخلاص ان تذكر عددا يعلم
انها لا تنقص عنه ثم تزيد واحدا واحدا حتى يبلغ ما يعلم انها
لا تزيد عليه والصورتان فيمن لم يقصد تعريفا ولو قال لثلاث
من لم تخبرني بعدد ركعات فرايض اليوم والليلة فقالت
واحدة سبع عشرة واخرى خمس عشرة اي يوم الجمعة وثالثة
اخرى عشرة لمسافر لم يقع ولو قال انت طالق الى حين او
زمان او بعد حين طلقت بمضي لحظة ولو علق برؤية زيد
او لمسه وقذفه تناوله حيا وميتا بخلاف ضربه ولو خاطبته
بكروه كيا سفيهة يا خسيس فقال ان كنت كذلك فانت طالق
ان اراد مكافاتها باسماع ما تكره طلقت وان لم يكن سفهة
او التعليق اعتبرت الصفة وكذا ان لم يقصد في الاصح والسفه
منافي اطلاق التصرف والخسيس قيل من باع دينه بدنياه ويشبه
ان يقال هو من يتعاطى غير لايق به بخلاف

كتاب الرجعة

شرط المرتجع اهلية النكاح بنفسه ولو طلق فجن فللولي
الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء نكاح وتحصل براجعتك
وارجعتك وارتجعتك والاصح ان الرد والامساك مرجعان
وان التزويج والنكاح كنايتان وليقل رددتها الي او الي
نكاحي والجديد انه لا يشترط الاشهاد فتصح بكناية ولا تقبل

تعليقا ولا تحصل بفعل كوطء وتخص الرجعة بموطوءة طلقت بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها باقية في العدة محل لحل لا مرتدة واذا ادعت عدتها انقضاء عدة اشهر وانكر صدق بيمينه او وضع حمل لمدة امكان ومي ممن تحيض لا ايسة فالاصح تصديقها بيمين وان ادعت ولادة تام فامكانه ستة اشهر ولحظتان من وقت النكاح او سقط مصور فمائتان وعشرون يوما ولحظتان او مضغة بلا صور فثمانون يوما ولحظتان او انقضاء اقراء فان كانت حرة وطلقت في طهر فاقل الامكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان او في حيض فستة واربعون ولحظة او امة وطلقت في طهر فستة عشر يوما ولحظتان او حيض فاحد وثلاثون ولحظة ويصدق ان لم تخالف عادة دايرة وكذا ان خالفت في الاصح ولو وطيء رجعيته واستا الاقراء من وقت الوطء رابع فيما كان بقي ويحرم الاستمتاع بما فان وطيء فالاصح ولا يعزر الا معتقد تحريمه ويجب مهر مثل ان لم يراجع وكذا ان راجع على المذهب ويصح ايلاء وظهار وطلاق ولعان ويتوارثان واذا ادعى العدة بقضية رجعة فيها فانكرت فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت يوم الخميس فقالت بل الست صدقت بيمينها او على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت

نف

الخميس

الخميس وقال الست صدق بيمينه وان تنازعا في السبق بلا اتفاق فالاصح ترجيح سبق الدعوى فان ادعت الانقضاء ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها او ادعاها قبل انقضاء فقالت بعده صدق قلت فان ادعيا معا صدقت والله اعلم ومتى ادعاها والعدة باقية صدق ومتى انكرتها وصدقت ثم اعترفت قبل اعترافها واذا طلق دون ثلاث وقال وطيت فلي رجعة وانكرت صدقت بيمين وهو مقر لها بالمهر فان قبضته فلا رجوع له والا فلا تطالبه بنصف

كتاب الايلاء

هو حلف زوج يصح طلاقه يمتنع من وطئها مطلقا او فوق اربعة اشهر والجديد انه لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو علق به طلاقا او عتقا او قال ان وطيتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق كان موليا ولو حلف اجنبي عليه فبمين بحضنه فان نكحها فلا ايلاء ولو الى من رتقاء او قرناء او الى مجبوب لم يصح على المذهب ولو قال والله لا وطيتك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطيتك اربعة اشهر وهكذا مرارا فليس مولي في الاصح ولو قال والله لا وطيتك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطيتك سنة فايلاء ان كمل حكمه ولو قيد بمستبعد الحصول في الاربعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

كزول عيسى صلى الله عليه وسلم قول وان ظن حصوله قبلها
فلا وكذا الوسكر في الاصح ولفظ صريح وكناية فمن صريحه
تغييب ذكر بفرج ووطء وجماع واقتضاض بكر والجديد
ان ملاسة ومباضعة ومباشرة واتيانا وغشيانا وفرعانا
ونحوها كناية ولو قال ان وطيتك فعبدي حر فزال ملكه
عنه زال الايلاء ولو قال فعبدي حر عن ظهاري وكان
ظاهر قول والا فلا ظهار ولا ايلاء ويحكم بما ظاهرا ولو
قال عن ظهاري ان ظاهرت قول فليس بقول حتى يظاهر
او ان وطيتك فمرتك طالق قول فان وطئ طلقت الضرة
وزال الايلاء والاظهر انه لو قال لاربع والله لا اجامعكن
فليس بقول في الحال فان جامع ثلاثا قول عن الرابعة فلو مات
بعضهن قبل وطء زال الايلاء ولو قال لاجامع كل واحدة
منكن قول من كل واحدة ولو قال لا اجامعك الى سنة الا
مرة فليس بقول في الحال في الاظهر فان وطئ وبقي منها اكثر
من اربعة اشهر قول **فصل** يمهل اربعة اشهر في الايلاء
بلا قاض وفي رجعية من الرجعة ولو ارتد احد مما بعد دخول
في المدة انقطع فاذا اسلم استونفت وما منع الوطء
ولم يحل بنكاح ان وجد فيه لم يمنع المدة كصوم واحرام
ومرض وجنون او فيها وهو حسي كصغر ومرض منع وان

حدث

حدث في المدة قطعها فاذا زال استونفت وقيل بنى
او شرعي كحيض وصوم نفل فلا ويمنع فرض في الاصح فان
وطئ في المدة والا فلها مطالبته بان يفئ او يطلق ولو تر
حقها فلها المطالبة بعده وتحصل الفيئة بتغييب حشفة
بقبل ومطالبة ان كان بها مانع وطء كحيض ومرض وان
كان فيه مانع طبعي كمرض طولب بان يقول اذا فرغت
فئت او شرعي كاحرام فالمذهب انه يطالب بطلاق فان
عصى بوطء سقطت المطالبة وان ابى الفيئة والطلاق
فالاظهر ان القاضي يطلق عليه طلقة وانه لا يمهل ثلاثة
وانه اذا وطئ بعد مطالبة لزمه كفارة يمين

كتاب الظهار

يصح من كل زوج مكلف ولو ذمي وخصي وظهار سكران
كطلاقه وصريحه ان يقول لزوجته انت علي او مني او معي او
عندي كظهر امي وكذا انت كظهر امي صريح على الصحيح
وقوله جسمك او بدنك او نفسك كبدن امي او جسمها
او جملتها صريح والاظهر ان قوله كيدها او بطنها وصدرها
كظهر وكذا كعينها ان قصد ظهارا وان قصد كرامة فلا وكذا
ان اطلق في الاصح وقوله رأسك او ظهرك او يدك علي
كظهر امي ظهار في الاظهر والتشبيه بالجزء ظهار والمذهب

كت

طرده في كل محرم لم يطأها تحريمها لامرضعة وزوجة
ابن ولو شبهة باجنبية ومطلقه واخت زوجة وباب
وملاعنة فلغو وبصحة تعليقه كقوله ان ظاهرت من
زوجتي الاخرى فانت علي كظهر امي فظاهر صار مظاهرا
منهما ولو قال ان ظاهرت من فلانة وفلانة اجنبية
فخاطبها بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته الا ان يريد
اللفظ فلو نكحهما وظاهر منهما صار ولو قال من فلانة الاجنبية
فكذلك وقيل لا يصير مظاهرا وان نكحهما وظاهر
ولو قال ان ظاهرت منها وهي اجنبية فلغو ولو قال
انت طالق كظهر امي ولم ينو او نوى الطلاق او الظهار
او هما او الظهار بانت طالق والطلاق بكظهر امي طلقت
ولا ظهار او الطلاق بانت طالق والظهار بالباقي ظاهرت
وحصل الظهار ان كان طلاق رجعة **فصل** على
المظاهر كفارة اذا عاد وهو ان يمسكها بعد ظهار زمن
امكان فرقة فلو اتصلت به فرقة بموت او فسخ او طلاق
بائن او رجعي ولم يراجع او جن فلا عود وكذا لو ملكها
او لا عنها في الاصح بشرط سبق القذف ظهاره في الاصح
ولو راجع او ارتد متصلا ثم اسلم فالمذهب انه عائد
بالرجعة لا الاسلام بل بعده ولا تسقط الكفارة بعد

العود

العود بفرقة ويحرم قبل التكفير وطء وكذا المس ونحوه
بشهوة في الاظهر **قلت** الاظهر الجواز والله
اعلم ويصح الظهار الموقت موقتا وفي قول مؤبدا وفي
قول لغو فعلى الاول الاصح ان عوده لا يحصل بامساك
بل بوطء في المدة وجب النزع بغيب الحشفة ولو قال
لاربع انتن علي كظهر امي فظاهر منهن فان امسكهن فاربع
كفارات وفي القديم كفارة ولو ظاهر منهن باربع كلمات
متوالية فعائد من الثلاث الاول ولو كرر في امراة متصلا
وقصد تاكيدا فظهار واحد او استئنافا فالاظهر التعدد وانه
بالمرة الثانية عائد في الاول

كتاب الكفارة

بشرطها نيتها لا تعيينها وخصال كفارة الظهار عتق رقبة
مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب فيجزئ صغير ولقيط
واعرج يمكنه تتابع شيء واعور واصم واخشم وفاقد انفه
واذنيه واصابع رجليه لا ذئ ولا فاقد رجل او خنصر
وبنصر من يد او انملتين من غيرهما **قلت** او انملة
ابهام والله اعلم ولا هرم عاجز ومن اكثره جنون
ومريض لا يرجا فان برأ بان الاجزاء في الاصح ولا يجزئ
شرى قريب بنيته كفارة ولا ام ولد وذي كتابة صحيحة

ويجزئ مدبر ومعلق بصفة فلو اراد جعل العتق المعلق كفارة لم تجز وله تعليق عتق الكفارة بصفة واعتاق عبد به عن كفارته عن كل نصف ذا ونصف ذا ولو اعتق معسر نصفين عن كفارة فالاصح الاجزاء ان كان باقيهما حرا ولو اعتق بعوض لم يجز عن كفارة والاعتاق بمال كطلاق به فلو قال اعتق ولدك علي الف فاعتق نفذ ولزمه العوض وكذا لو قال اعتق عبدك علي كذا فاعتق في الاصح وان قال اعتقه عني علي كذا فتعتق عن الطالب وعليه العوض والاصح انه يملكه عقب لفظ الاعتاق ثم يعتق عليه ومن ملك عبدا او ثمنه فاضلا عن كفايته نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى وانائا لابد منه لزمه العتق ولا يجب بيع ضيعة وراس مال لا يفضل دخلهما عن كفايته ولا سكنى وعبد نفيس الفهما في الاصح ولا شري بغبن وانظم الاقوال اعتبار اليسار بوقت الاداء فان عجز عن عتق صام شهرين متتابعين بالهلال بنية كفارة ولا يشترط نية تتابع في الاصح فان بدا في اثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال واتم الاول من الثالث ثلاثين ويزول التتابع بفوات يوم بلا عذر وكذا بمرض في الجديد لا بحيض وكذا جنون على المذهب فان عجز عن صوم بهرم او مرض قال الاكثرون لا يرجا

زواله

زواله او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة مرض كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا لا كافرا ولا هاشميا ومطلبيا ستين مدا مما يكون فطرة

كتاب اللعان

يسببه قذف وصريحه الزنا كقوله لرجل او امراة زنيت او زنيت او يا زاني او يا زانية والرمي بالاجنبية حشفة في فرج مع وصفه بتحريم او دبر صريحا وزنات في الجبل كناية وكذا زنأت فقط في الاصح وزنيت في الجبل صريح في الاصح وقوله يا فاجر يا فاسق ولها يا خبيثة وانت تحبين الخلوة ولغرني يا منيوك ولزوجته لم اجرك عذراء كناية فان انكر ارادة قذف صدق بيمينه وقوله يا ابن الحلال واما انا فلست بزان ونحو تعريض ليس بقذف وان نواه وقوله زنيت بك اقرار بزنا وقذف ولو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك او انت ازنى مني فقاذف وكناية فلو قالت زنيت وانت ازنى مني فقرة وقاذفة وقوله زنى فرجك او ذكرك قذف والمذهب ان قوله يدك وعينك ولولده لست مني او لست ابني كناية ولولد غيره لست ابن فلان صريح الا لمنفي بلعان وجد قاذف محصن ويعزر غيره والمحصن مكلف

حرّ مسلم عفيف عن وطء يحدّ به وتبطل العفّة بوطء محرم
مملوكة على المذهب لا زوجته في عدّة بشبهة وامة ولده
ومنكوحته بلا ولي في الاصحّ وقزني مقذوف سقط الحدّ
او ارتدّ فلا ومزن في سنّ ثمّ صلح لم يعد محصنا ومن القذف
يورث ويسقط بعفو والاصحّ انّه يرثه كلّ الورثة وانّه
لو عفى بعضهم فللباقي كلّه **فصل** لقذف زوجة علم
زناها اوظنّه ظنّا موكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة
بان راهما في خلوة ولو انت بولد علما انّه ليس منه لزمه نفيه
وانما يعلم اذا لم يطأ او ولدته لدون ستّة اشهر من الوطء
او فوق اربع سنين فلو ولدته لما بينهما ولم يستبرئ
بحيضة حرم النفي وان ولدته لفوق ستّة اشهر من الاستبراء
حلّ النفي في الاصحّ ولو وطئ وعزل حرم على الصحيح ولو
علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا حرم النفي
وكذا القذف واللعان على الصحيح **فصل** اللعان
قوله اربع مرار اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت
به هذه من الزنا فان غابت سماها ورفع نسبها بما يميزها
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما
رماها به من الزنا وان كان ولدا ينفيه ذكره في الكلمات
فقال وانّ الولد الذي ولدته او هذا الولد من زنا ليس

مني وتقول هي اشهد بالله انّه لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فيه ولو بدّل لفظ شهادة بحلف ونحوه او
غضب بلعن وعكسه او ذكرا قبل تمام الشهادات لم يصحّ
في الاصحّ ويشترط فيه امر القاضي ويلقّن كلماته وان
يتأخّر لعانها عن لعانه ويلاعن اخرس باشارة مفهمة
او كتابة ويصحّ بالعجمية وفيمن عرف العربية وجه ويغلظ
بزمان وهو بعد عصر جمعة ومكان وهو اشرف بلده فبمكة
بين الركن والمقام والمدينة عند المنبر وبيت المقدس
عند الصخرة وغيرها عند منبر الجامع وحائض بباب المسجد
وذميّ في بيعة وكنيسة وكذا بيت نار مجوسيّ في الاصحّ
لا بيت اصنام وثنيّ وجمع اقلّه اربعة والتغليظات
سنّة لا فرض على المذهب وليس لقاض وعظهما ويبالغ
عند الخامسة وان يلاعنا قائمين وشرط زوج يصحّ طلاقه
ولو ارتدّ بعد وطء فقذف واسلم في العدّة لاعن ولولا
ثمّ اسلم فيها صحّ او اصرّ صادق بينونة ويتعلّق بلعانه
فرقة وحرمة مؤبّدة وان اكذب نفسه وسقوط الحدّ عنه
ووجوب حدّ زناها وانتفاء نفاه بلعانه وانما يحتاج الى
نفي ممكن منه فان تعذّر بان ولدته لستة اشهر من العقد

عن

او طلق في مجلسه او نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لم
يلحقه وله نفيه ميتا والنفي على الفور في الجديد ويعذر
لعذر وله نفي حمل وانتظار وضعه ومن اخر وقال
جهلت الولادة صدق بيمينه ان كان غايبا وكذا الحاضر
في مدة يمكن جهله فيها ولو قيل له هنيئا بولدك او جعله
الله لك ولدا صالحا فقال امين او نعم تعذر ونفيه وان
قال جزاك الله خيرا او بارك عليك فلا وله اللعان مع
امكان بينة بزناها ولها لدفع حد الزنا **فصل** له
اللعان لنفي ولد وان عفت عن الحد وزال النكاح ولدفع
حد القذف وان زال النكاح ولا ولد ولتعزير الآ تعزير
تاديب كقذف طفلة لا توطاء ولو عفت عن الحد
او اقام بينة بزناها او صدقته ولا ولد او سكت عن
طلب الحد او جنت بعد قذفه فلا لعان في الاصح ولو ابانها
او ماتت ثم قذفها بزنا مطلق او مضاف الى بعد النكاح م
لا عن ان كان ولد يلحقه فان اضاف الى قبل نكاحه
فلا لعان ان لم يكن ولد وكذا ان كان في الاصح لكن له
انشاء قذف ويلاعن ولا يصح نفي احد توءمين

كتاب العدد

عدة النكاح ضربان الاول تتعلق بفرقة حي بطلاق وفسخ

وانما

وانما تجب بعد وطء او اسدخال منيه وان تيقن براءة الرحم
لا لخلوة في الجديد وعدة حرة ذات اقراء ثلاثة والقرء
الطهر فان طلقت طاهرا انقضت بالطعن في حيضة ثالثة
او حايضا ففي رابعة وفي قول يشترط يوم وليلة بعد
الطعن وهل يحسب طهر من لم تحض قراء قولان بناء على ان
القرء انتقال من طهر الى حيض ام طهر محتوش بدمين والثاني
اظهر وعدة مستحاضة باقرائها المردودة اليها ومتحيرة بثلاثة
اشهر في الحال وقيل بعد اليأس وام ولد ومكاتبة ومن
فيها رق بقرئين وان عتقت في عدة رجعية كملت عدة حرة
في الاظهر او بينونة فامة في الاظهر وحرة لم تحض او يئست
بثلاثة اشهر فان طلقت في اثناء شهر فبعده هلالان وتكمل
المنكسر ثالثا فان حاضت فيها وجبت الاقراء وامة بشهر
ونصف وفي قول شهران وقول ثلاثة ومن انقطع دمها
لعلة كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض او تياس فبالاشهر او لعلة
فكذا في الجديد وفي القديم تتربص تسعة اشهر وفي قول
اربع سنين ثم تعتد بالاشهر فعلى الجديد لو حاضت بعد
اليأس في الاشهر وجبت الاقراء او بعدها فاقوال اظهرها
ان نكحت فلا شيء والا فالاقراء والمعتبر باس عشيرتها وفي
قول كل النساء **قلت** ذا القول اظهر والله اعلم

الشبكة الألوكة www.alukah.net

فصل عدة الحامل بوضعه بشرط نسبته الى
ذي العدة ولو احتمالا كنفي بلعان وانفصال كله حتى ثاني
توءمين ومتى تخلل دون ستة اشهر فتوءمان وتنقضي
بميت لاعلقة وبمضغة فيها صورة آدمي خفيته اخبر بها
القوابل فان لم يكن صورة وقلنا هي اصل آدمي انقضت
على المذهب ولو ظهر في عدة اقراء او اشهر حمل لزوج اعتدت
بوضعه ولو ارتابت فيما لم تنكح حتى تزول الريبة او بعدها
وبعد نكاح استمر الآن تلد لدون ستة اشهر من عقده او
بعدها قبل نكاح فلتصبر لتزول الريبة فان نكحت فالمذهب
عدم ابطاله في الحال فان علم مقتضيه ابطلناه ولو ابانها
فولدت لاربع سنين لحقه او لاكثر فلا ولو طلق رجعيا فجبت
المدة من الطلاق وفي قول من انصرام العدة ولو نكحت
بعد العدة فولدت لدون ستة اشهر فكما لو لم تنكح وان
كان لستة فالولد للثاني ولو نكحت في العدة فاسدا فولدت
للامكان من الاول لحقه وانقضت بوضعه ثم تعتد للثاني
وللامكان من الثاني لحقه او منهما عرض على قايف فان
الحقه بأحدهما فكالامكان منه فقط **فصل** لزمها عدتا
شخص من جنس بان طلق ثم وطئ كذا في عدة اقراء او اشهر
جاهلا او عالما في رجعية تداخلتا فتبتدئ عدة من الوطء

ويدخل

ويدخل فيها بقية عدة الطلاق فان كانت احداهما حاملا
والاخرى اقراء تداخلتا في الاصح فتنقضيان بوضعه ويراجع
قبله وقيل ان كان الحمل من الوطء فلاول لشخصين بان
كانت في عدة زوج او شبهة فوطئت بشبهة او نكاح فاسد
او كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل فان كان
حمل قدمت عدته والا فان سبق الطلاق انقت عدته ثم
استانفت الاخرى وله الرجعة في عدته فاذا راجع انقطعت
وشرعت في عدة الشبهة ولا يستمتع بها حتى تقضيها وان
سبقت الشبهة قدمت عدة الطلاق وقبل الشبهة **فصل**
عاشرها كزوج بلا وطء في عدة اقراء او اشهر فاوجه
اصحها ان كانت بائنا انقضت والا فلا ولا رجعة بعد الاقراء
والاشهر **قلت** ولحقها الطلاق الى انقضاء العدة
ولو عاشرها اجنبي انقضت والله اعلم ولو نكحي معتدة بظن
الصحة ووطئ انقطعت من حين وطئ وفي قول او وجه
من العقد ولو راجع حاملا ثم طلق استانفت وفي القديم
تبنى ان لم يطأ او حاملا فبالوضع فلو وضعت ثم طلق
استانفت وقيل ان لم يطأ بعد الوضع فلا عدة ولو خالع
موطوءة ثم نكحها ثم وطئ كذا ثم طلق استانفت ودخل فيها البقية
فصل عدة حرة حايل لوفاة وان لم توطأ اربعة

اشهر وعشر ايام بلياليها وامة نصفها وان مات عن رجعية
انتقلت الى وفاة او بائن فلا وحامل بوضعه بشرط السابق
فلو مات صبي عن حامل فبلا اشهر وكذا ممسوح اذ لا لحقه على
المذهب ويلحق مجبوبا بقي انثياه فتعتد به وكذا مسلول
بقي ذكره على المذهب ولو طلق امرأته ومات قبل
بيان ونعيين فان كان لم يطأ اعتدتا لوفاة وكذا ان وطئ
وهما ذوا ثا اشهرا واقراء والطلاق رجعي فان كان بائنا
اعتدت كل واحدة بالاكثر من عدة وفاة وثلاثة من اقرائها
وعدة الوفاة من الموت والاقراء من الطلاق ومن غاب
وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن موته او طلاقه
وفي القديم تربص اربع سنين ثم تعتد لوفاة وتنكح فلو حكم
بالقديم قاض نقض على الجديد في الاصح ولو نكحت بعد التربص
والعدة فبان ميتا صح على الجديد في الاصح ويجب الاحداد
على معتدة وفاة لا رجعية ويستحب لبائن وفي قول يجب
وهو ترك لبس مصبوغ لونية وان خشن وقيل لجمال ما صبغ
غزله ثم نسج ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان
ويحرم حلي ذهب وفضة وكذا الولوء في الاصح وطيب في
بدن وثوب وطعام وكحل واكتحال بإثمد لا لحاجة كرمد
واستفراغ ودمام وخضاب حناء ونحوه وكحل تجميل فراش

واناث وتنظف بغسل راس وقلم وازالة وسخ **قلت**
وجل انمشاط وحمام ان لم يكن فيه خروج محرم ولو تركت
الاحداد عصت وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن ولو
بلغها الوفاة بعد المدة كانت منقضية ولها احداد على غير
زوج ثلاثة ايام وحرم الزيادة والله اعلم **فصل** تجب
سكنى لمعتدة طلاق ولو بائن الا ناشزة ولمعتدة وفاة في
الاظهر وفسخ على المذهب وتسكن في مسكن كانت فيه عند
الفرقة وليس لزوج وغيره اخراجها ولا لها خروج **قلت**
ولها الخروج في عدة وفاة وكذا بائن في النهار لشري طعام
وغزل ونحوه وكذا ليلا الى دار جارة لغزل وحديث
ونحوها بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها وتنتقل من المسكن
لخوف من هدم او غرق او على نفسها او تاذت بالجيران
او هم بها اذى شديدا والله اعلم ولو انتقلت الى مسكن
باذن الزوج فوجبت العدة قبل وصولها اليه اعتدت
فيه على الفور او بغير اذن فعلى الاول وكذا الواذن ثم
وجبت قبل الخروج ولواذن في انتقال الى بلد فمسكن او
في سفر حج وتجارة ثم وجبت في الطريق فلها الرجوع والمضي
فان مضت اقامت لقضاء حاجتها ثم يجب الرجوع لتعتد
البقية في المسكن ولو خرجت الى غير الدار المالوفة فطلق

وقال ما اذنت في الخروج صدق بيمينه ولو قالت نقلتني
فقال بل اذنت لحاجة صدق على المذهب ومنزل بدوية
وبيتها من شعر كمنزل حضرية واذا كان المسكن له ويليق
بها تعين ولا يصح بيعه الا في عدة ذات اشهر فكمستاجر وقيل
باطل او مستعارا لزمتها فان رجع المعير ولم يرض باجرة
نقلت وكذا مستاجر انقضت مدته او لها استمرت وطلبت
الاجرة فان كان سكن النكاح نفيسا فله النقل الى لايق بها
اوخسيسا فلها الامتناع وليس له مساكنتها ومراظلتها فان
كان في الدار محرم لها مميز ذكر او له انثى او زوجة اخرى
او امة جاز ولو كان في الدار حجرة فسكنها احدهما والاخر
الاخري فان لخصت المرافق كمطبخ ومستراح اشترط محرم
والا فلا وينبغي ان يغلق ما بينهما من باب وان لا يكون
ممر احدهما على الاخري وسفل وعلو كدار وحجرة

كتاب الاستبراء

يجب بسبين احدهما ملك امة بشري او ارث او هبة وسبي
اورد بعيب او تخالف او اقالة وسواء بكر ومن استبرأها
البايع قبل البيع ومنتقلة من صبي وامراة وغيرها ويجب
في مكاتبة عجزت وكذا مرتدة في الاصح لا من طلت من
صوم واعتكاف واحرام وفي الاحرام وجه ولو اشتري

زوجته استحب وقيل يجب ولو ملك زوجة او معتدة لم
يجب فان زالا وجب في الاظهر الثاني زوال فراش عن
امة موطوءة او مستولدة بعتق او موت السيد ولو مضت
مدة الاستبراء على موطوءة ثم اعتقها او مات وجب في
الاصح قلت ولو استبرأ امة موطوءة فاعتقها لم
يجب وتتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة والله اعلم
ويحرم تزويج امة موطوءة ومستولدة قبل استبراء ولو
اعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء في الاصح ولو
اعتقها او مات وهي متزوجة فلا استبراء وهو بقرء وهو
حيضة كاملة في الجديد وذات اشهر بشهر وفي قول
بثلاثة وحامل مسبية او زال عنها فراش سيد بوضعه
وان ملكت بشراء فقد سبق ان لا استبراء في الحال قلت
يحصل بوضع حمل زنا في الاصح والله اعلم ولو مضى زمن
استبراء بعد الملك وقبل القبض حسب ان ملك بارث وكذا
شراء في الاصح لا هبة ولو اشتري مجوسية فحاضت
ثم اسلمت لم يكف ويحرم الاستمتاع بالمستبراة الا مسبية
فيحل غير وطء وقبل الا اذا قالت حضت صدقت ولو منعت
السيد فقال اخبرتني بتمام الاستبراء صدق ولا تصير امة
فراشا الا بوطء فاذا ولدت للامكان من وطيه لحقه ولو

اقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء لم يلحقه على
المذهب فان انكرت الاستبراء حلف ان الولد ليس منه
وقيل يجب تعرضه للاستبراء ولو ادعت استيلادا فانكر
اصل الوطء وهناك ولد لم يحلف على الصحيح ولو قال
وطئت وعزلت لحقه في الاصح

كتاب الرضاع

اما ئيبت ببلغ امراة حية بلغت تسع سنين ولو حلبت
فاوجر بعد موتها حرم في الاصح ولو جبن او نزع منه
زبد حرم ولو خلط بمايع حرم ان غلب فان غلب وشرب
الكل قيل او البعض حرم في الاظهر وتحرم لحبار ولذا
اتسعا على المذهب لاحقنة في الاظهر وشرطه رضع
حي لم يبلغ سنتين وخمس رضعات وضبطهن بالعرف
فلو قطع اعراضا تعددا او للهو وعاد في الحال او تخول
من ثدي الى ثدي فلا ولو حلب منها دفعة واوجر خمسا
او عكسه فرضعة وفي قول خمس ولو شك هل خمسا ام اقل
او هل رضع في حولين ام بعد فلا تحريم وفي الثاني قوي
اووجه وتصير المرضعة امه والذي منه اللبن اباه
وتسري الحرمة الى اولاده ولو كان لرجل خمس بستولدات
او اربع نسوة وام ولد فرضع طفل من كل رضعة صار

ابنه

ابنه في الاصح فيحرم على الاثنين موطوات ابيه ولو كان
بدل المستولدات بنات او اخوات فلا حرمة في الاصح وآباء
المرضعة من نسب ورضاع اجداد للرضيع وامهاتها جدات
واولادها من نسب ورضاع اخوته واخواته واخوتها
واخواتها اخواله وخالاته وابو ذي اللبن جده واخو عمه
وكذا الباقي واللبن لمن نسب اليه ولد نزل به بنكاح
او وطء بشبهة لا زنا ولو نفاه بلعان لم ينتف اللبن ولو
وطئت منكوحة بشبهة او وطئ اثنان بشبهة فولدت
فاللبن لمن لحقه الولد بقائف او غيره ولا تنقطع نسبة
اللبن عن زوج مات او طلق وان طالت المدة او انقطع
وعاد فان نكحت اخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة له
وقبلها للاول ان لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني وكذا
ان دخل وفي قول للثاني وفي قول لهما **فصل** نكحته
صغيرة فارضعتها امه او اخته او زوجة اخري انفسخ
نكاحه وللصغيرة نصف مهرها وله على المرضعة نصف
مهر مثل وفي قول كله ولو رضعت من نائمة فلا غرم
ولا مهر للمرتضعة ولو كان نكحته كبيرة وصغيرة فارضعت
ام الكبيرة الصغيرة انفسخ الصغيرة وكذا الكبيرة في
الاظهر وله نكاح من شاء منهما وحكم مهر الصغيرة وتغريمه

اقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء لم يلحقه على
المذهب فان انكرت الاستبراء حلف ان الولد ليس منه
وقيل يجب تعرضه للاستبراء ولو ادعت استيلادا فانكر
اصل الوطء وهناك ولد لم يحلف على الصحيح ولو قال
وطيت وعزلت لحقه في الاصح

كتاب الرضاع

انما يثبت بلبن امراة حية بلغت تسع سنين ولو حلبت
فاوجر بعد موتها حرم في الاصح ولو جبن او نزع منه
زبد حرم ولو خلط بمايع حرم ان غلب فان غلب وشرب
الكل قيل او البعض حرم في الاظهر وتحرم لجبار ولذا
اشعاطا على المذهب لاحقنة في الاظهر وشرطه رضيع
حي لم يبلغ سنتين وخمس رضعات وضبطهن بالعرف
فلو قطع اعراضا تعددا او للهو وعاد في الحال او تحول
من ثدي الى ثدي فلا ولو حلب منها دفعة واوجر خمسا
او عكسه فرضعة وفي قول خمس ولو شك هل خمسا ام اقل
او هل رضع في حولين ام بعد فلا تحريم وفي الثاني قوله
او وجه وتصير المرضعة امه والذي منه اللبن ابا له
وتسري الحرمة الى اولاده ولو كان لرجل خمس مستولدات
او اربع نسوة وام ولد فرضع طفل من كل رضعة صار

ابنه

ابنه في الاخ فيحرم لاثنتين موطوات ابيه ولو كان
بدل المستولدات بنات او اخوات فلا حرمة في الاخ وابا
المرضعة من نسب ورضاع اجداد للرضيع وامهاتها جداته
واولادها من نسب ورضاع اخوته واخواته واخوتها
واخواتها اخواله وخالاته وابو ذي اللبن جده واخو عمه
وكذا الباقي واللبن لمن نسب اليه ولد بزنا به بنكاح
او وطء بشبهة لا زنا ولو نفاه بلعان انتفى اللبن ولو
وطيت منكوحة بشبهة او وطيء اثنان بشبهة فولدت
فاللبن لمن لحقه الولد بقايف او غيره ولا تنقطع نسبة
اللبن عن زوج مات او طلق وان طالت المدة او انقطع
وعاد فان نكحت اخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة له
وقبلها للاول ان لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني وكذا
ان دخل وفي قول للثاني وفي قول لهما

فصل لخنثى
صغيرة فارضعتها امه او اخته او زوجة اخر انفسخ
نكاحه وللصغيرة نصف مهرها وله على المرضعة نصف
مهر مثل وفي قول كله ولو رضعت من نائمة فلا غرم
ولا مهر للمرتضعة ولو كان لخنثى كبيرة وصغيرة فارضعت
ام الكبيرة الصغيرة انفسخ الصغيرة وكذا الكبيرة في
الاظهر وله نكاح من شاء منهما وحكم مهر الصغيرة وتغريمه

المرضعة ماسبق وكذا الكبيرة ان تكن موطوءة فان كانت
فله على المرضعة مهر مثل في الاصح ظهر ولو ارضعت بنت
الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة ابدا وكذا الصغيرة ان
كانت الكبيرة موطوءة ولو كان تحته صغيرة فطلقها فارضعتها
امرأة صارت أم امرأته ولو تكن طلقته صغيرا او ارضعته
بلبنه حرمت على المطلق والصغيرة ابدا ولو زوج ام ولده
عبده الصغير فارضعته لبن السيد حرمت عليه وعلى السيد
ولو ارضعت موطوءة الامة صغيرة تحته بلبنه او لبن
غيره وهي موطوءة حرمتا عليه ولو كان تحته صغيرة وكبيرة
فارضعتها انفسخا وحرمت الكبيرة ابدا وكذا الصغيرة ان
كان الارضاع بلبنه والا فربيبة وان كان تحته كبيرة
وثلاث صغائر فارضعتهن حرمن ابدا وكذا الصغائر ان ارضعن
ارضعتهن بلبنه او لبن غيره وهي موطوءة والا فاذا ارضعتهن
معا بإجارهن الخامسة انفسخ ولا يحرمن موتبا او
مرتبا لم يحرمن وتنفسخ الاولى والثالثة وتنفسخ الثانية
بارضاع الثالثة وفي قول لا تنفسخ وجري القولان
فيمن تحته صغيرتان ارضعتهما اجنبية مرتبا انفسخا ان
ام الثانية **فصل** قال هند بنتي او اختي برضاع
او قالت هو اخي حرم تناكحهما ولو قال زوجان بيننا رضاع

محرم فرق بينهما وسقط المسمى ووجب مهر مثل ان
وطئ وان ادعى رضاعا فانكرت انفسخ ولها المسمى ان
وطئ والا فنصفه وان ادعته فانكر صدق بيمينه ان زوجت
برضاها والا فلا الا ان تصدقها ولها مهر مثل ان وطئ والا
فلا ان وجلف منكر رضاع على نفي علمه ومدعيه على بت
ويثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وبأربع نسوة
والا فرابه شرط رجلان وتقبل شهادة المرضعة ان
لم تطلب اجرة ولا ذكرت فعلها وكذا ان ذكرته فقالت
ارضعته في الاصح والاصح انه لا يكفي بينهما رضاع محرم
بل يجب ذكر وقت وعدد ووصول اللبن ويعرف ذلك
بمشاهدة حلب وايجار وازدراد او قرائن كالتقام ثدي
ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه اقتالبون

كتاب النفقات

كل يوم

على موسر لزوجته مد طعام ومعسر مد ووسط مد
ونصف والمد مائة وثلاثة وستون درهما وثلث
درهم **قلت** الاصح مائة واحد وستون وثلثة
اسباع درهم والله اعلم وسكين الزكاة **تعتبر وفرقة**
ان كان لو كلف مدين رجع سكينا فوسط والا فموسر
والواجب غالب قوت البلد **قلت** فان اختلف

الألوكة
www.alukah.net

وجب لائق به ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر والله اعلم
وعليه تمليكها حبًّا وكذا المحنة وخبز في الاصح ولو طلب
احدهما بدل الحب لم تجبر الممتنع فان اعتاضت جاز في الاصح
الاخبز ودقيقا على المذهب ولو اكلت معه كما العادة
سقطت نفقتها في الاصح قلت الا ان تكون غير رشيدة
ولم يأذن وليها والله اعلم وتجب ادم غالب البلد كزيت
وسمن وجبن وتمر ويختلف بالفصول ويقدره قاض باجتهاد
ويتفاوت بين موسر وغيره ولحم يليق بيسار واعسار
كعادة البلد ولو كانت تاكل الخبز وحده وجب الادم
وكسوة تكفيها فيجب قميص وسراويل وخمار وكعب ويزيد
في الشتاء جبة وجنسها قطن فاذ جرت عادة البلد لمثاله
بكتان او حرير وجب في الاصح وتجب ما تفعد عليه كزلية
او لبد او حصير وكذا فراش للنوم في الاصح ومخدة ولحاف
في الشتاء وآلة تنظف كمشط ودهن وما يغسل الرأس
ومرتك وخوص لدفع صئان لا كحل وخضاب وما يزين
ودواء مرض واجر طبيب وحاجم وطا طعام ايام المرض
وادمها والاصح وجوب اجرة حمام بحسب العادة وثمن
ماء غسل جماع ونفاس لا حيض واحتلام في الاصح ولها
الات اكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة

ونحوها

وخوها ومسكن يليق بها ولا يشترط كونه ملكه وعليه لمن
لا يليق بها خدمة نفسها اخدامها حرة او امة له او ستاجرة
او بالانفاق على من صحبتها من حرة او امة لخدمة وسواء
في هذا موسر او معسر وعبد فان اخدمها حرة او امة
باجرة فليس عليه غيرها او باذنه انفق عليها بالملك او عن
صحبتها لزمه نفقتها وجنس طعامها جنس طعام الزوجة وهو
مد على معسر وكذا متوسط في الصحيح وموسر مدان وثلث
ولها كسوة يليق بحالها وكذا ادم على الصحيح لا آلة تنظف
فان كثر وسخ وتاذت بغمل وجب ان ترفه ومن تخدم
نفسها في العادة ان احتاجت الى خدمة لمرض او زمانة
وجب اخدامها ولا اخدام لرقيقة وفي الجميلة وجه وتجب
في المسكن امتاع وما يستهلك كطعام تمليك وتتصرف
فيه فلو فترت بما يضرها منعها وما دام نفعه ككسوة
وظروف طعام ومشط تمليك وقيل امتاع وتعطى الكسوة
اول شتاء وصيف فان تلفت فيه بلا تقصير لم تبدل ان
قلنا تمليك فان ماتت فيه لم ترد ولو لم يكس مدة فدين
فصل الجديد انها تجب بالتمكين لا العقد فان اختلفا
فيه صدق فان لم تعرض عليه مدة فلا نفقة فيها وان
عرضت وجبت من بلوغ الخبر فان غاب كتب الحاكم الحاكم

بلده ليعلمه فيجيبه او يوكل فان لم يفعل ومضى زمن
وصوله فرضها القاضي والمعتبر في مجنونة ومراهقة عرض
ولي وتسقط بنشوز ولو بمنع لمس بلا عذر وعبالة زوج
او مرض يضر معه الوطء بعذر والخروج من بيته بلا اذن
نشوز الا ان يشرف على انهدام وسفرها باذنه معه او لحاجة
لا يسقط ولحاجتها يسقط في الاظهر ولو نشزت فغاب فاطاعت
لم تجب في الاصح وطريقها ان يكتب الحاكم كما سبق ولو خرجت
في غيبته لزيارة ونحوها لم تسقط والاظهر ان لا نفقة
لصغيرة وانها تجب لكبيرة على صغير واحرامها بحج او عمرة
بلا اذن نشوز ان لم يملك تحليلها وان ملك فلا وحتى
تخرج لمسافة لحاجتها او باذن ففي الاصح لها نفقة ما لم
تخرج ومنعها صوم نفل فان ابت فناشزة في الاظهر والاصح
ان قضاء لا يتضيق كنفل فيمنعها وانه لا منع من تعجيل مكتوبة
اول وقت وسنن راتبة وتجب لرجعية المؤن الا مونة
تنظف فلو ظنت حاملا فانفق فبانت حائلا استرجع ما دفع
بعد عدتها والحائل البائن بخلع او ثلاث لا نفقة ولا كسوة
وتجبان لحامل لها وفي قول للحمل فعلى الاول لا تجب لحامل عن
شبهة او نكاح فاسد قلت ولا نفقة لمعتدة وفاة
وان كانت حاملا والله اعلم ونفقة العدة مقدرة كزمن

النكاح

النكاح وقيل تجب الكفاية ولا تجب دفعها قبل ظهور حمل فاذا
ظهر وجب يوما بيوم وقيل حين تضع ولا تسقط بمضي الزمان
على المذهب **فصل** اعسر بها فان صبرت صارت
دينا عليه والا فلها الفسخ على الاظهر والاصح ان لا فسخ
بمنع موسر حضرا وغاب ولو حضر وغاب ماله فان كان
بمسافة القصر فلها الفسخ والا فلا وبمعسر بالاحضار ولو تبرع
رجل بها لم يلزمها القبول وقدرته على الكسب كالمال وانما
يفسخ بعجزه عن نفقة معسر والاعسار بالكسوة كهو
بالنفقة وكذا بالادم والمسكن في الاصح **قلت** الاصح
المنع في الادم والله اعلم وفي اعساره بالمهر اقوال اظهرها
تفسخ قبل وطء لا بعده ولا فسخ حتى يثبت عند قاض اعسا
فيفسخ او باذنها فيه ثم في قول تتخير الفسخ والاظهر
امهاله ثلاثة ايام ولها الفسخ بصيحة الرابع الا ان يسلم
نفقته ولو مضى يومان بلا نفقة وانفق الثالث وعجز الرابع
ثبت وقيل تستانف ولها الخروج زمن المهلة لتحصيل النفقة
وعليها الرجوع ليلا ولو رضيت باعساره بالمهر فلا ولا فسخ
لولي صغيرة ومجنونة باعسار مهر ونفقة ولو اعسر
زوج امة بالنفقة فلها الفسخ فان رضيت فلا فسخ للسيد
في الاصح وله ان يلجئها اليه بان لا ينفق عليها ويقول

او نكحته عالمة
باعساره فلها
الفسخ بعده ولو
رضيت باعساره صح

افسخي اوجوعي **فصل** يلزمه نفقة الوالد وان
علا والولد وان سفل وان اختلف دينهما بشرط يسار المنفق
بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه ويباع فيها مايبا
في الدين ويلزم كسوبا كسبها في الاصح ولا تجب لمالك كفايته
ولا مكتسبها وتجب لفقير غير مكتسب ان كان زمنا اوصغيرا
او مجنونا والا فلا فاقوالك احسنها تجب والثالث لاصل
لا فرع **قلت** الثالث اظهر والله اعلم ومي الكفاية
وتسقط بنفوذها ولا تصير دينا الا بفرض قاض او اذنه
في اقتراض لغيبة اوممتنع وعليها ارضاع ولدها اللباء
ثم بعد ان لم يوجد الا مي او اجنبية وجبت ارضاعه
وان وجدتا لم تجبر الام فان رغبت ومي منكوحة
ابيه فله منعها في الاصح **قلت** الاصح ليس له
منعها وصححه الاكثرون والله اعلم فان اتفقا وطلبت
اجرة مثل اجيبت او فوقها فلا وكذا ان تبرعت اجنبية
او رضيت باقل في الاظهر ومن استوى قرباه انفقا والا
فالاصح اقربهما فان استويا فالارث في الاصح والثاني
بالارث ثم القرب والوارثان بستويان ام يودع بحبسه
وجهان ومن له ابوان فعلى الاب وقيل عليهما بالغ او
اجداد وجدات ان ادلى بعضهم ببعض فالاقرب والا فبا

وقيل

ع

وقيل الارث وقيل بولاية المال ومن له اصل وفرع
في الاصح على الفرع وان بعدا ومحتاجون يقدم زوجته
ثم الاقرب وقيل الوارث وقيل الولي **فصل** الحضا
حفظ من لا يستقل وتربيته والاناث اليق بهما واولاهن
امه ثم امهاته بدليل باناث يقدم اقربهن والجديد
يقدم بعد من ام اب ثم امهاتها المدليات باناث ثم
ام ابي اب كذلك ثم ابي جد كذلك والقديم الاخوات
والخالات عليهن وتقديم اخت على خالة وخالة على
بنت اخ واخت وبنت اخ واخت على عمة واخت
من ابوين على اخت من احدهما والاصح تقديم اخت
من اب على اخت من ام وخالة وعمة لاب عليهما لام
وسقوط كل جدة لا ترث دون انثى غير محرم كبنت
خالة وبنت كل ذكر محرم وارث على ترتيب الارث
وكذا غير محرم كابن عم على الصحيح ولا يسلم اليه مشتهاة
بل الى ثقة يعينها فان فقد الارث والمحرمية او الارث
فلا في الاصح وان اجتمع ذكور واناث فالام ثم امهاتها
ثم الاب وقيل تقدم عليه الخالة والاخت من الام وتقدم
الاصل على الحاشية فان فقد فالاصح الاقرب والا فالا
والا فيفرع ولا حضانة لرقيق ومجنون وفاسق وكافر

م

على مسلم وناكحة غير ابي الطفل الاعمه وابن عمه وابن
اخيه في الاصح وان كان رضيعا اشترط ان ترضعه
على الصحيح فان كملت ناقصة او طلقت منكوحة حضنت
وان غابت الام او اشتغلت فللجدة على الصحيح هذا كله في
غير مميز والمميز ان افترق ابواه كان عند من اختار منهما
فان كان في احدهما جنون او كفر او رق او اب مع
اخت او خالة في الاصح فان اختار احدهما ثم الاخر حول
اليه فان اختار الاب ذكر لم يمنعه زيادة امه ويمنع انثى
ولا يمنعهما دخولا عليهما زيارة والزيارة مرة في ايام
فان مرضا فالام اولى بتمريضهما فان رضي في بيته
والا ففي بيتها وان اختارهما ذكر فعند هما ليلا وعند الاب
نهارا ليودبه ويسلمه لمكتب وحرفة او انثى فعندها
ليلا ونهارا ويزورهما الاب على العادة وان اختارهما
اقرع وان لم يختر فالام اولى وقيل يقرع ولو اراد احدهما
سفر حاجة كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود او
سفر نقلة فالاب اولى بشرط امن طريقه والبلد المقصود
قيل ومسافة قصر ومحارم العصبة في هذا كالاب
وكذا ابن عم لذكر ولا يعطى انثى فان رافقته بنته سلم
اليها **فصل** عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة وان

كان

او نسق فالحق للاخ
وبخير بين ام وعم
او عمه الخ او عمه صح

كان اعمى زمنا ومدبرا ومستولدة من غالب قوت رقيق
البلد وادمهم وكسوتهم ولا يكفي ستر العورة ويلزمه
ان يناوله مما يتنعم به من طعام وادم وكسوة وتسقط بعض
الزمان وبيع القاضي فيها ماله فان فقد المال امر ببيعه
او اعتاقه وبجبر امته على ارضاع ولدها وكذا غيره ان فضل
عنه وفطمه قبل حولين ان لم يضر وارضاعه بعدهما ان
لم يضرها وللحرة حق رتبته الاعلا يطيقه وتجوز مخارجته
بشرط رضاها ومي خراج يؤديه كل يوم او اسبوع وعليه
علف دوابهم وسقيها فان منع اجبر في المأكول على بيع او علف
او ذبح وفي غيره بيع او علف ولا يحلب ما ضر ولدها وما
لا روح له كدار وقناة لا تجب عمارتها

كتاب الجراح

الفعل المزهق ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد ولا قصاص
الا في العمد وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا جارح
او مثقل فان فقد قصد احدهما بان وقع عليه فمات او
رمى بشجر فاصابه فخطأ وان قصدهما بما لا يقتل غالبا
فشبه عمد ومنه الضرب بسوط او عصا فلو غرز ابرة بمقتل
فعمد وكذا بغيره ان تورم وتألم حتى مات فان لم يظهر
اثر ومات في الحال فشبه عمد وقيل عمد وقيل لا شيء

قوله التربية فلو سبى لاصرها فظهر فقبل حولين ولو بها الى ولاء ولا يكلف ص

ولو غرز فيما لا يولم كجلدة عقب فلا شئ بحال ولو جبسه
ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات فان مضت مدة
يموت مثله فيها غالبا جوعا او عطشا فعمد والا فان لم يكن
به جوع وعطش سابق فشبه عمد وان كان بعض جوع
وعطش وعلم الحابس الحال فعمد والا فلا في الاظهر ويجب
القصاص بالسبب فلو شهد بقصاص فقتل ثم رجعا وقالا
تعمدا فالزمهما القصاص الا ان يعترف الولي بعلمه بكذبهما
ولو وضع بسمومه صبيا او مجنونا فمات وجب القصاص
او بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام فدية وفي قول
قصاص وفي قول لا شئ ولو دس سما في طعام شخص الغالب
اكله منه فاكله جاهلا فعلى الاقوال ولو ترك المجروح
علاج جرح مهلك فمات وجب القصاص ولو القاه في ماء
لا يعد مغرقا كمنبسط تمكث فيه مضطجعا حتى هلك فعمد
او مغرق لا يخلص منه الا بسباحة فان لم يحسنها او كان
مكتوفا او زمنا فعمد وان منع منها عارض كريح وموج فشبه
عمد وان امكنته فتركها فلا دية في الاظهر او في نار يمكن
الخلاص منها فتي الدية القولان ولا قصاص في الصورتين
وفي التارجحة ولو امكنه امساكه فقتله اخرا وحفر بئرا
فردّاه فيها اخرا والقاه من شاهق فتلقاه اخر فقد

فالقصاص

فالقصاص على القاتل والمردي والقاذ فقط ولو القاه
في ماء مغرق فالتقمه حوت وجب القصاص في الاظهر او
غير مغرق فلا ولو اكرهه على قتل فعليه القصاص وكذا على
المكره في الاظهر فان وجبت الدية وزعت فان كافاه احدهما
فقط فالقصاص عليه ولو اكره بالغ مراهقا فعلى البالغ
القصاص ان قلنا عمد الصبي عمد وهو الاظهر ولو اكره على
رمي شاخص علم المكره انه رجل وظنه المكره صيدا فالاصح
وجوب القصاص على المكره او على رمي صيدا فاصاب رجلا
فلا قصاص على امر او على صعود شجرة فزلق ومات فشبه
عمد وقيل عمد او على قتل نفسه فلا قصاص في الاظهر ولو
قال اقتلني والا قتلتك فقتله فالمذهب لا قصاص والاظهر
لا دية ولو قال اقتل زيدا او عمرا فليس باكراه

فصل

وجد من شخصين معا فعلان مزهقان مذففان كخز وقد
او لا قطع عضوين فقاتلان وان انهاه رجل الى حركة
مذبوح بان لم يبق ابصار ونطق وحركة اختيار ثم جنى
اخر فالاول قاتل ويعزر الثاني وان جنى الثاني قبل الفهما
اليها فان ذفف كخز بعد جرح فالثاني قاتل وعلى الاول
قصاص العضو ومال بحسب الحال والا فقاتلان ولو قتل
مريضا في النزع وعيشه عيش مذبوح وجب القصاص

شبكة الألوكة www.alukah.net

فصل قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب لا قصاص وكذا لا دية في الاظهر او بدار الاسلام وجبا وفي القصاص قول او من عهده مرتدا او ذميا او عبدا او ظنه قاتل ابيه فبان خلافه فالمذهب وجوب القصاص ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض وجب القصاص وقيل لا ويشترط لوجوب القصاص في القتل اسلام او امان فيهدر الحربي والمرتد ومن عليه قصاص كغيره والزاني المحصن ان قتله ذمي قتل او مسلم والمرتد ومن عليه قصاص فلا في الاصح وفي القاتل بلوغ وعقل والمذهب وجوبه على السكران ولو قال كنت يوم القتل صبيا او مجنونا صدق بيمينه ان امكن الصبا وعهد الجنون ولو قال انا صبي فلا قصاص ولا يحلف ولا قصاص على حربي ويجب على المعصوم والمرتد ومن فاه فلا يقتل مسلم بذمي ويقتل ذمي به وبذمي وان اختلفت ملتهما فلو اسلم القاتل لم يسقط القصاص ولو جرح ذمي ذميا واسلم الجارح ثم مات المجروح فكذا في الاصح وفي الصورتين انما يقتص الامام بطلب الوارث والاظهر قتل مرتد بذمي ومرتد لا ذمي بمرتد ولا يقتل حر بمن فيه رق ويقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل او عتق بين الجرح والموت

فلكروث

فلكروث الاسلام ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص وقيل ان لم تزو حرية القاتل وجب ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي ولا بقتل ولد وان سفل ولا له ويقتل بوالديه ولو ادعيا مجهولا فقتله احدهما فان لحقه القائف بالاخر اقتص والا فلا ولو قتل احد اخوين الاب والاخ الام معا فلكل قصاص ويقدم بقرعة فان اقتص بها او مبادرا فلوارث المقتص منه قتل المقتص ان لم تورث قاتلا الا بحق وكذا ان قتلا مرتبا ولا زوجية والا فعلى الثاني فقط ويقتل الجمع بواحد وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار الروس ولا يقتل شريك مخطئ وشبه عمد ويقتل شريك الاب وعبد شارك حرا في عبد وذمي شارك مسلما في ذمي وكذا شريك حربي وقاطع قصاصا او حدا وشريك النفس ودافع الصائل في الاظهر ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ ومات بهما او جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم وجرحه ثانيا فمات لم يقتل ولو داوى جرحه بسم مذفف فلا قصاص على جارحه وان لم يقتل غالبا فشبه عمد وان قتل غالبا وعلم حاله فشريك جارح نفسه وقيل شريك مخطئ ولو ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل ففي القصاص عليهم اوجه اصحها يجب ان

تواطؤا ومن قتل جمعا قتل باوتلهم او عفا فبالقرعة وللباقين
الديات **قلت** فلو قتله غير الاول عمدا ووقع قصاصا
وللاول دية والله اعلم **فصل** جرح حربيا او مرتدا
او عمد نفسه فاسلم وعتق ثم مات بالجرح فلا ضمان وقيل
تجب دية ولو رماه فاسلم وعتق فلا قصاص والمذهب
وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة ولو ارتد المجروح ومات
بالسراية فالنفس هدر ويجب قصاص الجرح في الاظهر يستوفيه
قريبه المسلم وقيل الامام فان اقتضى الجرح مالا وجب اقل
الامرين من ارشه ودية وقيل ارشه وقيل هدر ولو
ارتد ثم اسلم فمات بالسراية فلا قصاص وقيل ان قصرت
الردة وجب وتجب الدية وفي قول نصفها ولو جرح مسلم
ذميا فاسلم او حر عبدا فعتق ومات بالسراية فلا قصاص
وتجب دية مسلم وهي لسيد العبد فان زادت على قيمته ه
فالزيادة لورثته ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بسراية
فللسيد الاقل من الدية الواجبة ونصف قيمته وفي قول
الاقل من الدية وقيمته ولو قطع يد ه فعتق فخرجه اخران
ومات بسرايتهم فلا قصاص على الاول ان كان حرا وتجب
على الاخرين **فصل** يشترط لقصاص الطرف والجرح
ما شرط للنفس ولو وضعوا سيفا على يده وتحاملوا عليه

دفعة

دفعة فابانوها قطعوا ويجاح الراس والوجه غير عارضة
وهي ماشق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع
اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين
اللحم والعظم وموضحة توضح العظم وهاشمة تهشمه
ومنقلة تنقله ومامومة تبلغ خريطة الدماغ ودامغة
تخرقها وتجب القصاص في الموضحة فقط وقيل وفيما قبلها
سوي الخارصة ولو اوضح في باقي البدن او قطع بعض
مارن او اذن ولم يبنه وجب القصاص في الاصح وتجب
في القطع من مفصل حتى في اصل فخذ ومنكب ان امكن بلا
اجافة والا فلا على الصحيح وتجب في فتي عين وقطع اذن
وجفن ومارن وشفة ولسان وذكر وانثيين وكذا الاسنان
وشفران في الاصح ولا قصاص في كسر العظام وله قطع اقرب
مفصل الى موضع الكسر وحكومة الباقي ولو اوضحه وهشم
اوضح واخذ خمسة ابعرة ولو اوضح ونقل اوضح وله
عشرة ابعرة ولو قطعه من الكوع فليس له التقاط اصابعه
فان عزر ولا غرم والاصح ان له قطع الكف بعده ولو كسر
عضده وابانه قطع من المرفق وله حكومة الباقي فلو طلب
الكوع مكن في الاصح ولو اوضحه فذهب ضوءه اوضحه
فان ذهب الضوء والا اذهبه باخف ممكن كتقريب مدية

محامة من حدقته ولو لطمه لطمة فذهب ضوءه غالبا فذهب
لطمه مثلها فان لم يذهب اذهب والسمع كالبصر يجب القصاص
فيه بالسراية وكذا البطش والذوق والشم في الاصح ولو
قطع اصبعا فتاكل غيرها فلا قصاص في المتاكل

باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه

لا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسه ولا انملة
باخرى ولا زايد بزايد في محل اخر ولا يضر تفاوت كبر وطول
وقوة بطش في اصلي وكذا زايد في الاصح ويعتبر قدر
الموضحة طولا وعرضا ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد ولو
اوضح كل راسه وراس الشاج اصغر استوعبناه ولا نتمه
من الوجه والقابل ناخذ قسط الباقي من ارش الموضحة
لو وزع على جميعها وان كان راس الشاج اكبر اخذ قدر راس
المشجوج فقط والصحيح ان الاختيار في موضعه الى الجاني
ولو اوضح ناصية وناصيته اصغر تمم مزيا في الراس
ولو زاد المقتص في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة
فان كان خطاء او عفى على مال وجب ارش كامل وقيل
قسطه ولو اوضح جمع اوضح من كل واحد مثلها وقيل قسطه
ولا تقطع صحيحة بشلاء وان رضي الجاني فلو فعل لم يقع
قصاصا بل عليه ديتها فلو سري فعليه قصاص النفس وتقطع

الشلاء

الشلاء بالصحيحة الا ان يقول اهل الخبرة لا ينقطع الدم
ويقنع بها مستوفيها ويقطع سليم باعسم واعرج ولا اثر
لخضرة الاظفار وسوادها والصحيح قطع ذاهبة الاظفار
بسليمتها دون عكسه والذكر صحة وشللا كاليد والاشل منقبض
لا ينبسط او عكسه ولا اثر للانتشار وعدمه فيقطع فحل بخصي
وعشرين وانف صحيح باخشم واذن سميع باصم لا عين صحيحة
بحدقة عمياء ولا لسان ناطق باخرس وفي قلع السن قصاص
لا في كسرها ولو قلع سن صغير لم ينغر فلا ضمان في الحال
فان جاء وقت نباتها بان سقطت البواقي وعدن دونها
وقال اهل البصر فسد المنبت وجب القصاص ولا يستوفى له
في صغره ولو قلع سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص في
الاظهر ولو نقصت يده اصبعا فقطع كاملة قطع وعليه ارش
اصبع ولو قطع كاملا ناقصة فان شاء المقطوع اخذ دية
اصابعه الاربع وان شاء لقطها والاصح ان حكومة منابتهن
تجب ان لقط لا ان اخذ ديتهن وانما تجب في الحالين حكومة
خمس الكف ولو قطع كفا بلا اصابع فلا قصاص الا ان تكون
كفه مثلها ولو قطع فاقد الاصابع كاملها قطع كفه واخذ
دية الاصابع ولو شلت اصبعه فقطع يدا كاملة فان شاء
لقط الثلاث السليمة واخذ دية اصبعين وان شاء قطع يده

وقبح بها **فصل** فمن ملفوفا وزعم موته صدق الولي
بيمينه في الاظهر ولو قطع طرفا وزعم نقصه فالمذهب تصديقه
وان انكر اصل السلامة في عضو ظاهر والا فلا او يديه
ورجليه فمات وزعم سراية والولي اندمال ممكنا او سببا
فالاصح تصديق الولي وكذا لو قطع يده وزعم سببا والولي
سراية ولو اوضح موضحتين ورفع الحاجز وزعم قبل اندمال
صدق ان امكن والا حلف الحر بخ وثبت ارشان قبل وقال
فصل الصحيح بنوبته لكل وارث وينتظر غايبهم
وكمال صبيهم ومجنونهم وحبس القاتل ولا يخلى بكفيل
وليتفقوا على مستوف والا قرعة بدخلها العاجز ويستنيب
وقيل لا يدخل ولو بذر احدهم فقتله فالاظهر لا قصاص
وللباقين قسط الدية من تركته وفي قول من المبادر وان
بادر بعد عفو غير لزمه القصاص وقيل لا ان لم يعلم
وحكم قاض به ولا يستوفي قصاص الا باذن الامام فان
استقل عزر وباذن لا بل في نفس لا طرف في الاصح فان
اذن في ضرب رقبة فاصاب غيرها عمدا عزر ولم يعزله
وان قال اخطات وامكن عزله ولم يعزر واجرة الجلاد
على الجاني على الصحيح ويقتص على الفور وفي الحرم والحر
والبرد والمرض وتحبس الحامل في قصاص النفس او الطرف حتى

ترضعه اللباء ويستغني بغيرها او فطام لحولين والصحيح
تصديقها في حملها بغير محيلة ومن قتل بمحدد او خنق او
خنق او غرق وتحو بيع ونحو اقتص به او بسحر فبسيف
وكذا خمر ولواط في الاصح ولو جوع كتجويعه فلم يمت
زيد وفي قول السيف ومن عدل الى سيف فله ولو قطع
فسري فللولي حز رقبته وله القطع ثم الحز وان شاء
انتظر السراية ولو مات بجايفة او كسر عضو فالحز وفي
قول كفعله فان لم يمت لم تزد الجوايف في الاظهر ولو
اقتص مقطوع ثم مات سراية فلوليه حز وله عفو
بنصف دية ولو قطع يداه فاقتص ثم مات فلوليه
الحز فان عفا فلا شيء ولو مات جان من قطع قصاص
فمهدر وان مات سراية معا او سبق المجني عليه فقد
اقتص وان تاخر فله نصف الدية في الاصح ولو قال
مستحق يمين اخرجها فاخرج يسارا وقصد باحتها فمهدرة
وان قال جعلتها عن اليمين وظننت اجزاها فكذا به فالاصح
لا قصاص في اليسار وتجب دية ويبقى قصاص اليمين وكذا
لو قال دهشت فظننتها اليمين وقال القاطع ظننتها اليمين
فصل موجب العمد القود والدية بدل عند سقوطه
وفي قول امرهما مبهما وعلى القولين للولي عفو على

الدية بغير رضا الجاني وعلى الاول لو اطلق العفو فالمذهب
لا دية ولو عفا عن الدية لغا وله العفو بعده عليها ولو
عفى على غير جنس الدية ثبت ان قبل الجاني والا فلا ولا يسقط
القود في الاصح وليس لمحجور فلس عفو عن مال ان اوجبنا
احدهما والا فان عفى على الدية ثبتت وان اطلق فكما سبق
وان عفا على ان لا مال فالمذهب انه لا يجب شيء والمبذر
في الدية كمفلس وقيل كصبي ولو تصالحا عن القود على
مائتي بعير لغا ان اوجبنا احدهما والا فالاصح الصحة
ولو قال رشيدا قطعني ففعل فهدر وفي قول تجب دية
ولو قطع فعفا عن قوده وارشه فان لم يسر فلا شيء وان
سري فلا قصاص واما ارش العضو فان جرى لفظ وصية
كما وصيت له بارش هذه الجناية فوصية لقاتل او لفظ
ابراء او اسقاط او عفو سقط وقيل وصية وتجب
الزيادة عليه الى تمام الدية وفي قول ان تعرض في
عفوه لما يحدث منها سقطت فلو سري الى عضو اخر واندمل
ضمن دية السراية في الاصح ومنه قصاص نفس بسراية
طرف لو عفا عن النفس فلا قطع له او عن الطرف فله
حز الرقبة في الاصح ولو قطعه ثم عفا عن النفس مجانا
فان سري القطع بان بطلان العفو والا فيصح ولو وكل

ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا فلا قصاص عليه والاظهر وجوب
دية وانها عليه لا على عاقلته والاصح انه لا يرجع بها على
العافي ولو وجب قصاص عليهما فنكحها عليه جاز وسقط فان
فارق قبل الوطء رجع بنصف الارش وفي قول بنصف مهر
مثل

كتاب الديات

في قتل الحر المسلم مائة بعير مثلثة في العمد ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حاملا ومخمسة
في الخطاء عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو
لبون وحقاق وجذاع فان قتل خطاء في حرم مكة او الاشهر
الحرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب او محرما ذا
رحم فمثلثة والخطاء وان تثلث فعلى العاقلة مؤجلة
والعمد على الجاني معجلة وشبه العمد مثلثة على العاقلة
مؤجلة ولا يقبل معيب ومريض الا برضاه ويثبت حمل
الخلفة باهل الخبرة والاصح اجزاؤها قبل خمس سنين ومن
لزمته وله ابل منها وقيل من غالب ابل بلده والا فغالب
بلده او قبيلة بدوي والا فاقرب بلاد ولا يعدل الى
نوع وقيمة الا بتراض ولو عدمت فالقديم الف دينار
او اثنا عشر الف درهم والجديد قيمتها بنقد بلده وان
وجد بعض اخذ وقيمة الباقي والمرأة والخنثى كنصف رجل

نفسا وجرحا ويهودي ونصراني ثلث سدس ومجوسي ثلثا
عشر مسلم وكذا وثني له امان والمذهب ان من لم يبلغه
الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فدية دينه والا فكحربي

فصل في موضحة الراس او الوجه لحر مسلم خمسة
ابعرة وهاشمة مع ايضاح عشرة ودونه خمسة وقيل
حكومة ومنقلة خمسة عشر وما مومة ثلث الدية ولو اوضح
فهشم اخر ونقل ثالث وام رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة
والرابع تمام الثلث والشجاج قبل الموضحة ان عرفت نسبتها
منها وجب قسط من ارشها والا فحكومة كجرح سائر البدن وفي
جائفة ثلث دية ومي جرح ينفذ الى جوف كبطن وصدر
وثغرة نحر وجبين وخاصرة ولا يختلف ارش موضحة
بكبرها ولو اوضح موضعين بينهما لحم وجلد قيل اوامرهما
فموضحتان ولو انقسمت موضحته عمدا وخطاء او شملت
راسا ووجها فموضحتان وقيل موضحة ولو وسع موضحته
فواصلة على الصحيح او غيره فثنتان والجائفة كموضحة في
النقد ولو نفذت في بطن وخرجت من ظهر فجائفتان في
الاصح ولو اوصل جوفه سنانا لطرفان فثنتان ولا يسقط
الارش بالتئام موضحة وجائفة والمذهب ان في الاذنين
دية لا حكومة وبعض بقسط ولو ابسهما فدية وفي قول

حكومة ولو قطع بابستين فحكومة وفي قول دية وفي كل عين
نصف دية ولو عين احول واغمش واعور وكذا من بعينه
بياض لا ينقص الضوء فان نقص فقسط فان لم ينضبط فحكومة
وفي كل جفن ربع دية ولو لاعمى وما زن دية وفي كل من
طرفيه والحاجز ثلث وقيل في الحاجز حكومة وفيهما دية
وكل شفة نصف ولسان ولو لاكخ وارث والثغ وطفل
دية وقيل شرط الطفل ظهور اثر نطق بتحريكه للبكاء ومن
ولاخرس حكومة وكل سن لذكر حر مسلم خمسة ابعرة سواء
كسر الظاهر منها دون السنخ او قلعها به وفي سن زايدة
حكومة وحركة السن ان قلت فكصحيحة وان بطلت المنفعة
فحكومة او نقصت فالاصح كصحيحة ولو قلع سن صبي لم
يثغر فلم تعد وبان فساد المنبت وجب الارش والاظهر
انه لو مات قبل البيان فلا شيء وانه لو قلع سن ثغور فعاد
لا يسقط الارش ولو قلعت الاسنان فحسابه وفي قول
لا يزيد على دية وان اخذ جان وضاة وكل لحي نصف
دية ولا يدخل ارش الاسنان في دية اللحيين في الاصح وكل
يد نصف دية ان قطع من كف فان قطع نوقه فحكومة ايضا
وكل اصبع عشرة ابعرة وانملة ثلث العشرة وانملة ابهام
نصفها والرجلان كاليدين وفي حلمتيها ديتها وحلمته حكومة

www.alukah.net

وفي قول دينه وفي اثنتين دية وكذا ذكر ولو لصغير
وشيخ وعنين وخنثى كذكر وبعضها بقسطه منها وقيل من
الذكر وكذا حكم بعض مارن وحلمة وفي الاليين الدية
وكذا شفراها وكذا سالخ حال ان بقي حياة مستقرة وحز
غير السالخ رقبته **فصل** في العقل دية فان زال
بجرح له ارش او حكومة وجبا وفي قول يدخل الاقل في
الاكثر ولو ادعى زواله فان لم ينتظم قوله وفعله في ظلواة
فله دية بلا يمين وفي السمع دية ومن اذن نصف وقيل
قسط النقص ولو زال اذنيه وسمعه فديتان ولو ادعى
زواله وانزعج للصياح في نوم وغفلة فكاذب والا طلف
واخذ دية وان نقص فقسط ان عرف والا فحكومة باجتهاد
قاض وقيل بخبير سمع قرنه في صحته ويضبط التفاوت
وان نقص من اذن سدت وضبط شتى سماع الاخرى ثم
عكس ووجب قسط التفاوت وفي ضوء كل عين نصف دية
فلو قعاها لم يزد وان ادعى زواله سيل اهل الخبرة او يمتحن
بتقريب عقرب او حديدة من عينيه بغتة ونظر هل
ينزعج وان نقص فكالسمع وفي الشم دية على الصحيح
وفي الكلام دية وفي بعض الحروف قسطه والموزع عليها
ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب وقيل لا يوزع على جي

الشفهية والحلقية ولو عجز عن بعضها خلقة او بافة
سماوية فدية وقيل قسط او بجناية فالمذهب لا تكمل
دية ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه او عكس
فنصف دية وفي الصوت دية فان بطل معه حركة لسان
فعجز عن التقطيع والتردد فديتان وقيل دية وفي
الذوق دية وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة
وملوحة وعذوبة وتوزع عليهن فان نقص فحكومة
وتجب الدية في المضغ وقوة امناء بكسر صلب وفوق
جبل وذهاب جماع وفي افضائها من الزوج وغيره دية
وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر وقيل ذكر وبول فان
لم يمكن الوطء الا بافضاء فليس للزوج ومن لا يستحق افتضاضها
فازال البكارة بغير ذكر فارسها او بذكر لشبهة او مكرهة
فمهر مثل ثيبا وارش البكارة وقيل مهر بكر ومستحقه
لا شيء عليه وقيل ان ازال بغير ذكر فارش وفي البظر دية
وكذا المثني ونقصها حكومة ولو كسر صلبه فذهب مشيه
وجماعه او ومنيه فديتان وقيل دية **فرع** ازال
اطرافا ولطائف تقتضي ديات فمات سراية فدية وكذا
لو حز الجاني قبل اندماله في الاصح فان حز عمدا
والجنايات خطاء او عكسه فلا تدخل في الاصح ولو حز

غيره تعددت **فصل** تجب الحكومة فيما لا مقدر
فيه وهي جزء نسبته الى دية النفس وقيل الى عضو الجاني
نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا بصفاته فان كانت
لطرف له مقدر اشترط ان لا تبلغ مقدره فان بالغته
نقص القاضي شيأ باجتهاده او لا تقدير فيه كفخذ فان
لا تبلغ دية نفس ويقوم بعد اندماله فان لم يبق نقص
اعتبر اقرب نقص الى الاندمال وقيل يقدره قاض
باجتهاده وقيل لا غرم والجرح المقدر كموضحة يتبعه
الشين حواليه وما لا يتقدر يغرم لحكومة في الاصح وفي
نفس الرقيق قيمته وفي غيرها ما نقص ان لم يتقدر في الحر
والا فنسبته من قيمته وفي قول ما نقص ولو قطع ذكر
وانثياه ففي الاظهر قيمتان والثاني ما نقص فان لم ينقص فلا

باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة

صاح على صبي لا يميز على طرف سطح فوقع بذلك فمات
فدية مغلظة على العاقلة وفي قول قصاص ولو كان بارض
او صاح على بالغ بطرف سطح فلا دية في الاصح وشهر سلاح
كصياح ومراهق متيقظ كبالغ ولو صاح على صبي فاضطرب
صبي وسقط فدية مخففة على العاقلة ولو طلب سلطان
من ذكرت بسوء فاجهضت فمن الجنين ولو وضع صبيا

في

في مسبعة فاكله سبع فلا ضمان وقيل ان لم يمكنه انتقال
ضمن ولو تبع بسيف هاربا منه فرمى نفسه بماء او نار
او من سطح فلا ضمان فلو وقع جاهلا لعمى او ظلمة ضمن
وكذا لو انخسف به سقف في هربه في الاصح ولو سلم صبي
الى سباح ليعلمه فغرق وجب ديته ويضمن بحفر بئر عدوانا
لا في ملكه وموات ولو حفر بدهليزه بئرا ودعا رجلا فسقط
فلا ظهر ضمانا او بملك غيره او مشترك بلا اذن فضمون
او بطريق ضيق يضر المار فكذا او لا يضر واذن الامام
فلا ضمان والا فان حفر لمصلحته فالضمان او مصلحة عامة
فلا في الاظهر ومسجد كطريق وما تولد من جناح الى
شارع فمضمون وحل اخراج الميازيب الى شارع والثالث
بما مضمون في الجديد وان سقط كله فنصفه في الاصح وان
بنى جدارا مائلا الى شارع فكجناح او مستويا فمال وسقط
فلا ضمان وقيل ان امكنه هدمه او اصلاحه ضمن ولو
سقط بالطريق فعثر به شخص او تلف مال فلا ضمان في الاصح
ولو طرح قماما وقشور بطيخ مضمون على الصحيح ولو
تعاقب سببا هلاك فعلى الاول بان حفر ووضع اخر حجرا
عدوانا فعثر به ووقع بهما فعلى الواضع فان لم يتعد الوا
فالمنقول تضمين الحافر ولو وضع حجرا واخر ان حجرا فعثر بهما

ضع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالضمان اثلاث وقيل نصفان ولو وضع حجرا فعثر به
رجل فدحرجه فعثر به اخر ضمنه المدحرج ولو عثر بقاعد
او نايم او واقف بالطريق وماتا او احدهما فلا ضمان
ان اتسع الطريق والا فالمذهب اهدار قاعد ونايم
لا عاثر بهما وضمان واقف لا عاثر به **فصل** اصطدما
بلا قصد فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة وان قصدا
فنصفها مغلظة او احدهما فكل حكمه والصحيح ان على كل
كفارتين وان ماتا مع مركوبهما فكذلك وفي تركة كل نصف
قيمة دابة الاخر الاخر وصبيان ومجنونان كعاقلين وقيل
ان اركبهما الولي تعلق به الضمان ولو اركبهما اجنبي ضمنهما
ودابتهما او حاملان واسقطتا فالدية كما سبق وعلى كل
اربع كفارات على الصحيح وعلى عاقلة كل نصف غرة
جنينهما او عبدان فهدر او سفينتان فكذا بتفي والملاحان
كراكبين ان كانتا لهما فان كان فيهما مال اجنبي لزم كلا
نصف ضمان وان كانتا لاجنبي لزم كلا نصف قيمتهما ولو
اشرفت سفينة على غرق جاز طرح متاعهما وتجب لرجاء
نجاة التراكب فان طرح مال غيره بلا اذن ضمنه والا فلا
ولو قال القِ متاعك وعلي ضمانه او علي اني ضامن ضمن
ولو اقتصر على القِ فلا وعلى المذهب وانما يضمن ملتمس لخوف

غرق

غرق ولم يختص نفع الالقاء بالملقى ولو عاد حجر فقتل
احد رماته هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي او
غيرهم ولم يقصدوه فخطاء او قصدوه فعمد في الاصح ان
غلبت الاصابة **فصل** دية الخطاء وشبه العمد تلزم
العاقلة وهم عصبته الا الاصل والفرع وقيل بعقل ابن
هو ابن ابن عمها ويقدم الاقرب فان بقي شيء فمن يليه
ومدل بابوين والقديم التسوية ثم معتق ثم عصبته
ثم معتقه ثم عصبته والا فمعتق ابي الجاني ثم عصبته
ثم معتق معتق الاب وعصبته وكذا ابنا وعتيقها يعقلان
عاقلتها ومعتقون كمعتق وكل شخص من عصبته كل معتق
بحمل ما كان يحمله ذلك المعتق ولا يعقل عتيق في الاظهر
فان فقد العاقل او لم يف عقل بيت المال عن المسلم فان
فقد فكالة على الجاني في الاظهر وموجل على العاقلة دية
نفس كاملة ثلاث سنين في كل سنة ثلث ودمي سنة
وقيل ثلاثا واما سنتين في الاولى ثلث وقيل ثلاثا
وتحمل العاقلة العبد في الاظهر في كل سنة قدر ثلث دية
وقيل في ثلاث ولو قتل رجلين ففي ثلاث وقيل ست
والاطراف في كل سنة قدر ثلث دية وقيل كلها في سنة
واجل النفس من الزهوق وغيرها من الجناية ومن مات

شبكة الألوكة www.alukah.net

ببعض سنة سقط ولا يعقل فقير ورقيق وصبي ومجنون
ومسلم عن كافر وعكسه ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه
في الاظهر وعلى الغني نصف دينار والمتوسط ربع كل سنة
من الثلاث وقيل هو واجب الثلاث ويعتبران اخر الحول
وفي اعسر فيه سقط **فصل** مال جناية العبد تتعلق
برقبته وللسيد بيعه لها وفداؤه بالاقل من قيمته وارشها
وفي القديم بارشها ولا يتعلق بذمته مع رقبته في الاظهر
ولو فداه ثم جني سلم للبيع او فداه ولو جنى ثانيا قبل الفدا
باعه فيهما افداه بالاقل من قيمته والارشين وفي القديم
بالارشين ولو اعتقه او باعه وصححنا هما او قتله فداه
بالاقل وقيل القولان ولو هرب او مات بري سيده الا
اذا طلب فمنعه ولو اختار الفداء فالاصح ان له الرجوع
وتسليمه ويفدي ام ولده بالاقل وقيل القولان وجنايا
كواحدة في الاظهر **فصل** في الجنين غرة ان انفصل
ميتا بجناية في حياتها او موتها وكذا ان ظهر بلا انفصال
في الاصح والا فلا او حيا وبقي زمانا بلا الم ثم مات
فلا ضمان وان مات حين خرج او دام المه ومات فدية
نفس ولو القت جنينين فغرتان او ميتا فغرة وكذا لحم
قال القوابل فيه صورة خفية قيل او قلن لو بقي لتصور

ومي

ومي عبد او امة مميز سليم من عيب مبيع والاصح قبول
كبير لم يعجز بهرم ويشترط بلوغها نصف عشر الدية فان
فقدت فخمسة ابعرة وقيل لا يشترط فللفقد قيمتها ومي
لورثة الجنين وعلى عاقلة الجاني وقيل ان تعمد فعليه والجنين
اليهودي والنصراني قبل كمسلم وقيل هدر والاصح غرة كذلك
غرة مسلم والرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية وقيل الاجهاض
لسيدها فان كانت مقطوعة والجنين سليم فوقت
سليمة وتحمله العاقلة في الاظهر **فصل** يجب بالقتل
كفارة وان كان القاتل صبيا ومجنونا وعبدا وذميا
وعامدا او مخطيا ومتسببا بقتل مسلم ولو بدار حرب وذمي
وجنين وعبد نفسه ونفسه وفي نفسه وجه لامرأة
وصبي حربيين وباغ وصائل ومقتص منه وعلى كل
من الشركاء كفارة في الاصح ومي كظهار لكن لا اطعام في
الاظهر **باب دعوى الدم والقسامة**
يشترط ان يفصل ما يدعيه من عمد وخطاء وانفراد وشركة
فان اطلق استفصله القاضي وقيل يعرض عنه وان يعين
المدعى عليه فلو قال قتله احدهم لم يحلفهم القاضي في الاصح
ويجريان في دعوى غصب وسرقة واتلاف وانما تسمع من
مكلف ملتزم على مثله ولو ادعى انفراده بالقتل ثم ادعى

على اخر لم تسمع الثانية او عمدا ووصفه بخير لم يبطل اصل
الدعوى في الاظهر وتثبت القسامة في القتل بمحل لوث
وهو قرينة لصدق المدعي بان وجد قتيل في قرية او
محلة صغيرة لا عدا بها او تفرق عنه جمع ولو تقابل صفان
لقتال وانكشفوا عن قتيل فان التحم قتال فلوث في حق
الصف الاخر والا في حق صفه وشهادة العدل لوث
وكذا عبيد او نساء وقيل يشترط تفرقهم وقول فسقة
وصبيان وكفار لوث في الاصح ولو ظهر لوث فقال
احد ابنيه قتله فلان وكذبه الاخر بطل اللوث وفي
قول لا وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق ولو قال احدهما
قتله زيد ومحمود وقال الاخر عمرو ومحمود حلف كل
على من عينه وله ربع الدية ولو انكر المدعى عليه اللوث
في حقه فقال لم اكن مع المتفرقين عنه صدق بيمينه ولو
ظهر لوث باصل قتل دون عمد وخطاء فلا قسامة في الاصح
ولا يقسم في طرف واتلاف مال الا في عبد في الاظهر ومي
ومي ان يحلف المدعي على قتل ادعاه خمسين يمينا ولا يشترط
موالاتها على المذهب ولو تخللها جنون واغماء بني ولو مات
لم يبن وارثه على الصحيح ولو كان للقتيل ورثة وزعت
بحسب الارث وجبر الكسر وفي قول يحلف كل خمسين ولو نكل

احد منهما حلف الاخر خمسين ولو غاب حلف الاخر خمسين واخذ
حصته والاصبر للغايب والمذهب ان يمين المدعي عليه بلا
لوث والمردودة على المدعي او على على المدعى عليه مع لوث
واليمين مع شاهد خمسون ويجب بالقسامة في قتل الخطاء
او شبه العمد دية على العاقلة وفي العمد على المقسم عليه
وفي القديم قصاص ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر
احدهم اقسم عليه خمسين واخذ ثلث الدية فان حضر اخر
اقسم عليه خمسين وفي قول خمسا وعشرين ان لم يكن
ذكره في الايمان والا فينبغي الاكتفاء بها بناء على صحة
القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الاصح ومن استحق
بدل الدم اقسم عليه ولو كاتب لقتل عبده ومات وارتد
فالافضل تاخير اقسامه ليسلم فان اقسم في الردة صح على
المذهب ومن لا وارث له لا قسامة فيه **فصل**
انما يثبت موجب القصاص باقرار او عدلين والمال برجل
وامراتين او ويمين ولو عفا عن القصاص ليقبل
للمال رجل وامراتان لم يقبل في الاصح ولو شهد هو وهما
بجناية قبلها ايضا لم يجب ارشها على المذهب وليصرح
الشاهد بالمدعى فلو قال ضربه بسيف في رجله فمات لم يثبت
حتى يقول فمات منه او فقتله ولو قال ضرب راسه فادمغه

شبكة الألوكة www.alukah.net

او فاسال دمه ثبت دامية ويشترط موضحة ضربه فاوضح
عظم راسه وقيل يكفي فاوضح راسه ويجب بيان محلها وقدر
ليمكن قصاص ويثبت القتل بالسحر باقرار لا ببينة ولو شهد
لمورثه بجرح قبل الاندمال لم يقبل وبعده تقبل وكذا بمال
في مرض موته في الاصح ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق
شهود قتل خلافا ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا
على الاولين بقتله فان صدق الولي الاولين حكم بهما
والاخرين او الجميع او كذب الجميع بطلتا ولو اقر بعض
الورثة لبعض سقط القصاص ولو اختلف شاهدان
في زمان او مكان او الة او هيئة لغت وقيل لوث

كتاب البغاة

هم مخالفوا الامام بخروج عليه وترك الانقياد او منع حق
توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتاويل ومطاع فيهم قيل وامام
منصوب ولو اظهر قوم راي الخوارج كترك الجماعات
وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا تركوا والا فقطاع طريق وتقبل
شهادة البغاة وقضاء قاضيهم فيما يقبل قضاء قاضينا الا
ان يستحل دما او نفد كتابه بالحكم ويحكم بكتابه بسماع البينة
في الاصح ولو اقاموا حدا اخذ وا زكاة وجزية وخراجا
وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح وفي الاخير وجه وما

اتلفه باغ على عادل وعكسه ان لم يكن في قتال ضمن والا
فلا وفي قول يضمن الباغي والمتاول بلا شوكة يضمن وعكسه
كباغ ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم امينا فطنا ناصحا
يسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا
نصحهم ثم انذرهم بالقتال فان استمهلوا اجتهد وفعل ما راه
صوابا ولا يقاتل مدبرهم ولا يتبع جريحهم ولا يسلبهم ولا يطلق وان
صبيا وامراة حتى تنقضي الحرب وتتفرق جمعهم الا ان يطيع
باختياره ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب
وامنت غائلتهم ولا يستعمل في قتال الا لضرورة ولا
يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة بان قاتلوا به
او احاطوا بنا ولا يستعان عليهم بكافر ولا بمن يرى قتلهم
مدبرين ولو استعانوا علينا باهل حرب وامنوهم لم ينفذ
امانهم علينا ونفذ عليهم في الاصح ولو اعانهم اهل الذمة
عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم او مكرهين فلا وكذا
ان قالوا ظننا جوازه او نحن محقون على المذهب ويقاتلون
كبغاة **فصل** شرط الامام كونه مسلما مكلفا حرا ذكرا
قرشيا مجتهدا شجاعا ذا راي وسمع وبصر ونطق وتنعقد
الامامة بالبيعة والاصح بيعة اهل الحل والعقد من العلماء
والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم وشرطهم

ناصبه

اي في المسايل الثلاثة

صفة الشهود وباستخلاف الامام فلو جعل الامر شوري
بين جمع فكما استخلاف فيرتضون احدهم وباستيلاء جامع
الشروط وكذا فاسق وجاهل في الاصح قلت لو
ادعي دفع زكاة الي البغاة صدق بيمينه او جزية فلا
على الصحيح وكذا خراج في الاصح ويصدق في حد الا ان
يثبت ببينة ولا اثر له في البدن والله اعلم

كتاب الردة

هي قطع الاسلام بنية او قول كفر او فعل سواء قاله
استهزاء او عنادا او اعتقادا كمن نفى الصانع او الرسل
او كذب رسولا او حلل محرما بالاجماع كالزنا وعكسه
او نفى وجوب مجمع عليه او عزم على الكفر غدا او تردد فيه
كفر والفعل المكفر ما تضمن استهزاء صريحا بالدين او جحودا
له كالقاء مصحف بقاذورة وسجود لصنم او شمس ولا تفتح
ردة صبي ومجنون ومكره ولو ارتد مجنون لم يقتل في
جنون والمذهب صحة ردة السكران واسلامه وتقبل التوبة
بالردة مطلقا وقيل يجب التفصيل فعلى الاول لو شهدوا
بردة فانكر حكم بالشهادة فلو قال كنت مكرها واقتضته
قرينة كمن كفر صدق بيمينه والا فلا ولو قال لا لفظ
لفظ كفر فادعى اكراها صدق مطلقا ولو مات معروف بالاسلا

عن

١٥٦

عن ابنين مسلمين فقال احدهما ارتد فمات كافرا فان بين
سبب كفره لم يرثه ونصيبه فيء وكذا ان اطلق في الاظهر
ويجب استتابة المرتد والمرتدة وفي قول تستحب ومي في
الحال وفي قول ثلاثة ايام فان اصرا قتلا وان اسلم صح
وترك وقيل لا يقبل اسلامه ان ارتد الى كفر خفي كزنادقة
وباطنية وولد المرتد ان انعقد قبلها او بعدها واحد ابويه
مسلم فمسلم او مرتدان فمسلم وفي قول مرتد وفي قول
كافر اصلي قلت الاظهر مرتد ونقل العراقيون
الاتفاق على كفره والله اعلم وفي زوال ملكه عن ماله بها
اقوال اظهرها ان هلك مرتدا بان زواله بها وان اسلم
بان انه لم يزل وعلى الاقوال يقضي منه دين لزمه قبلها
وينفق عليه منه والاصح يلزمه غرم اتلافه فيها ونفقة
زوجات وقف نكاحهن وقريب واذا وقفنا ماله فتصرفه
ان احتمل الوقف كعتق وتدبير ووصية موقوف ان اسلم
نفذ والا فلا وبيعه وهبته ورهنه وكتابته باطلة وفي
القديم موقوفة وعلى الاقوال يجعل ماله مع عدل وامنه
عند امراة ثقة ويوجر ماله ويودي مكاتبه النجوم الى
القاضي

كتاب الزنا

ايلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب

وهم من يظهر الاسلام ويخ
الكفر وقوله وباطنية وهم من
يعتقدون ان للقرآن باطنا غ
ظاهره وانه المراد منه وحد
او مع الظاهر بت محجر

قوله للتعليق وقوله باطلة ا
بطلان وقف العقود اس محج

الحد وبرذكر وانثى كقبل على المذهب ولا حد بمفاخذة ٥
ووطء زوجة وامته في حيض وصوم واحرام وكذا امته
المزوجة والمعتدة وكذا مملوكته المحرم ومكره في الاظهر
وكذا كل جهة اباح بها عالم كنكاح بلا شهود على الصحيح ولا
بوطء مبنة في الاصح ولا بهيمة في الاظهر ويحد في ستان
وميتة ومحرم وان كان تزوجها وشرطه التكليف الا السكران
وعلم تحريمه وحر المحض الرجم وهو مكلف حر ولو ذمي غيب
حشفته بقبل في نكاح صحيح لا فاسد في الاظهر والاصح اشتراط
التغييب حال حريته وتكليفه وان الكامل الزاني بناقص
محض والبكر الحر مائة جلدة وتغريب عام الى مسافة
قصر فما فوقها واذا عين الامام جهة فليس له طلب غيرها في
الاصح ويغرب غريب من بلد الزنا الى غير بلده فان عاد
الى بلده منع في الاصح ولا تغرب امراة وحدها في الاصح
بل مع زوج او محرم ولو باجرة فان امتنع باجرة لم يجبر
في الاصح والعبد خمسون ويغرب نصف سنة وفي قول
سنة وقول لا يغرب ويثبت ببينة او اقرار مرة ولو
اقر ثم رجع سقط ولو قال لا احد وني او هربت فلا في الاصح
ولو شهد اربعة بزناها واربع انها عذراء لم تحد هي ولا
قاذفها ولو عين شاهد زاوية لزناه وابناقون غيرها

لم يثبت ويستوفيه الامام ونائبه من حر ومبعض ويجب
حضور الامام وشهوده ويحد الرقيق سيده او الامام فان
تنازعا فالاصح الامام وان السيد يغربه وان المكاتب
كحر وان الفاسق والكافر والمكاتب يحدون عندهم وان
السيد يعزر ويسمع البينة بالعقوبة والرجم بمدد وصحارة
معتدلة ولا يحفر للرجل والاصح استحبابه للمراة ان ثبت بطن المتحجر
ببينة ولا يوضع لمرض وحر وبرد مفرطين وقيل يوخران
ثبت باقرار ويوضع للجلد للمرض فان لم يرج برؤه جلد ولا
بسوط بل بعثكال عليه مائة غصن فان كان مجنونا ضرب به
مرتين وتمس الاغصان او ينكس بعضها على بعض لينال كل بعض
الالم فان برأ اجزأه ولا جلد في حر وبرد مفرطين واذا جلد
الامام في مرض او حر وبرد فلا ضمان على النص فيقتضي ان
التاخير مستحب

كتاب حد القذف

شرط حد القاذف التكليف الا السكران والاختيار ويعزر الميز
ولا يحد بقذف الولد وان سفل فالحر ثمانون والرقيق
اربعون والمقذوف الاحصان وسبق في اللعان ولو شهد
دون اربعة بزنا حد والى الاظهر وكذا اربع نسوة وعبيد
وكفرة على المذهب ولو شهد واحد على اقراره فلا ولو تقاذفا

فليس تقاصًّا ولو استقل المقذوف بالاستيفاء لم يقع الموقع

كتاب قطع السرقة

يشترط لوجوبه في المسروق اموز كونه ربع دينار خالصًا او قيمته ولو سرق ربعًا سبيكة لا يساوي ربعًا مضروبًا فلا قطع في الاصح ولو سرق دنانير قطع وكذا ثوب رث في جيبه غلام ربع جهله في الاصح ولو اخرج نصابًا من حرز مرتين فان تخلل علم المالك واعاده الحرز فالاخراج الثاني سرقة اخرى والا قطع في الاصح ولو نقب وعاء حنطة ونحوها فانصب نصاب قطع في الاصح ولو اشترك في اخراج نصاب بين قطعا والا فلا ولو سرق خمرًا او خنزيرًا وكلبًا وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع فان بلغ اناء الخمر نصابًا قطع على الصحيح ولا قطع في طنبور ونحوه وقيل ان بلغ مكسر نصابًا قطع **قلت** الثاني اصح والله اعلم الثاني كونه ملكا لغيره فلو ملكه بارث وغيره قبل اخراجه من الحرز او نقص فيه عن نصاب باكل وغيره لم يقطع وكذا ان ادعا ملكه على النص ولو سرقا وادعاه احدهما له او لهما فكذبه الاخر لم يقطع المدعي وقطع الاخر في الاصح وان سرق من حرز شريكه مشتركا فلا قطع في الاظهر وان قل نصيبه الثالث عدم شبهة فيه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع وسيد والاظهر قطع احد زوجين بالاخر وسرق مال بيت

ظنها للوسالاتساوي ربعا صوحه

ليس تحريرا بالشبه اليه بصفته له فانبي بيله على

المال

المال ان فرز لطائفة ليس هو منهم قطع والا فالاصح انه ان كان له حق في المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو فقير فلا والا قطع والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه لا حصره وقنا دیل تسرج والاصح قطعه بموقوف وام ولد سرقها نائمة او مجنونة الرابع كونه محرزا بملاحظة او حفانة موضعه فان كان بصحراء او مسجد اشترط دوام لحاظ وان كان بحصن كفى لحاظ معتاد واصطبل حرز دواب لا انية وثياب وعرصة دار وصفتها حرز انية وثياب بزلة لاحل ونقد ولو نام بصحراء او مسجد على ثوب او توسد متاعًا فحرز فلو انقلب فزال عنه فلا وثوب ومتاع وضعه بقربه بصحراء ان لاحظه محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة او استغاثة ودار منفصلة عن العمارة ان كان بها قوي يقظان حرز مع فتح الباب واغلاقه والا فلا ومتصلة حرز مع اغلاقه وحافظ ولو نائم ومع فتحه ونوم صغير حرز ليلا وكذا نهارا في الاصح وكذا يقظان تغفله سارق في الاصح فان خلت فالمذهب انها حرز نهارا زمن امن واغلاقه فان فقد شرط فلا وضمة بصحراء ان لم تشد اطنابها وترخي اذيالها في وما فيها كمتاع بصحراء والا فحرز بشرط حافظ قوي فيها ولو نائم ومأشية بابنية مغلقة

متصلة بالعمران محرزة بلا حافظ وبعرية يشترط حافظ
ولو نائم وبابل بصحراء محرزة بحافظ يراها ومقطورة
يشترط التفاوت فابدها اليها كل ساعة بحيث يراها وان
لا يزيد قطار على تسعة وغير مقطورة ليست محرزة في الاصح
وكفن في قبر بيت محرز محرز وكذا بمقبرة بطرف العمران
في الاصح لا بمضيعة في الاصح **فصل** تقطع بوجود الحرز
وكذا معين في الاصح ولو غصب حرزا لم تقطع مالكه وكذا
اجنبي في الاصح ولو غصب مالا واحرزه بحرزه فسرق المال
منه مال الغاصب او اجنبي المغصوب فلا قطع في الاصح
ولا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة ولو نقب
وعاد في ليلة اخرى فسرق قطع في الاصح **قلت** هذا
اذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين والا فلا يقطع
قطعا والله اعلم ولو نقب فاخرج غيره فلا قطع ولو تعاونا
في النقب وانفرد احدهما بالاخراج او وضعه ناقب بقرب
النقب فاخرجه اخر قطع المخرج ولو وضعه بوسط نقبه
فاخذه خارج وهو يساوي نصابين لم يقطعا في الاظهر
ولو رماه الى خارج حرزا او وضعه بماء جار او ظهر دابة
سايرة او عرضه لريح هابة فاخرجته قطع او واقفة فمشت
بوضعه فلا في الاصح ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه ولو

سرق صغيرا بقلادة فكذا في الاصح ولو نام عبد على بعير
فقاده واخرجه عن القافلة قطع او حر فلا في الاصح
ولو نقل من بيت مغلق الى صحن دار بها مفتوح قطع والا
فلا وقيل ان كانا مغلقين قطع وبيت خان وصحنه كبيت
ودار في الاصح **فصل** لا يقطع صبي ومجنون ومكره
ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي وفي معاهد اقوال
اصحها ان شرط قطعه بسرقة قطع والا فلا **قلت**
الاظهر عند الجمهور لا قطع والله اعلم وتثبت السرقة
بيمين المدعي المردودة في الاصح وباقرار السارق
والمذهب قبول رجوعه ومن اقر بعقوبة لله تعالى
فالصحيح ان للقاضي ان يعرض له بالرجوع ولا يقول ارجع
ولو اقر بلا دعوى انه سرق مال زيد الغائب لم يقطع في
الحال بل ينتظر حضوره في الاصح او انه اكره امة غائب
على زنا حد في الحال في الاصح وثبت بشهادة رجل فلو
شهد رجل وامراتان ثبت المال ولا قطع ويشترط ذكر
الشاهد شروط السرقة ولو اختلف شاهدان كقوله سرق
بكرة والاخر عشية فباطلة وعلى السارق رد ما سرق فان
تلف ضمنه وتقطع يمينه فان سرق ثانيا بعد قطعها فرجله
اليسرى وثالثا يده اليسرى ورابعا رجله اليمنى وبعد ذلك

يغرر وينجس محل قطعه بزيت او دهن * مغلي قيل هو
تتمة للحد والاصح انه حق للمقطوع فمؤنته عليه وللامام
اهماله وتقطع اليد من كوع والرجل من مفصل القدم ومن
سرق مرارا بلا قطع كفت يمينه وان نقصت اربع اصابع
قلت وكذا لو ذهبت الخمس في الاصح والله اعلم
وتقطع يد زايدة اصبعا في الاصح ولو سرق فسقطت يمينه
بآفة سقط القطع او بسارة فلا على المذهب *

باب قاطع الطريق

هو مسلم مكلف له شوكة لا مختلسون يتعرضون لافراد قافلة
يعتمدون الهرب والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع
في حتم لا لقافلة عظيمة وحيث يلحق غوث ليس بقطاع
وفقد الغوث يكون للبعد او لضعف وقد يغلبون ولكثرة
هذه في بلد فهم قطاع ولو علم الامام قوما يخيفون الطريق
ولم يأخذوا مالا ولا نفسا عزرهم بحبس وغيره واذا اخذ
القاطع نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فان
عاد فيسراه ويمناه وان قتل قتل حتما وان قتل واخذ مالا
قتل ثم صلب ثلاثا ثم ينزل وقيل يبقى حتى يسيل صديده
وفي قول يصلب قليلا ثم ينزل فيقتل ومن اعانهم وكثر
جمعهم عزر بحبس وتغريب وغرموا وقيل يتعين التغريب

الى حيث يراه وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص
وفي قول الحد فعلى الاول لا يقتل بولده وذمي ولو مات
فدية ولو قتل جمعا قتل بواحد وللباقين دياته ولو عفا
وليه بمال وجب وسقط القصاص ويقتل حدا ولو قتل
بمثقل او بقطع عضو فعل به مثله ولو جرح فاندمل لم
يتحتم قصاص في الاظهر وتسقط عقوبات تحتم القاطع بتوبته
قبل القدرة عليه لا بعدها على المذهب ولا تسقط سائر الحدود
بها في الاظهر **فصل** من لزمه قصاص وقطع وحد
قذف وطالبوه جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر بقتله بعد
قطعه لا قطعه بعد جلده ان غاب مستحق قتله وكذا ان
حضر وقال عجلوا القطع في الاصح واذا اخر مستحق النفس
حقه جلد فاذا برأ قطع ولو اخر مستحق طرف جلد وعلى
مستحق النفس الصبر حتى يستوفي الطرف فان بادر فقتل
فلمستحق الطرف ديته ولو اخر مستحق الجلد فالقياس صبر الاخر
ولو اجتمع حدود لله تعالى قدم الاخف فالاخف او عقوبات
لله تعالى ولادميين قدم حد قذف على زنا والاصح تقديمه
على حد شرب وان القصاص قتلا وقطعا يقدم على الزنا

كتاب الاشربة

كل شراب اسكر كثيره حرم قليله وحد شاربه الا صبيا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومجنونا وحربيا وذميا وموجرا وكذا مكره على شربه
على المذهب ومن جهل كونها خمرا لم يحد ولو قرب اسلامه
فقال جهلت تحريمها لم يحد او جهلت الحد حد
بدردي خمر لا بخبز عجن دقيقه بها وعجون هي فيه وكذا
حقنة وسعوط في الاصح ومزغص بلقمة اساغها بخمر ان
لم يجد غيرها والاصح تحريمها لدواء وعطش وحد الحر
اربعون ورقيق عشرون بسوط او ايد او نعال واطراف
ثياب وقيل يتعين سوط ولو راي الامام بلوغه ثمانين
جاز في الاصح والزيادة تعزيرات وقيل حد وجد باقراره
او شهادة رجلين لا برشحة خمر وسكر وقيء ويكفي في اقراره
وشهادة شرب خمرا وقيل يشترط وملوعالم به مختارا ولا
يحد حال سكر وسوط الحدود بين قضيب وعصا ورطب
ويابس ويفرقه على الاعضاء الا المقاتل والوجه قيل والراس
ولا تشد يده ولا تجرد ثيابه ويوالي الضرب بحيث يحصل
زجر وتنكيل **فصل** يعزر في كل معصية لا حد فيها
ولا كفارة بحبس او ضرب او صفع او توبيخ ويجتهد الامام
في جنسه وقدره وقيل ان تعلق بادمي لم يكف توبيخ فان
جاهر وجب ان ينقص في عبد عن عشرين جلدة وحر عن
اربعين وقيل عشرين ويستوي في هذا جميع المعاصي

في الاصح ولو عفا مستحق حد فلا تعزير للامام في الاصح
او تعزير فله في الاصح

كتاب الصيال وضمان الولاة

له دفع كل صايل عن نفس او طرف او بضع او مال فان قتله
فلا ضمان ولا يجب الدفع عن مال وتجب عن بضع وكذا نفس
غيره كافرا او بهيمة لا مسلما في الاظهر والدفع عن غيره كهو
عن نفسه وقيل تجب قطعا ولو سقطت حرمة ولم تندفع عنه
الا بكسرها ضمنها في الاصح ويدفع الصايل بالاخف فان امكن
بكلام واستغاثة حرم الضرب او بضرب بيد حرم سوط او
بسوط حرم عصا او بقطع عضو حرم قتل فان امكن هرب
فالمذهب وجوبه وتحريم قتال ولو عضت يده خلصها بالاسهل
من فك لحييه وضرب شرقيه فان عجز فسلها فتدرت اسنانه
فهدر ومن نظر الى حرمه في دار من كوة او ثقب عمدا فرماه
بخفيف كحصاة فاعماه او اصاب قرب عينه فخرجه فمات
فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر قيل واستتار الحرم
قيل وانذار قبل رميه ولو عزر ولي ووال وزوج
ومعلم فمضمون ولو حد مقدرا فلا ضمان ولو ضرب شارب
بنعال وثياب فلا ضمان على الصحيح وكذا اربعون سوطا
على المشهور او اكثر وجب قسط بالعدد وفي قول نصف

دية ويجريان في قاذف جلد احدا وعمانين ولمستفل قطع سلعة الا مخوفة لا خطر في تركها والخطر في قطعها اكثر ولاب وجد قطعها من صبي ومجنون مع الخطر ان زاد خطر الترك لا لسلطان وله ولسلطان قطعها بلا خطر وفصد وحجامة فلو مات لم يجز من هذا فلا ضمان في الاصح ولو فعل سلطان بصبي ما منع فدية مغلظة في ماله وما وجب بخطاء امام في حد وحكم فعل عاقلته وفي قول في بيت المال ولو رجع بشاهدين فبانا عبدين او ذميين او مراهقين فان قصر في اختبارهما فالضمان عليه والا فالقولان فان ضمنا عاقلة او بيت مال فلا رجوع على الذميين والعبدين في الاصح ومن حجم او فصد باذن لم يضمن وقتل جلاد وضربه بامر الامام كمباشرة الامام ان جهل ظلمه وخطاءه والا فالقصاص والضمان على الجلاد ان لم يكن اكراه ويجب ختان المراق بحز شيء من اللحمة بأعلى الفرج والرجل بقطع ما يغطي حشفته بعد البلوغ وندب تعجيله في سابعه فان ضعف عنه احتمل اخر ومن ختنه في سن لاحتماله لزمه قصاص الاب والجد فان احتمله وختنه ولي فلا ضمان في الاصح واجرته في مال المختون

فصل

من كان مع دابة او دواب ضمن اتلافها نفسا وما لا ليلا ونهارا ولو بالت او راثت بطريق فتلف به نفس او مال

فلا ضمان

١٦٢

اعمام

فلا ضمان ويحترز عما لا يعتاد كركض شديد في وحل فان خالف ضمن ما تولد منه ومن حمل حطبا على ظهره او بهيمة فحك بناء فسقط ضمنه وان دخل سوقا فاتلف به نفس او مال ضمن ان كان زحام فان لم يكن وتمزق ثوب فلا الا ان يستدبر البهيمة فيجب تنبيهه وانما يضمنه اذا لم يقصر صاحب المال فان قصر بان وضعه بطريق او عرضه للدابة فلا وان كانت الدابة وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن صاحبها او ليلا ضمن الا ان لا يفرط في ربطها او حفر صاحب الزرع وتمادون في دفعها وكذا ان كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحا في الاصح وهرة تتلف طيرا او طعاما ان علم ذلك منها ضمن مالكها في الاصح ليلا ونهارا والا فلا في الاصح

كتاب السير

كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية وقيل عين واما بعده فللكفار حالان احدهما يكونون ببلادهم ففرض كفاية اذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين ومن فروض الكفاية القيام باقامة الحج وحل المشكلات في الدين وبعلوم الشرع كتفسير وحديث والفروع بحيث يصلح للقضاء والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحياء

الكعبة كل سنة بالزيارة ودفع ضر المسلمين كلسوة عار
واطعام جايع اذا لم يندفع بزكاة وبيت مال وتحمل الشهادة
واداؤها والحرف والصنايع وما تتم به المعايش وجواب
سلام على جماعة ويسن ابتداء لا على قاضي حاجة واكل
وفي حمام ولا جواب عليهم ولا جهاد على صبي ومجنون وامرأة
ومريض وذي عرج بين واقطع أو اشل وعبد وعادم اهبة
قتال وكل عذر منع وجوب حج منع الجهاد الا خوف طريق
من كفار وكذا من لصوص مسلمين على الصحيح والدين الحال
يحرم سفر جهاد وغزه الا باذن غريمه والمؤجل لا وقيل يمنع
سفرا مخوفا ويحرم جهاد الا باذن أبويه ان كانا مسلمين
لا سفر تعلم فرض عين وكذا كفاية في الاصح فان اذن ابواه
والغريم ثم رجعوا وجب الرجوع ان لم يخف الصف فان شرع في
قتال حرم الانصراف في الاظهر الثاني كما يظنون بلدة لنا فيلزم
اهلها الدفع بالممكن فان امكن تأهب لقتال وجب الممكن حتى
على فقير وولد ومدين وعبد بلا اذن وقيل ان حصلت مقاومة
باحرار اشترط اذن سيده والا فمن قصد دفع عن نفسه
بالممكن ان علم انه ان اذن قتل وان جوز الامرين فله ان
يستسلم ومن ملوده مسافة قصر من البلدة كاهلها ومن
على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية ان لم يكف

اهلها

اهلها ومن يليهم قيل وان كفوا ولو اسروا مسلما فالاصح
وجوب النهوض اليهم لخلاصه ان توقعناه **فصل**
يكره غزو بغير اذن الامام او نايبه ويسن اذا بعث سرية
ان يؤمر عليهم ويأخذ البيعة بالثبات وله الاستعانة بكفار
يوثق بهم وبكون بحيث لو انضموا فرقنا الكفار قاومناهم
ويجوز باذن السادة ومراهقين اقوياء وله بذل
الاهبة والسلاح من بيت المال وفرسه ولا يصح استيجار
مسلم لجهاد ويصح استيجار ذمي للامام قيل ولغيره ويكون
لغازي قتل قريب ومحرم اشد **قلت** الا ان يسمعه
يسب الله او رسوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم ويحرم
قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى مشكل وحل قتل راهب
واجير وشيخ وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الاظهر
فيسترقون وتسبى نساؤهم واموالهم ويجوز حصار الكفار
في البلاد والقلاع وارسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق
وتبييتهم في غفلة فان كان فيهم مسلم اسير او تاجر جاز ذلك
على المذهب ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وصبيان جاز
رميهم وان دفعوا بهم عن انفسهم ولم تدع ضرورة الى رميهم
فالاظهر تركهم وان تترسوا بمسلمين فان لم تدع ضرورة الى
رميهم تركناهم والا جاز رميهم في الاصح ويحرم الانصراف

عن الصف اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا الا متحرفا لقتال
او متحيزا الى فية يستخبر بها ويجوز الى فية بعيدة في
الاصح ولا يشارك متحيزا الى بعيدة الجيش فيما غنم بعد
مفارقته ويشارك متحيزا الى قريبة في الاصح فان زاد
على مثلين جاز الانصراف الا انه يحرم انصراف مائة بطل
عن مائتين وواحد ضعفاء في الاصح ويجوز المبارزة فان
طلبها كافر استحب الخروج اليه وانما تحسن ممن جرب نفسه
وباذن الامام ويجوز ائتلاف بنايهم وبجرهم لحاجة القتال
والظفر بهم وكذا ان لم يرج حصولها لنا فان رجي ندب
الترك ويحرم ائتلاف الجبان الا ما يقاتلون عليه لدفعهم
او ظفر بهم او غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره **فصل**
نسا الكفار وصبيانهم اذا استرقوا وكذا العبيد ويجتهد
الامام في الاحرار الكاملين ويفعل الاحظ للمسلمين من
قتل ومن وفداء باسري او مال واسترقاق فان خفي الا
جسيم حتى يظهر وقيل لا يسترق ومني وكذا عزبي في
قول ولو اسلم اسير عصم دمه وبقي الخيار في الباقي وفي
قول يتعين الرق واسلام كافر قبل ظفر به يعصم دمه وماله
وصغار ولده لا زوجته على المذهب فان استرقت انقطع
نكاحه في الحال وقيل ان كان بعد دخول انتظرت العدة

فلعلها

فلعلها تعتق فيها ويجوز ارقاق زوجة ذمي وكذا عتيقه
في الاصح لا عتيق مسلم وزوجته على المذهب واذا سبي
زوجان او احدهما انفسخ النكاح ان كانا حربيين قبل او رقيق
واذا ارق وعليه دين لم يسقط فيقضي من ماله ان غنم بعد
ارقاقه ولو اقترض حربي من حربي او اشتري منه ثم اسلما
او قبل جزية دام الحق ولو اتلف عليه فاسلما فلا ضمان في
الاصح والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا غنيمة وكذا ما اخذ
واحد او جمع من دار الحرب سرقة او وجد كهيئة اللقطة
على الاصح فان امكن كونه لمسلم وجب تعريفه والغانمين
التبسط في الغنيمة باخذ القوت وما يصلح به وشحم ولحم
وكل طعام يعتاد اكله عموما وعلف الدواب تبنا وشعيرا
ونحوهما وذبح ماكول للحمه والصحيح جواز الفاكهة وانه
لا تجب قيمة المذبوح وانه لا يختص الجواز بمحتاج الى طعام
وعلف وانه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والجهاز
وان من رجع الى دار الاسلام ومعه بقية لزمه ردها
الى المغنم وموضع التبسط دارهم وكذا ما لم يصل عمران
الاسلام في الاصح ولغانم رشيد ولو محجورا عليه بفلس
الاعراض عن الغنيمة قبل قسمة والاصح جوازه بعد فرز الخمس
وجوازه لجميعهم وبطلانه من ذوي القربى وسائر والمعرض

كمن لم يحضر ومزمات فحقه لوارثه ولا تملك الا بقسمة ٭
ولهم التملك وقيل يملكون وقيل ان سلمت الى القسمة بان
ملكهم والا فلا ويملك العقار بالاستيلاء كالمنقول ولو كان
فيها كلب او كلاب تنفع وارادوه بعضهم ولم ينازع اعطيه
والا قسمت ان امكن والا اقرع والصحيح ان سواد العراق
فتح عنوة وقسم ثم ردّ بدلوه ووقف على المسلمين وخراجه
اجرة تودّى كل سنة لمصالح المسلمين وهو من عباد ان
الى حديثة الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا

قلت الصحيح انّ البصرة وان كانت داخلة في
حدّ السواد فليس لها حكمه الا في موضع غرسيّ دجلتها وموضع
شرقيها وان ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه
والله اعلم وفتحت مكة صلحا فدورها وارضها المحياة ملك
تباع

فصل يصحّ من كل مسلم مكلف مختارا امان حربي
وعدد محصور فقط ولا يصحّ امان اسير لمن هو معهم في الاصحّ
ويصحّ بكل لفظ يفيد مقصوده وكتابة ورسالة ويشترط
علم الكافر بالامان فان ردّه بطل وكذا ان لم يقبل في الاصحّ
وتكفي اشارة مفهمة للمقبول ويجب ان لا تزيد مدته على
اربعة اشهر وفي قول يجوز ما لم يبلغ سنة ولا يجوز امان
يضرّ المسلمين كجاسوس وليس للامام نبذ الامان ان لم يخف

ضيانة ولا يدخل في الامان ماله واهله بدار الحرب وكذا
ما معه منهما في الاصحّ الا بشرط والمسلم بدار كفر ان امكنه
اظهار دينه استحبّت له الهجرة والا وجبت ان أطاقها ولو
قدر اسيرا على هرب لزمه ولو اطلقوه بلا شرط فاله ٭
اغتيالهم او على انهم في امانه حرم فان تبعه قوم فقيد فعلهم
ولو بقتلهم ولو شرطوا ان لا يخرج من دارهم لم تجز الوفاء
ولو عاقد الامام على ما يدل على قلعة وله منها جارية جاز
فان فتحت بدلالته اعطيها او بغيرها فلا في الاصحّ فان
لم يفتح فلا شيء له وقيل ان لم يعلق الجعل بالفتح فله اجرة
مثل فان لم يكن فيها جارية او ماتت قبل العقد فلا شيء او
بعد الظفر قبل التسليم وجب بدل او قبل ظفر فلا في الاظهر
وان اسلمت فالمذهب وجوب بدل وهو اجرة مثل وهو
قيمتها

كتاب الجزية

صورة عقدها اقركم بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها
على ان تبذلوا جزية وتنقادوا لحكم الاسلام والاصحّ ٭
اشتراط ذكر قدرها لا كف اللسان عن الله تعالى ورسوله صلى
الله عليه وسلم ودينه والاصحّ العقد موقتا على المذهب
ويشترط لفظ قبول ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت
لسماع كلام الله او رسوله او بامان مسلم صدّق وفي

دعوي الامان وجهة ويشترط لعقده الامام او نايبه
وعليه الاجابة اذا طلبوا الا جاسوسا نخافه ولا تعقد الا
لليهود يه والنصاري والمجوس واولاد من تهود او تنصر قبل
النسخ او شك فيه وقته وكذا زاعم التمسك بصحف ابراهيم
وزبور داود صلى الله عليهما وسلم ومن احد ابويه كتابي
والاخر وثني على المذهب ولا جزية على امراة وخنثى ومن
فيه رق وصبي ومجنون فان تقطع جنونه قليلا كساعة
من شهر لزمته او كثيرا كيوم ويوم فالاصح تلفق الافاقة
فاذا بلغت سنة وجبت ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل جزية
الحق بمامنه وان بذلها عقد له وقيل عليه كحرية ابيه
والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم واعمى وراهب وامير
وفقير عجز عن كسب فاذا مضت سنة وهو معسر ففي ذمته
حتى يوسر ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز وهو مكة والمد
واليمامة وقراها وقيل له الاقامة في طرفه المستترة ولو
دخله بغير اذن الامام اخرجه وعزره ان علم انه ممنوع فان
استاذن اذن ان كان لمصلحة للمسلمين كرسالة وحمل يحتاج
اليه فان كان لتجارة ليس فيها كبير حاجة لم ياذن الا بشرط
اخذ شئ منها ولا يقيم الا ثلاثة ايام ويمنع دخول حرم مكة
فان كان رسولا خرج اليه الامام او نايبه يسمعه وان

مرض

مرض فيه نقل وان خيف موته فان مات لم يدفن فيه فان
دفن نبش واخرج وان مرض في غير من الحجاز وعظمت
المشقة في نقله ترك والا نقل فان مات وتعذر نقله
دفن هناك **فصل** اقل الجزية دينار لكل سنة
ويستحب للامام مماكسته حتى ياخذ من متوسط دينارين
ومن غني اربعة ولو عقدت بأكثر ثم علموا جاز دينار لزمهم
ما التزموه فان ابوا فالاصح انهم ناقضون ولو اسلم ذمي
او مات بعد سنين اخذت جزيتهن من تركته مقدمة
على الوصايا ويسوي بينها وبين دين ادمي على المذهب
او في خلال سنة فقسط وفي قول لا شئ وتوضع باهانة
في مجلس الامام ويقوم الذمي وبطالبي راسه ويحني ظهره ويضعها
في الميزان ويقبض الامام لحيته ويضرب لهزمتيه وكلمه و
مستحب وقيل واجب فعلى الاول له توكيل مسلم بالاداء وحوالة
عليه وان يضمنها **قلت** هذه الهيئة باطلة ودعوي
استحبابها اشد خطاء والله اعلم ويستحب للامام اذا امكنه
ان يشرط عليهم اذا صولحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم من
المسلمين زايدا على اقل جزية وقيل يجوز منها وتجعل على
غني ومتوسط لا فقير في الاصح ويذكر عدد الضيفان رجالا
وفرسانا وجنس الطعام والادم وقدرهما ولكل واحد كذا

وعلف الدواب ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن
ومقامهم ولا يجاوز ثلاثة ايام ولو قال قوم نؤدي الجزية
باسم صدقة لا جزية فللامام اجابتهم اذا راي ويضعف
عليهم الزكاة في خمسة ابعرة شاتان وخمسة وعشرين بنتا
مخاض وعشرين دينارا دينار ومايتي درهم عشرة وخمس
العشرات ولو وجب بنتا مخاض مع جبران لم يضعف الجبران
في الاصح ولو كان بعض نصاب لترجب قسطه في الاظهر ثم الماخوذ
جزية فلا يوخذ من مال من لا جزية عليه **فصل** يلزمنا
الكف عنهم وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا ودفع اهل
الحرب عنهم وقيل ان انفرد وابيناه لم يلزمنا الدفع وعليهم
ومنعهم احداث كنيسة في بلاد اسرناه او اسلم اهله عليه
وما فتح عنوة لا يحدثون فيه ولا يقرون على كنيسة كانت
فيه في الاصح او صلحا بشرط الارض لنا وشرط اسكانهم وابقاء
الكنايس جاز وان اطلق فالاصح المنع او لهم قريت ولهم
الاحداث في الاصح ويمنعون وجوبا وقيل ندبا رفع بناء على
بناء جار مسلم والاصح المنع من المساواة وانهم لو كانوا محلة
منفصلة لم يمنعوا ويمنع الذمي ركوب خيل لا حمير وبغال
نفيسة ويركب بالكاف وركاب خشب لا حديد ولا سرج
والجاؤه الى اضيق الطرق ولا يوقر ولا يصدر في مجلس ويوم

بالغيار

حديد

بالغيار والزنار فوق الثياب واذا دخل حماما فيه مسلمون
او تجرد عن ثيابه جعل في عنقه خاتما او رصاصا ونحوه
ويمنع من اسماعه المسلمين شركا وتوهينا في عزير والمسيح
ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد ولو شرطت هذه
الامور فخالفوا لم ينتقض العهد ولو قاتلونا او امتنعوا من
الجزية او من اجراء حكم الاسلام انتقض ولو زنى ذمي
بمسلمة او اصابها بنكاح او دل اهل الحرب على عورة للمسلمين
او فتن مسلما عن دينه او طعن في الاسلام او القران او
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فالاصح انه ان
شرط انتقاض العهد بها انتقض والا فلا ومن انتقض عهده
بقتال جاز دفعه وقتاله او بغير لم يجب ابلاغه مامنه
في الاظهر بل يختار الامام فيه قتلا ورقا ومنا وفداء فان
اسلم قبل الاختيار امتنع الرق واذا بطل امان رجال لم يبطل
امان نسائهم والصبيان في الاصح واذا اختار ذمي نبذ
العهد والخوف بدار الحرب بلغ المامن

كتاب الهدنة

عقدها الكفار اقليم يختص بالامام ونايبه فيها ولبلد يجوز
لوالي الاقليم ايضا وانما تعقد لمصلحة كضعفنا بقلة عدد
واهبة او رجاء اسلامهم او بذل جزية فان لم يكن جازت

اربعة اشهر لا سنة وكذا دونها في الاظهر ولضعيف يجوز عشر
سنين فقط ومتى زاد على الجائز فقولا تفريق الصفقة ه
واطلاق العقد يفسده وكذا شرط فاسد على الصحيح بان
شرط منع فك اسرانا او ترك مالنا لهم او لتعقد لهم ذمة بدون
دينار او بدفع مال اليهم وتصح الهدنة على ان ينقضها الامام
متى شاء ومتى صحت وجب الكف عنهم حتى تنقضي او ينقضوها
بتصريح او قتالنا او مكاتبة اهل الحرب بعورة لنا او قتل مسلم
واذا انتقضت جازت الاغارة عليهم وبياتهم ولو نقض بعضهم
ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل انتقض فيهم ايضا وان
انكروا باعتزالهم او اعلام الامام ببقايهم على العهد فلا ولو
خاف خيانتهم فله نبذ عهدهم اليهم ويبلغهم المامن ولا ينبذ
عقد الذمة بتهمة ولا يجوز شرط رد مسلمة تائبنا منهم فان
شرط فسد الشرط وكذا العقد في الاصح وان شرط رد من
جاء او لم يذكر رد فجاءت امراة لم تجب دفع مهرها الى زوجها
في الاظهر ولا يرد صبي ومجنون وكذا عبد وحر لا عشيرة
له على المذهب ويرد من له عشيرة طلبته اليها لا الى غيرها
الا ان يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه ومعنى
الرد ان يخلي بينه وبين طالبه ولا يجبر على الرجوع ولا
يلزمه الرجوع وله قتل الطالب ولنا التعريض له به لا التصريح

ولو

ولو شرط ان يرد ومن جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفاء فان
ابوا فقد نقضوا والاظهر جواز شرط ان لا يردوا ه

كتاب الصيد والذبائح

ذكاة الحيوان المأكول بنجعة في حلق او لبة ان قدر عليه
والا بعقر من حيث كان وشرط ذابح وصايد حل ه
مناكحته وحل ذكاة امة كتابية ولو شارك مجوسي مسلما
في ذبح او اصطياد حرم ولو ارسلا كلبين او سهمين فان سبق
الة المسلم فقتل او انهاه الى حركة مذبوح حل ولو انعكس
او جرحاه معا او جهل او مرتبا ولم يزف احدهما حرم ه
وحل ذبح صبي مميز وكذا غير مميز ومجنون وسكران في
الاظهر وتكره ذكاة اعمى وحرم صيده برمي وكلب في
الاصح وحل ميتة السمك والجراد ولو صاد مما مجوسي وكذا
الزود المتولد من طعام لحل وفاكهة اذا اكل معه في الاصح ه
ولا يقطع بعض سمكة فان فعل وبلع سمكة حية حل في الاصح
واذا رمى صيدا متوحشا او بعيرا ندا وشاة شردت بسهم
او ارسل عليه جارحة فاصاب شيئا من بدنه ومات في
الحال حل ولو تردى بعير ونحوه في بير ولم يمكن قطع حلقومه
لكفاه طعنه في اي موضع كان ه فصل الاصح لا يحل بارسال الكلب وصحبه
الرمي والشافعي والله اعلم ومتى تيسر لحوقه بعدو

او استعانة بمن يستقبله فمقدور عليه ويكفي في الناد والمتردي
جرح يفضي الى الزهوق وقيل يشترط مذففٌ واذا ارسل
سهمًا او كلبًا او طيرًا على صيد فاصابه ومات فان لم يدرك
فيه حياة مستقرة اوادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير بان
سل السكين فمات قبل امكان او امتنع بفوته ومات قبل
القدرة حل وان مات لتقصيره بان لا يكون معه سكين او
عصبت او نشبت في الغمد حرم ولو رماه فقده نصفين حلا
ولو ابان منه عضوا بخرج مذفف حل العضو والبدن او
بغير مذفف ثم ذكاه او جرحه جرحًا اخر مذففًا حرم العضو
وحل الباقي فان لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح حل الجميع
وقيل يحرم العضو وذكاة كل حيوان قدر عليه بقطع كل
الحلقوم وهو مخرج النفس والمري وهو مجرى الطعام ويسن
قطع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق ولو ذبحه من
قفاه عصى فان اسرع فقطع الحلقوم والمري وبه حياة مستقرة
حل والا فلا وكذا ادخال سكين باذن ثعلب ويسن نحر
ابل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه وان يكون البعير قائما
معقول ركبة والبقرة والشاة مضجعة لجنبها الايسر وتترك
رجلها اليمنى وشد باقي القوائم وان يحد شفرته ويوجه
للقبلة ذبيحته وان يقول باسم الله ويصلي على النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم ولا يقل باسم الله واسم محمد **فصل** يحل
ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل محدد يجرح كحديد
ونحاس وذهب وخشب وقصب وحجر وزجاج الاظفرا
وسنا وساير العظام فلو قتل بثقل او ثقل محدد كبندقة
وسوط وسهم بلا نصل ولا حد او سهم وبندقة او جرحه
نصل وان رفيه عرض السهم في مروره ومات بهما او اخنق
باحبولة او اصابه سهم فوقع بارض او جبل ثم سقط منه
حرم ولو اصابه سهم بالهواء فسقط بارض ومات حل
وحل الاصطياد بجوارح السباع والطير كلب وفهد وباز
وشاهين بشرط كونها معلمة بان تنزجر جارحة السباع
بزجر صاحبه ويسترسل بارساله ويمسك الصيد ولا ياكل منه
ويشترط ترك الاكل في جارحة الطير في الاظهر فيشترط
تعليم جديد ولا اثر للعق الدم ومعض الكلب من الصيد نجس
والاصح انه لا يعفى عنه وانه يكفي غسله بماء وتراب ولا يجب
ان يقوره ويطرح ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتله بثقلها
حل في الاظهر ولو كان بيده سكين فسقط واجرح به صيدا
او اخنكت به شاة وهو في يده فافقطع حلقومها ومريها او
استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل وكذا لو استرسل فاغراه
صاحبه فزاد عدوه في الاصح ولو اصابه سهم باعانة ريح

حل ولو ارسل سهما لاختبار قوته او الى غرض فاعترض
صيدا فقتله حرم في الاصح ولو رمى صيدا ظنه حجرا او سرب
ظباء فاصاب واحدة حلت وان قصد واحدة فاصاب
غيرها حلت في الاصح ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم
وجده ميتا حرم وان جرحه وغاب ثم وجده ميتا حرم في
الاظهر **فصل** يملك الصيد بضبطه بيده وبجرح
مذفف وبازمان وكسر جناح وبوقوعه في شبكة نصبها
وبالجايه الى مضيق لا يفلت منه ولو وقع صيد في ملكه
وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره لم يملكه في الاصح وبقي
ملكه لم يزل ملكه بافلاته وكذا بارسال المالك له في
الاصح ولو تحول حمامه الى برج غيره لزمه رده فان اختلط
وعسر التمييز لم يصح بيع احدهما وهبته شيئا منه لثالث
ويحل لصاحبه في الاصح فان باعاهما والعدد معلوم
والقيمة سواء صح والا فلا ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان
فان ذفف الثاني او ازمن دون الاول فهو للثاني وان
ذفف الاول قاله وان ازمن قله ثم ان ذفف الثاني بقطع
حلقوم ومري فهو حلال وعليه للاول ما نقص بالذبح
وان ذفف لا بقطعهما او لم يذفف ومات بالجرحين فحرام
ويضمنه الثاني للاول وان جرحا معا وذفا او ازمنا فلهما

وان

وان ذفف احدهما او ازمن الاخر فله وان ذفف واحد
وازمن اخر وجهل السابق حرم على المذهب

كتاب الاضحية

هي سنة لا تجب الا بالتزام وبين لمريدها ان لا يزيل
شعره ولا اظفره في عشر ذي الحجه حتى يضحي وان
يذبحها بنفسه والا فيشهدها ولا تصح الا من ابل وبقر
وغنم وشرط ابل ان تطعن في السنة السادسة وبقر ومعز
في الثالثه وضان في الثانية ويجوز ذكر وانثى وخصي
والبعير والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد وافضلها بعير
ثم بقرة ثم ضان ثم معز وسبع شياة افضل من بعير
وشاة افضل من مشاركة في بعير وشرطها سلامة من عيب
ينقص لحما فلا تجزي عجفاء ومجنونة ومقطوعة بعض اذن
وذات عرج ومرض وعور وجرب بين ولا يضر يسيرها
ولا فقد قرن وكذا شق اذن وخرقها ونقبها في الاصح
قلت الصحيح المنصوص يضر يسير الجرب والله اعلم
ويدخل وقتها اذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر ثم مضي
قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين ويبقى حتى تغرب اخر
التشريق **قلت** ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوع
ثم مضي قدر الركعتين والخطبتين والله اعلم ومن نذر ه

عما

معينة فقال لله علي ان اضحي بهذه لزمه ذبحها في هذا الوقت
فان تلف قبله فلا شيء عليه فان اتلفها لزمه ان يشتري
بقيمتها مثلها ويذبحها فيه وان نذر في ذمته ثم عين لزمه
ذبحه فيه فان تلفت قبله بقي الاصل عليه في الاصح ه
ويشترط النية عند الذبح ان لم يسبق تعيين وكذا ان
قال جعلتها اضحية في الاصح وان وكل بالذبح نوى عند
اعطاء الوكيل او ذبحه وله الاكل من اضحية تطوع والمطعم
الاغنياء لا عليكهم ويأكل ثلثا وفي قول نصفا والاصح وجوب
تصدق ببعضها والافضل بكلها الا لقمة يتبرك باكلها ويتصدق
بجلدها او ينتفع به وولد الواجبة يذبح وله اكل
كله وشرب فاضل لبنها ولا تضحية لرقيق فان اذن سيده
وقعت له ولا يضحي مكاتب بلا اذن ولا تضحية عن الغير
بغير اذنه ولا عن ميت ان لم يوص بها **فصل** يسن
ان يعق عن غلام بشاتين وجارية بشاة وسنها وسلامتها
والاكل والتصدق كالاضحية ويسن طبخها ولا يكسر عظم وان
تذبح يوم سابع ولادته ويسمى فيه ويحلق راسه بعد ذبحها
ويتصدق بزنته ذهبا او فضة ويوذن في اذنه حين يولد
ويحنك بتمر **كتاب الاطعمة**
حيوان البحر التمساح منه حلال كيف مات وكذا غيره في

الاصح

الاصح وقيل لا وقيل كصقر وسرطان وحية حرام وحيوان
البر حلال منه الانعام والخيل وبقر وحش وحماره وظبي
وضبع وضب وارنب وثعلب ويربوع وفنك وسنور
وبحر مر بغل وحمار اهلي وكل ذي ناب من السباع ومخلب
من الطير كاسد ونمر وذيب ودب وفيل وقرد وبازوشا
وصقر ونسر وعقاب وكذا ابن اوى وهرة وحش في الاصح
ويحرم ما ندب قتله كحية وعقرب وغراب ابقع وصداة
وفارة وكل سبع ضار وكذا رخمة وبغاثة والاصح حل
غراب زرع وتحريم ببغا وطاوس وحل نعامة وكركي
وبط واوز ودجاج وحمام وهو كل ماعب وهدر وما على
كل عضفور وان اختلف لونه ونوعه كعندليب وصعوة
وزرزور لا خطاف وغل وخل وذباب وحشرات كخنفسا
ودود وكذا ما تولد من ماكول وغيره وما لا نص فيه ان
استطابه اهل يسار وطباع سليمة من العرب في حالة رفاهية
حل وان استخبثوه فلا وان جهل اسم حيوان سيلوا وعمل
بتسميتهم وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه به واذا
ظهر تغير لحم جلالة حرم وقيل يكره **قلت** الاصح يكره
والله اعلم فان علفت طاهرا فطاب حل وتنجس طاهر كخل م
ودبس ذاب حرم وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس

هين

مكروه ويبين ان لا ياكله ويطعمه رفيقه وناضحه ويحل
جنين وجد ميتا في بطن أمه ذكاة ومن خاف على نفسه موتا
او مرضا مخوفا ووجد محرما لزمه اكله وقيل يجوز فان توقع
حلالا قريبا لم يحز غير سنن الرمق والا ففي قول يشبع
والاظهر سنن الرمق الا ان يخاف تلفا ان اقتصر وله اكل
ادمي ميت وقتل مرتد وحربي لا ذمي ومستامن
وصبي حربي قلت الاصح حل قتل الصبي والمراة
الحربيين لا اكل والله اعلم ولو وجد طعام غايب اكل
وغرم او حاضر مضطر لم يلزمه بذله ان لم يفضل عنه
فان اثر مسلما جاز او غير مضطر لزمه اطعام مضطر مسلم
او ذمي فان منع فله قهره وان قتله وانما يلزمه لعوض
ناجز ان حضر والا فنسيئة فلو اطعمه ولم يذكر عوضا فالاصح
لا عوض ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره او محرم
ميتة وصيدا فالمذهب اكلها والاصح تحريم قطع بعضه
لاكله قلت الاصح جوازه وشرطه قدر الميتة ونحوها
وان يكون الخوف في قطعه اقل وحرم قطعه لغيره ومن
معصوم والله اعلم

كتاب المسابقة والمناضلة

هما سنة ويحل اخذ عوض عليهما وتصح المناضلة على سهام

وكذا

وكذا مزاريق ورماح وريش بأجار ومنجنيق وكل
ناقع في الحرب على المذهب لا على كرة صولجان وبندق
وسباحة وشطرنج وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة
ما يبيض ونصح المسابقة على خيل وكذا فيل وبغل وحمار
في الاظهر لا طير وصواع في الاصح والاظهر ان عقدهما
لازم لا جايز فليس لاحدهما فسخه ولا ترك العمل قبل
شروع وبعده ولا زيادة ونقص فيه ولا في مال وشرط
المسابقة علم الموقف والغاية وتساويهما فيهما وتعيين
الفرسين ويتعينان وامكان سبق كل واحد والعلم بالمال
المشروط ويجوز شرط المال من غيرهما بان يقول الامام
او احد الرعية من سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا
ومن احد منا فيقول ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتكم
فلا شئ علينا فان شرط ان من سبق منهما فله على الاخر
كذا لم تصح الا بمحلل فرسه كفؤ لفرسهما فان سبقهما اخذ
المالين وان سبقاه وجاءا معا فلا شئ لاحد وان جاء مع
احدهما فمال هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل والذي معه
وقيل للمحلل فقط وان جاء احدهما ثم المحلل ثم الاخر فمال
الاخر للاول في الاصح وان تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط
الثاني مثل الاول فسد ودونه يجوز في الاصح وسبق ابل

شبكة الألوكة www.alukah.net

بكتف وضبل بعنق وقيل بالقوائم منها ويشترط للمناضلة بيان
ان الرمي مبادرة ومعي ان يبدر احدهما باصابة العدد المشروط
او محاطة ومعي ان تقابل اصابتهما ويطرح المشترك فمن
زاد بعدد كذا فناضل وبيان عدد نوب الرمي والاصابة
ومسافة الرمي وقدر الغرض طولا وعرضا الان يعقد بوضع
فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه ويبينا صفة الرمي من
قرع وهو اصابة السن بلا خرش او خزق وهو ان يثقبه
ولا يثبت فيه او خسق وهو ان يثبت او مرق وهو ان
ينفذ فان اطلقا اقتضى القرع وجوز عوض المناضلة من حيث
يجوز عوض المسابقة وبشرطه ولا يشترط تعيين قوس
وسهم فان عين لغا وجاز ابداله بمثاله فان شرط منع ابدا
فسد العقد والاظهر اشتراط بيان البادي بالرمي ولو
حضر جمع للمناضلة فانتصب رعيان يختاران اصحابا جاز
ولا يجوز شرط تعيينهما بقرعة فان اختار غريبا ظنه راميا
فبان خلافه بطل العقد فيه وسقط من الحزب الاخر
واحد وفي بطلان الباقي قولا الصفقة فان صححنا فلهم
جميعا الخيار فان اجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله
فسخ العقد واذا تفاضل حزب قسم المال بحسب الاصابة
وقيل بالسوية ويشترط في الاصابة المشروطة ان تحصل

بالنضل

بالنضل فلو تلف وترا او قوس او عرض شيء انضم به
التمم واصاب حسب له والا لم تحسب عليه ولو نقلت
ريح الغرض فاصاب موضعه حسب له والا فلا يحسب عليه
ولو شرط خسق فثقب وثبت ثم سقط او لقي صلابة فسقط حسب له

كتاب الايمان

لا تنعقد الا بذات الله تعالى او صفة له كقوله والله ورب
العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده وكل اسم
مختص به سبحانه وتعالى ولا يقبل قوله لم ارد به اليمين وما
انصرف اليه سبحانه وتعالى عند الاطلاق كالرحيم والخالق
والرازق والرب تنعقد به اليمين الان يريد غيره وما استعمل
فيه وفي غيره سواء كالشيء والموجود والعالم والحي ليس
بيمين الا بنية والصفة كعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه
وعلمه وقدرته ومشيته ويمين الآن ينوي بالعلم المعلوم
وبالقدرة المقدور ولو قال وحق الله فيمين الان يريد
العبادات وحروف القسم باء وواو وتاء كبالله ووالله
وتالله وتختص التاء بالله ولو قال الله ورفع او نصب
او جر فليس بيمين الا بنية ولو قال اقسمت او اقسم او حلفت
او احلف بالله لافعلن فيمين ان نواها او الطلق فان قال
قصدت خبرا ماضيا او مستقبلا صدق باطنا وكذا ظاهرا

على المذهب ولو قال لغيره أقسم عليك بالله او اسالك بالله
لتفعلن واراد يمين نفسه فيمين والا فلا ولو قال ان
فعلت كذا فانا يهودي او بريء من الاسلام فليس بيمين ومن
لسانه الى لفظها بلا قصد لم تنعقد وتصح على ماض ومستقبل
ومي مكروهة الا في طاعة فان حلف على ترك واجب
او فعل حرام عصى ولزمه الحنث وكفارة او ترك مندوب
او فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة او ترك مباح او
فعله فالافضل ترك الحنث وقيل الحنث وله تقديم كفارة
بغير صوم على حنث جايز قيل وحرام قلت هذا
اصح والله اعلم وكفارة ظهار على العود وقيل على الموت
ومنذور مالي فصل يتخير في كفارة اليمين بين
عتق كالظهار واطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حنطة
من غالب قوت بلده وكسوتهم بما يسمى كسوة كقميص او عمامة
او ازار لاخف وقفازين ومنطقة ولا يشترط صلاحيته
للدفوع اليه فيجوز سراويل صغير كبير لا يصلح له وقطن
وكتان وحرير لامراة ورجل ولبيس لم تذهب قوته
فان عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلثة ايام ولا يجب تتابعها
في الاظهر وان غاب ماله انتظر ولم يصر ولا يكفر عبد
بمال الا اذا ملكه سيده طعاما او كسوة وقلنا يملك بل

يكفر

يكفر بصوم فان ضر وكان حلف وحنث باذن سيده
صام بلا اذن او وجدا بلا اذن لم يصم الا باذن وان
اذن في احدهما فالاصح اعتبار الحالف ومن بعضه حر وله
مال يكفر باطعام او كسوة لا بعتق فصل حلف
لا يكلمها او لا يقيم فيها فليخرج في الحال فان مكث بلا عذر
حنث وان بعث متاعه وان اشتغل باسباب الخروج كجمع
متاع واخراج اهل ولبس ثوب لم يحنث ولو حلف لا يساكنه
في هذه الدار فخرج احدهما في الحال لم يحنث وكذا لو بنى
بينهما جدار وكل جانب مدخل في الاصح ولو حلف لا يدخلها
وهو فيها او لا يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا او لا يتزوج
او لا يتطهر او لا يلبس او لا يركب او لا يقوم او لا يقعد
فاستدام هذه الاحوال حنث قلت تحنيثه
باستدامة التزوج والتطهر غلط لذهول واستدامة طيب
ليست تطييبا في الاصح وكذا وطء وصوم وصلاة والله
اعلم ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول دهليز داخل
الباب او بين بابين لا بدخول طاق قدام الباب ولا
بصعود سطح غير محوط وكذا محوط في الاصح ولو ادخل
يده او رجله او راسه لم تحنث فان وضع رجليه فيها
معتمدا عليهما حنث ولو اندمت فدخل وقد بقي اساس

الحيطان حنث وان صارت فضاءً او جعلت مسجدًا وحمامًا
او بستانا فلا ولو حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول
ما يسكنها بملك لا باعارة واجارة وغصب الا ان يريد مسكنه
ويحنث بما يملكه ولا يسكنه الا ان يريد سكنه ولو حلف
لا يدخل دار زيد او لا يكلم عبده او زوجته فباعهما او ه
طلقها فدخل وكلم لم يحنث الا ان يقول دار هذه او زوجة
هذه او عبده هذا فيحنث الا ان يريد ما دام ملكه ولو حلف
لا يدخل هذا الباب فنزع ونصب في موضع اخر منها لم
يحنث بالثاني ويحنث بالاول في الاصح او لا يدخل بيتًا حنث
حنث بكل بيت من طين او مجر او آجر او خشب او خيمة
ولا يحنث بمسجد او حمام وكنيسة وغار جبل او لا يدخل على
زيد فدخل بيتًا فيه زيد وغيره حنث وفي قول ان
نوى الدخول على غيره دونه لا يحنث فلو جهل حضوره
فخلاف حنث الناسي **قلت** ولو حلف لا يسلم
عليه فسلم على قوم هو فيهم واستثناه لم يحنث وان اطلق
حنث في الاظهر والله اعلم **فصل** حلف لا ياكل ه
الرؤس ولا نية له حنث برؤس نباع وحدها لا طير ووحوش
وصيد الابل نباع فيه مفردة والبيض يحمل على مزايل بائعه
في الحياة وكدجاج ونعامة وحمام لا سمك وجراد واللحم على

نعم

نعم وحمل ووحش وطير لا سمك وشحم بطن وكذا كرش وكبد
وطحال وقلب في الاصح والاصح تناوله لحم راس ولسان
وشحم ظهر وجنب وان شحم الظهر لا يتناوله الشحم وان الالية
والسنام ليسا شحمًا ولا لحمًا والالية لا تتناول سنامًا ولا
بتنا ولها والدسم يتناولها وشحم ظهر وبطن وكل دهن ولحم
البقر يتناول جاموسًا ولو قال شيرًا الى حنطة لا اكل
هذه حنث باكلها على هيئتها وبطحنها وخبزها ولو قال
لا اكل هذا الحنطة حنث بها مطبوخة ونيئة ومقلية لا بطحنها
وسويقها وعجينها وخبزها ولا يتناول رطب تمرًا ولا ه
بسرًا ولا عنب زبيبًا وكذا العكس ولو قال لا اكل هذا ه
الرطب فتمر فاكله اولا اكلم ذا الصبي فكلمه شيخًا فالاصح
في الاصح والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير وارز وباقلى
وذرة وحمص فلو ثرده فاكله حنث ولو حلف لا ياكل سويقًا
فسقه او تناوله باصبع حنث وان جعله في ماء فشربه
فلا او لا يشربه فبالعكس او لا ياكل لبنًا او مائعًا اخر فاكله
بخبز حنث او يشربه فلا او لا يشربه فبالعكس او لا ياكل عنبًا
فاكله بخبز جامدًا او دبسًا حنث وان شرب دبسًا فلا ه
وان اكله في عصيدة فلا حنث ان كانت عينه ظاهرة ه
ويدخل في فاكهة رطب وعنب ورمان واترج ورطب

وياس قلت وليمون ونبق وكذا بطيخ ولب
فستق وبندق وغيرها في الاصح لا قثاء وخيار وباذنجان
وجزر ولا يدخل في الثمار يابس والله اعلم ولو اطلق بطيخ
وتمر وجوز لم يدخل هندي والطعام تينا ول قوتا وفاكهة
وادما وحلوى ولو قال لا اكل من هذه البقرة تناول
لحمها دون ولد ولبن او من هذه الشجرة فثمر دون ورق
وطرف غصن فصل حلف لا ياكل هذه التمرة
فاختلطت بتمر فاكلها الا تمرة لم يحنث او ليأكلنها فاختلطت
لم يبر الا بالجميع او ليأكلن هذه الرمانة فانمايبر بجميع حبها
او لا يلبس هذين لم يحنث باحدهما فان لبسهما معا او مرتبا
حنث او لا البس هذا او لاهذا حنث باحدهما او ليأكلن ذا من
الطعام غدا فمات قبله فلا شيء عليه وان مات او تلف
الطعام في الغد بعد امكانه من اكله حنث وقبله قولان لكن
وان اتلفه بالاكل وغيره قبل الغد حنث وان تلف او اتلفه
اجنبي فكمكره او لاقضين حقك عند راس الهلال فليقض
عند غروب الشمس اخر الشهر فان قدم او مضى بعد الغروب
قدر امكانه حنث وان شرع في الاكل حينئذ ولم يفرغ
الا بعد مدة لم يحنث او لا يتكلم فسبح او قرا قرانا
فلا حنث او لا يكلمه فسلم عليه حنث وان كاتبه او راسله

او

او اشار اليه ببيد او غيرها فلا في الجديد وان قراءة افهمه
بها مقصوده وقصد قراءة لم يحنث والا حنث او لا مال
له حنث بكل نوع وان قل حتى ثوب بدينار ومدبر ومعلق
عتقه وما وصي به ودين حال وكذا مؤجل في الاصح لامكانه
في الاصح او ليضربنه فالبر بما يسمى ضربا ولا يشترط ايلام
الا ان يقول ضربا شديدا وليس وضع سوط عليه وعض
وخنق ونتف شعر ضربا ولا لطم ووكز او ليضربنه مائة
سوط او خشبة فشد مائة وضربه بها ضربة او بعثكال
عليه مائة ثمر اخ بر ان علم اصابة الكل او تراكم بعض على
بعض وصابه الم الكل قلت ولو شك في اصابة
الجميع بر على النص والله اعلم او ليضربنه مائة متى لم يبر
بهذا او لا فارقك حتى استوفي فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث
قلت الصحيح لا يحنث اذا امكنه اتباعه والله اعلم
وان فارقه او وقف حتى ذهب وكانا ماشيين او ابراه
او احال على غريم ثم فارقه او افلس ففارقه ليوسر حنث
وان استوفى وفارقه فوجده ناقصا ان كان جنس حقه
كله ارداء لم يحنث والا حنث عالما وفي غير القولان
او لا راى منكرا الا رفعه الى القاضي فراى وتمكن فلم يرفع
حتى مات حنث ويحمل على قاضي البلد فان عزل فالبر بالرفع

قيل سه

الى الثاني او لا رفعه الى قاض يرتكل قاضيا او الى القاضي
فلان فراه لم يعزل فان نوى ما دام قاضيا حنث ان
امكنه رفعه فتركه والا فلا كمن وان لم ينو برتفع اليه
بعد عزله **فصل** حلف لا يبيع او لا يشتري
فعقد لنفسه او غيره حنث ولا يحنث بعقد وكيله له او
لا يزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يضرب فوكل من فعله
لا يحنث الآن يريد ان لا يفعل هو ولا غيره او لا ينكح فحنث
بعقد وكيله له لا بقبوله هو لغيره او لا يبيع مال زيد
فباعه باذنه حنث والا فلا او لا يهب له فاوجب له فلم
يقبل لم يحنث وكذا ان قبل ولم يقبض في الاصح ويحنث
بعاري ورقبي وصرقبة لا اعارة ووصية ووقف او لا يتصد
ق
لم يحنث بهبة في الاصح او لا ياكل طعاما اشتراه زيد
لم يحنث بما اشتراه مع غيره وكذا لو قال من طعام اشتراه
زيد في الاصح ويحنث بما اشتراه سلما ولو اختلطا ما اشتراه
بشتري غيره لم يحنث حتى يتيقن اكله من ماله او لا يدخل
دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار اخذها بشفعة ٥ ٥

كتاب النذر

هو ضربان نذر لجاج كان كلمته فلله علي عتق او صوم وفيه
كفارة يمين وفي قول ما التزم وفي قول بما شاء **قلت**

الثالث اظهر ورجحه العراقيون والله اعلم ولو قال ان
دخلت فعلي كفارة يمين او نذر لزمته كفارة بالدخول
ونذر تبرر بان يلتزم قربة ان حدثت نعمة او ذهب نقمة
كان شفي مريضي فلله علي او فعلي كذا فيلزمه ذلك اذا
حصل المعلق عليه وان لم يعلقه بشيء كلله علي صوم
لزمه في الاظهر ولا يصح نذر معصية ولا واجب ولو نذر
فعل مباح او تركه لم يلزمه لكن ان حالف لزمه كفارة
يمين على المرجح ولو نذر صوما ايام مرتب تعجلها فان قيد
بتفريق او موالاة وجب والا جاز او سنة معينة صامها
وافطر العيد والتشريق وصام رمضان عنه ولا قضاء وان
افطرت بحيض ونفاس وجب القضاء في الاظهر **قلت**
الاظهر لا يجب وبه قطع الجمهور والله اعلم وان افطر يوما
بلا عذر وجب قضاؤه ولا يجب استيناف سنة فان شرط
التتابع وجب في الاصح او غير معينة وشرط التتابع وجب
ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وفطر العيد والتشريق
ويقضيها متتابعا متصلة باخر السنة ولا يقطعه حيض
وفي قضائه القولان وان لم يشرطه لم يجب او يوم
الا تنين ابدا لم يقض اثاني رمضان وكذا العيد والتشريق
في الاظهر فلو لزمه صوم شهرين تتابعا لكفارة صامهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويقضي اتانيهما وفي قول لا يقضي ان سبقت الكفارة
النذر **قلت** ذا القول اظهر والله اعلم وتقضي
رمض حيض ونفاس في الاظهر او يومًا بعينه لم يصم قبله
او يومًا من اسبوع ثم نسيه صام اخر وهو الجمعة فان لم يكن
هو وقع قضاءً ومن شرع في صوم نفل فنذر اتمامه لزمه
على الفور وان نذر بعض يوم لم ينعقد وقيل يلزمه
يومًا او يوم قدوم زيد فالاظهر انعقاده فان قدم ليلًا
او يوم عيد او في رمضان فلا شيء عليه او نهارًا وهو مفطر
او صايم قضاءً او نذرًا وجب يومٌ اخر عن هذا او وهو
صايم نفلًا فكذلك وقيل يجب تتميمه ويكفيه ولو قال
ان قدم زيد فلله علي صوم اليوم الثاني لقدوم ليوم قدومه
وان قدم عمرو فلله علي صوم اول خميس بعده فقدما في
الاربعاء وجب صوم الخميس عن اول النذرين ويقضي الاخر

فصل نذر المشي الى بيت الله تعالى اتيانه
فالمذهب وجوب اتيانه بحج او عمرة فان نذر الاتيان
لم يلزمه مشي وان نذر المشي او ان يحج او يعتمر ماشيًا
فالاظهر وجوب المشي فان كان قال احج ماشيًا فمن حيث
يحرم وان قال امشي الى بيت الله تعالى فمن دويرة اهله
في الاصح فاذا اوجبنا المشي فركب لعذر اجزاه في الاظهر

وعليه دم بلا عذر اجزاه على المشهور وعليه دم ومن نذر
حجًا او عمرة لزمه فعله بنفسه فان كان معضوبًا استناب
ويستحب تعجيله في اول الامكان فان تمكن فاخر فمات
حج من ماله وان نذر الحج عامه وامكنه لزمه فان منعه
مرض وجب القضاء او عدو فلا في الاظهر او صومًا او صلاة
في وقت فمنعه مرض او عدو وجب القضاء او هديًا لزمه
حمله الى مكة والتصدق به على من بها والتصدق على اهل
بلد معين لزمه او صومًا في بلد لم يتعين وكذا صلاة
الا المسجد الحرام وفي قول ومسجد المدينة والاقصى
قلت الاظهر تعينهما كالمسجد الحرام والله اعلم او
صومًا مطلقًا فيوم او اياما فثلاثة او صدقة فبما كان او
صلاة فركعتان وفي قول ركعة فعلى الاول يجب القيام
فيهما مع القدرة وعلى الثاني لا او عتقًا فعلى الاول
رقبة كفارة وعلى الثاني رقبة **قلت** الثاني هنا
اظهر والله اعلم او عتق كافر معيبة اجزاه كاملة فان
عين ناقصة تعينت او صلاة قاعدًا لم تجز قاعدًا بخلاف
عكسه او طول قراءة الصلاة او سورة معينة او الجماعة
لزمه والتحقيق انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء
كعيادة وتشييع جنازة والسلام

كتاب القضاء

هو فرض كفاية فان تعين لزمه طلبه والا فان كان غير اصلح وكان يتولاه فالمفضول المتولى وقيل لا ويكره طلبه وقيل يحرم وان كان مثله فله القبول ويندب الطلب ان كان فاقدا لا يرجو به نشر العلم او محتاجا الى الرزق والا فالاولى تركه **قلت** ويكره على الصحيح والله اعلم والاعتبار في التعيين وعدمه بالناحية وشرط القاضي مسلم مكلف حر ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف مجتهد وهو ان يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالاحكام وخاصه وعامه ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ولسان العرب لغة ونحوا واقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا والقياس بانواعه فان تعذر جمع هذه الشروط فولي سلطان له شوكة فاسقا او مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة ويندب للامام اذا ولى قاضيا ان يأذن له في الاستخلاف فان نهاه لم يستخلف فان اطلق استخلف فيما لا يقدر عليه لا غير في الاصح وشرط المستخلف كالقاضي الا ان يستخلف في امر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده او اجتهاد مقلده ان كان مقلدا

ولا يجوز ان يشرط عليه خلافه ولو حكم خصمان رجلا في غير حد لله تعالى جاز مطلقا بشرط اهلية القضاء وفي قول لا يجوز وقيل بشرط عدم قاض بالبلد وقيل يختص بما دون قصاص ونكاح ونحوهما ولا ينفذ حكمه الا على راض به فلا يكفي رضى قاتل في ضرب دية على عاقلته وان رجع احدهما قبل الحكم امتنع الحكم ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الاظهر ولو نصب قاضيين ببلد وخص كلا بمكان او زمن او نوع جاز وكذا ان لم يخص في الاصح الا ان يشرط اجتماعهما على الحكم **فصل** جن قاض او عمي عليه او عمي او ذهبت اهلية اجتهاده وضبطه بغفلة او نسيان لم ينفذ حكمه وكذا لو فسق في الاصح فان زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته في الاصح وللامام عزل قاض ظهر منه خلل او لم يظهر وهناك افضل منه او مثله وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة والا فلا لكن ينفذ العزل في الاصح والمذهب انه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله واذا كتب الامام اليه اذا قرأت كتابي فانت معزول فقرأه انعزل وكذا ان قرئ عليه في الاصح وينعزل بموته وانعزاله من اذن له في شغل معين كبيع مال ميت والاصح انعزال نائبه المطلق ان لم يؤذن له في استخلاف او قيل استخلف عن

نفسك او اطلق فان قيل استخلف عني فلا ولا ينعزل
قاض بموت الامام ولا ناظر يتيم ووقف بموت قاض ولا
يقبل قوله بعد انعزاله حكمت بكذا فان شهد مع اخر بحكمه
لم يقبل على الصحيح او حكم حاكم جائز الحكم قبلت في الاصح
ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا فان كان في غير محل
ولايته فكمعزول ولو ادعى شخص على معزول انه اخذ
ماله برشوة او شهادة عبدين مثلا احضر وفصلت خصو
وان قال حكم بعبدين ولم يذكر ملا احضر وقيل لا حتى
تقوم بينة بدعواه فان حضر وانكر صدق بلا يمين في الاصح
قلت الاصح بيمين والله اعلم ولو ادعى على قاض
جورا في حكم لم يسمع وتشترط بينة وان لم يتعلق بحكمه حكم
بينهما خليفته او غيره فصل ليكتب الامام لمن
يوليه ويشهد بالكتاب شاهدين بخراسان معه الى البلد
يخبران بالحال وتكفي الاستفاضة في الاصح لا مجرد كتاب
على المذهب ويبحث القاضي عن حال علماء البلد وعدوله ويدخل
يوم الاثنين وينزل وسط البلد وينظر اولا في اهل الحبس
فمن قال حبست بحق ادامه او ظلما فعلى خصمه حجة فان كان
غائبا كتب اليه ليحضر ثم الاوصياء فاحد فمن ادعى وصاية
سال عنها وعن ماله وتصرفه فمن وجده فاسقا اخذ المال

منه

منه او ضعيفا عضد بامين ويتخذ مزكيا وكاتبا ويشترط
كونه مسلما عدلا عارفا بكتابة محاضر وسجلات ويستحب فقيها
ووفور عقل وجودة خط ومنزجما وشرطه عدالة وحرية
وعدد والاصح جواز اعمى واشتراط عدد في اسماع قاض
به صمم ويتخذ دزة للتاديب وسجنا لاداء حق والتعزير
ويستحب كون مجلسه فسيحا بارزا مصونا من اذى
حر وبرد لائقا بالوقت والقضاء لا مسجدا ويكره ان
يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين وكل حال
يسوء خلقه ويندب ان يشاور الفقهاء وان لا يشتري
ويبيع بنفسه ولا يكون له وكيل معروف فان اهدي
اليه من له خصومة ولم يهد قبل ولا يبه حرم قبولها
وان كان يهدي ولا خصومة جاز بقدر العادة والاولى
ان يثيب عليها ولا ينفذ حكمه لنفسه ورقيقه وشريكه
في المشترك وكذا اصله وفرعه على الصحيح وحكم له وهؤلاء
الامام او قاض اخر وكذا نايبه على الصحيح واذا اقر
المدعى عليه او نكل او حلف المدعي وسال القاضي ان
يشهد على اقراره عنده او يمينه او الحكم بما ثبت والانشهاد
به لزمه اوان يكتب له محضرا بما جرى من غير حكم او سجلا
بما حكم استحب اجابته وقيل يجب ويستحب نسختان

احداهما له والاخرى تحفظ في ديوان الحكم واذا حكم باجتهاد
ثم بان خلاف نص الكتاب او السنة او الاجماع او قياس
جلي نقضه هو وغيره لا خفي والقضاء ينفذ ظاهرا
لا باطنا ولا يقضي بخلاف علمه بالاجماع والاظهر انه يقضي
بعلمه الآني مردود الله تعالى ولو رأى ورقة فيها حكمه او شهادة
او شهد شاهدان انك حكمت او شهدت بهذا لم يعمل به
ولم يشهد حتى يتذكر وفيهما وجه في ورقة مصونة عندهما
وله الحلف على استحقاق حق اوداية اعتمادا على خط
مورثه اذا وثق بخطه وامانته والصحيح جواز رواية
الحر بخط محفوظ عنده **فصل** ليس لغير
الخصمين في دخول عليه وقيامهما واستماع وطلاقة
وجه وجواب سلام ومجلس والاصح رفع مجلس على ذمي
فيه واذا جلسا فله ان يسكت وان يقول لتكلم المدعي فاذا
ادعى طالبه خصمه بالجواب فان اقر فذاك وان انكر فله
ان يقول للمدعي الك بينة وان سكت فان قال لي بينة
واريد تحليفه فله ذلك او لا بينة لي ثم احضرها قبلت
في الاصح واذا ازدحم خصوم قدم الاسبق فان جهل
او جاؤا معا اقرع ويقدم مسافرون ستوفزون ونساء
وان تأخروا ما لم يكثروا ولا يقدم سابق وقاع الاب على

ويحرم

ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم واذا شهد
شهود فعرف عدالة او فسقا عمل بعلمه والا وجب
الاستزكاء بان يكتب ما يتميز به الشاهد والمشهود له وعليه
وكذا قدر الدين على الصحيح ويبعث به من يكاتم بشاهده
المزكي بما عنده وقيل تكفي كتابته وشرطه كشاهد مع معدل
الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله لصحبة او جوار
او معاملة والاصح اشتراط لفظ شهادة وانه يكفي هو عدل
وقيل يزيد علي ولي ويجب ذكر سبب الجرح ويعتمد فيه
المعاينة او الاستفاضة ويقدم على التعديل فان قال
المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه واصلح قدم والاصح
انه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد
غلط

باب القضاء على الغائب

هو جائز ان كان عليه بينة وادعى المدعي جحوده
فان قال هو مقر لم تسمع بينته وان اطلق فالاصح انها
تسمع وانه لا يلزم القاضي نصب مسخر ينكر عن الغائب
ويجب ان يحلفه بعد البينة ان الحق ثابت في ذمته
وقيل يستحب ويجريان في دعوى على صبي او مجنون
ولو ادعى وكيل على الغائب فلا تحليف ولو حضر المدعى عليه
وقال لوكيل المدعي ابرائي موكلك امر بالتسليم واذا

ثبت مال على غايب وله مال قضاه الحاكم منه والا فان
سال المدعي انها الحال الى قاضي بلد الغايب اجابه
فيمضي سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفي او حكما ليستوفي
والا نهاه ان يشهد عدلين بذلك ويستحث كتابه يذكر
فيه ما يتميز به المحكوم عليه ويختمه ويشهدان عليه
ان انكر فان قال لست المسمى في الكتاب صدق بيمينه وعلى
المدعي بينة بان هذا المكتوب اسمه ونسبه فان اقاما
فقال لست المحكوم عليه لزمه الحكم ان لم يكن هناك
مشارك له في الاسم والصفات وان كان احضر فان اعترف
بالحق طولب وترك الاول والا بعث الى الكاتب ليطلب
من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا ولو حضره
قاضي بلد الغايب بباب الحاكم فشافهه بحكمه ففي امضايه اذا
عاد الى ولايته خلاف القضاء بعلمه ولو ناداه في طرفي
ولايتهما امضاه وان اقتصر على سماع بينة كتب سمعت بينة
على فلان وبيتهما ان لم يعدلها والا فالاصح جواز ترك
التسمية والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة وبسماع
البينة لا يقبل على الصحيح الا في مسافة قبول شهادة على
شهادة **فصل** ادعى عينا غايبة عن البلد
يومين اشتباهما كعقار وعبد وفرس معروفات سمع

بينته

بينته وحكم بها وكتب الى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي
ويعتمد في العقار حدوده او لا يؤمن فالاظهر سماع البينة
ويبالغ المدعي في الوصف ويذكر القيمة وانه لا يحكم بها
بل يكتب الى قاضي بلد المال بما شهدت به فيأخذه ويبعثه
الى الكاتب ليشهد واعلى عينه والاظهر انه يسلمه الى
المدعي بكفيل ببدنه فان تعذر وابعينه كتب ببراءة الكفيل
والا فعلى المدعي مونة الرد او غايبة عن المجلس لا البلد
امر باحضار ما يمكن احضاره ليشهد وابعينه ولا تسمع شهادة
بصفة واذا وجب احضار فقال ليس بيدي عين بهذه الصفة
صدق بيمينه ثم للمدعي دعوى القيمة فان نكل حلف المدعي
او اقام بينة سلم الاحضار وحبس عليه ولا يطالق الا
باحضار او دعوى تلف ولو شك المدعي هل تلفت العين
فبدعي قيمة ام لا فبدعيها فقال غصبتنيه كذا فان بقي لزمه
رده والا فقيمته سمعت دعواه وقبل لا بل بينة عيبها ويحلفه
ثم يدعي القيمة ويجريان فيمن دفع ثوبه الى دلال ليبيعه
فجحد وشك هل باعه فيطالب الثمن ام اتلفه فقيمته ام
هو باق فيطالبه وحيث اوصينا الاحضار فثبت للمدعي استقرت
مونته على المدعى عليه والا فهي ومونة الرد على المدعي
فصل الغايب الذي تسمع البينة ويحكم عليه من

عليه

بمسافة بعيدة وهي التي لا يرجع منها بكرة الى موضعه ليلا
وقيل مسافة قصر ومن بقربه كحاضر فلا تسمع بينته وحكم
بغير حضور الا لتواريه او تعززه والاظهر جواز القضاء على
غايب في قصاص وحق قذف ومنعه في حد الله تعالى
ولو سمع بينة على غايب فقدم قبل الحكم لم يستعدها بل
يخبره ويمكنه من جرح ولو عزل بعد سماع بينة ثم ولي
وجب الاستعادة واذا استعدي على حاضر بالبلد احضره
بدفع ختم طين رطب او غيره او بمرتب لذلك فان امتنع
بلا عذر احضره باعوان السلطان وعزره او غايب في غير
ولايته فليس له احضاره وفيها وله هناك نايب لم يحضره
بل يسمع بينة ويكتب اليه او لا نايب فالاصح حضره مسافة
العدوي فقط وهي التي يرجع منها بكرة ليلا وان المحدثة
لا تحضر وهي التي لا يكثر خروجها لحاجات

باب القسمة

قد يقتسم الشركاء او منصوبهم او منصوب الامام وشرط
منصوبه ذكر حر عدل يعلم المساحة والحساب فان كان
فيها تقويم وجب قاسمان والا فقاسم وفي قول اثنان
وللامام جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين
ويقسم ويجعل الامام رزق منصوبه من بيت المال فان لم

يكن

يكن فاجرته على الشركاء فان استاجروه وسمي كل قدرا
لزمه والا فالاجرة موزعة على الحصص وفي قول على
الروس ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهر وثوب نفيسين
وزوجي خف ان طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضي
ولا يمنعهم ان قسموا بانفسهم ان لم تبطل منفعته كسيف يكسر
وما يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرين لا يجاب
طالب قسمته في الاصح فان امكن جعله حمامين اجيب ولو
كان له عشر دار لا يصلح لسكنى والباقي لاحدها لاخر فالاصح
اجبار صاحب العشر بطلب صاحبه دون عكسه وما لا يعظم
ضرره قسمته انواع احدها بالاجزاء كمثلي ودار
متفقة ابنية وارض مشتهة الاجزاء فيجبر الممتنع فتعدل
السهام كيلا او وزنا او ذرعا بعدد الانصباء ان استوت
ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء يميز بجنة او جهة
وندرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة
على الجزء الاول ان كتب الاسماء فيعطى من خرج اسمه او على
اسم زيد ان كتب الاجزاء فان اختلفت الانصباء كنصف
وثلث وسدس جزئت الارض على اقل السهام وقسمت
كاسبق ويحتاج على تفريق حصة واحد الثاني بالتعديل كارض
تختلف قيمة اجزايها بحسب قرب اثبات وقرب ماء ويجبره

عليها في الاظهر ولو استوت قيمة دارين او حانوتين
فطلب جعل كل لواحد فلا اجبار او عبيد او ثياب من نوع
اجبر او نوعين فلا الثالث بالرد بان يكون في احد
الجانبين بئر او شجر لا يمكن قسمته فيرد من ياخذه قسط
قيمته ولا اجبار فيه وهو سنج وكذا التعديل على المذهب
وقسمة الاجزاء افراز في الاظهر ويشترط في الرد الرضا
بعد خروج القرعة ولو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه اشترط
الرضا بعد القرعة في الاصح كقولهما رضينا بهذه القسمة او بما
اخرجته القرعة ولو ثبت بينة غلط او حيف في قسمة
اجبار نقضت فان لم يكن بينة وادعاه واحد فله تحليف
شريكه ولو ادعاه في قسمة تراض وقلنا هي بيع فالاصح
ان لا اثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى قلت
وان قلنا اقرار نقضت ان ثبت والا فيحلف شريكه والله اعلم
ولو استحق بعض المقسوم شائعا بطلت فيه وفي الباقي في خلاف
تفريق الصفقة او من النصيبين معين سواء بقيت والا بطلت

كتاب الشهادات

شرط الشاهد مسلم مكلف حر عدل ذو مروءة غير متهم
وشرط العدالة اجتناب الكبائر والاصرار على صغيرة ويحرم
اللعب بالنرد على الصحيح ويكره بشطرنج فان شرط فيه مال

من

من الجانبين فقمار ويباح الحداء وسماعه ويكره الغناء بلا
آلة وسماعه ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة كعود
كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي واستماعها لا يراع في
الاصح قلت الاصح تحريمه والله اعلم ويجوز دف
لعرس وختان وكذا غيرهما في الاصح وان كان فيه جلاجل
ويحرم ضرب الكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط لا الرقص
الا ان يكون فيه تكسر كفعل المخنث ويباح قول شعر وانشاده
الا ان يهجو او يفحش او يعرض بامراة معينة والمروءة خلق
يحمل امثاله في زمانه ومكانه فلا كل في سوق والمشي مكشوف
الراس وقبلة زوجة وامة بحضرة الناس واكثار حكايات
مضحكة ولبس فقيه قباء وقلنسوة حيث لا يعتاد واكثار
على لعب الشطرنج او غناء او سماعه وادامة رفيع يسقطها
والامر فيه يختلف بالاشخاص والاحوال والاماكن وحرفة
دنيه كحجامة وكنس ودبغ ممن لا يليق به تسقطها فان
اعتادها وكانت حرفة ابيه فلا في الاصح والتهمة ان
يجر اليه نفعا او يدفع عنه ضرا فترد شهادته لعبده ومكاتبه
وغريم له ميت او عليه مجرفلس وبماهو وكيل فيه وبراءة
من ضمنه وبجراحة مورثه ولو شهد لمورث له مريض او مجرح
بمال قبل الاندمال قبلت في الاصح وترد شهادة عاقلة

الشابة

تتمة

بفسق شهود قتل وغرماء مفلس بفسق شهود دين اخر ولو
شهد الاثنين بوصية فشهد الشاهدين بوصية من تلك
التركة قبلت الشهادتان في الاصح ولا تقبل لاصل ولا
فرع وتقبل عليهما وكذا على ايهما بطلاق ضرتها اوتذمها
في الاظهر واذا شهد لفرع واجنبي قبلت للاجنبي في الاظهر
قلت وتقبل لكل من الزوجين ولاخ وصديق
والله اعلم ولا تقبل من عدو وهو من يبغضه بحيث يتمنى
زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته وتقبل له وكذا
عليه في عداوة دين ه كفاسق ومبتدع وتقبل شهادة بند
لا تكفره لا مغفل لا يضبط ولا مبادر وتقبل شهادة الحسبة
في حقوق الله تع وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق
وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضايها وحد له وكذا
النسب على الصحيح ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين او ه
عبدين اوصبيين نقضه هو وغيره وكذا فاسقان في الاظهر
ولو شهد كافر او عبد او صبي ثم اعادها بعد كماله قبلت
او فاسق تاب فلا وتقبل شهادته بغيرها بشرط اختباره
بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته وقدرها الاكثرون
بسنة ويشترط في توبة معصية قولية القول فيقول
القاذف قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه وكذا

شهادة

شهادة الزور قلت وغير القولية يشترط اقلاعه
وندمه وعزم ان لا يعود وردّ ظلامة ادمي ان تعلقت به
والله اعلم فصل لا احكم بشاهد الا في هلال
رمضان في الاظهر ويشترط للزنا اربعة رجال وللاقرار
به اثنان وفي قول اربعة وعقد مالي كبيع واقالة وصلح
وضمان وحق مالي كخيار واجل رجلان او رجل وامرأتان
ولغير ذلك من عقوبة لله تعالى او لادمي وما يطلع عليه
رجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة واسلام وردة
وجرح وتعديل وموت واعسار ووكالة ووصاية وفيها
على شهادة رجلان وما يختص بمعرفة النساء او لا يراه
رجال غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيوب
تحت الثياب يثبت بما سبق وبأربع نسوة وما لا يثبت
برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين وما ثبت بهم ثبت
برجل ويمين الا عيوب النساء ونحوها ولا يثبت شيء بامرأتين
ويمين وانما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله وبذ
في حلفه صدق الشاهد فان ترك الحلف وطلب يمين خصمه
فله ذلك فان نكل فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر ولو
كان بيده امة وولدها فقال رجل هذه مستولدتي
علقت بهذا في ملكي وحلف مع شاهد ثبت الاستيلاد ه

ع

لة ورجال صح

كر

دة

لا نسب الولد وحرتيته في الاظهر ولو كان بيده غلام فقال
رجل كان لي واعتقته وحلف مع شاهد فالمذهب
انتزاعه ومصيره حرًّا ولو ادعت ورثة مالًا لمورثهم
واقاموا شاهدًا حلف معه بعضهم اخذ نصيبه ولا يشارك
فيه ويبطل حق من لم يحلف بنكوله ان حضر وهو كامل فان
كان غائبًا او صبيًّا او مجنونًا فالمذهب انه لا يقبض نصيبه
فاذا زال عذره حلف واخذ بغير اعادة شهادة ولا تجوز
شهادة على فعل كزنا وغصب واتلاف وولادة الا
بالابصار وتقبل من اصم والاقوال كعقد يشترط سمعها
وابصار قائلها ولا يقبل اعمى الا ان يقر في اذنه فيتعلق
به حتى يشهد عند قاض به على الصحيح ولو حملها بصير ثم
عمي شهد ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسلام
والنسب ومن سمع قول شخص او راى فعله فان عرف عينه
واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره اشارة وعند غيبته
وموته باسمه ونسبه فان جهلها لم يشهد عند موته
وغيبته ولا يصح تحمل شهادة على متنقبة اعتمادًا على
صوتها فان عرفها بعينها او باسم ونسب جاز ويشهد عند
الاداء بما يعلم ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل او
عدلين على الاشهر والعمل على خلافه ولو قامت بينة

على عينه بحق فطلب المدعي التسجيل سجل القاضي بالحلية
لا الاسم والنسب ما لم يتناوله الشهادة بالتسامع على
نسب من اب وقبيلة وكذا ام في الاصح وموت على المذ
لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك في الاصح ٥

قلت الاصح عند المحققين والاكثرين في الجميع
الجواز والله اعلم وشرط التسامع سماعه من جمع يؤمن تواطؤهم
على الكذب وقيل يكفي من عدلين ولا تجوز الشهادة على
ملك بمجرد يد ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة وتجوز في
طويلة في الاصح وشرطه تصرف مالك من سكنى وهدم وبناء
وبيع ورهن وتبني شهادة الاعسار على قرائن ومخايل الفقر
والاضافة فصل تحمل الشهادة فرض كفاية في
النكاح وكذا الاقرار والتصرف المالي وكتابة الصك في الاصح
واذا لم يكن في القضية الا اثنان لزمهما الاداء فلو ادى
واحد واتبع الاخر وقال احلف معه عليّ وان كان شهود
فالاداء فرض كفاية فلو طلب من اثنين لزمهما في الاصح وان
لم يكن الا واحد لزمه ان كان فيما يثبت بشاهد ويمين
والا فلا وقيل لا يلزم الاداء الا من تحمل قصدًا لانتفاء
ولوجوب الاداء شروط ان يدعي عزم مسافة العدوي
وقيل دون مسافة قصر وان يكون عدلًا فان دعي ذو

هب

نا الحاصل ان الشهادة في نكاح وموت ان يشهد هـ
في نسخة مواضع وقد نظمها بعضهم بقوله
ان الشهادة في الهموم صحيحة
في نسخة لاغيرها يا صاح
نسب وموت والدخول بزوجة
ووقف ولاية زين القضاء ونكاح
اه ته

فسق مجمع عليه قبل او مختلف فيه لم تجب وان لا يكون
معذورا بمرض ونحوه فان كان اشهد على شهادته او
بعث القاضي من يسمعها **فصل** تقبل الشهادة
على الشهادة في غير عقوبة وفي عقوبة لادمي على
المذهب ويحملها بان يسترعيه فيقول انا اشهد بكذا ٥
واشهدك او اشهد على شهادتي او يسمعه يشهد عند قاض
او يقول اشهد ان لفلان على فلان الفا عن ثمن مبيع او
غيره وفي هذا وجه ولا يكفي قوله لفلان على فلان
كذا او اشهد بكذا او عندي شهادة بكذا وليبين الفرع عند
الاداء جهة التحمل فان لم يبين ووثق القاضي بعلمه فلا
باس ولا تصح الشهادة على مردود الشهادة ولا تحمل الفرع
فان مات الاصل او غاب او مرض لم يمنع شهادة الفرع وان
حدث ردة او فسق او عداوة منعت وجنونه كموته على
الصحيح ولو تحمل فرع فاسق او عبد فادي وهو كامل قبلت
وتكفي شهادة اثنين على الشاهدين وفي قول يشترط لكل
رجل او امراة اثنان وشرط قبولها تعذرا وتعسر الاصل
بموت او عمى او مرض يشق حضوره او غيبة لمسافة
عدوي وقيل قصر وان يسمي الاصول ولا يشترط ان يزكيهم
الفروع فان زكوهم قبل ولو شهدوا على شهادة عدلين

او عدول ولم يجز **فصل** رجعوا عن الشهادة
قبل الحكم امتنع او بعده وقبل استيفاء مال استوفي او
عقوبة فلا او بعده لم ينقض فان كان المستوفي قصاصا
او قتل ردة او رجم زنا او جلد ومات وقالوا تعمدنا
فعليهم قصاص او دية مغلظة وعلى القاضي قصاص ان
قال تعمدت وان رجعوا رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص
ان قالوا تعمدنا فان قالوا اخطانا فعليه نصف دية وعليهم
نصف ولو رجع مزكي فلا صح انه يضمن او ولي وحد ٥
فعليه قصاص او دية او مع الشهود فكذلك وقيل هو
وهم شركاء ولو شهدا بطلاق بائن او رضاع او لعان
وفرق القاضي فرجعا ام الفراق وعليهم مهر مثل وفي
قول نصفه ان كان قبل وطء ولو شهدا بطلاق وفرق
فرجعا فقامت بينة انه كان بينهما رضاع فلا غرم ولو
رجع شهود مال غرموا في الاظهر ومتى رجعوا كلهم وزع
عليهم الغرم او بعضهم وبقي نصاب فلا غرم وقيل يغرم
قسطه وان نقص النصاب ولم يزد الشهود عليه فقسط
فان زاد فقسط من النصاب وقيل من العدد وان شهد
رجل وامراتان فعليه نصف وهما نصف او اربع في
رضاع فعليه ثلث وهن ثلثان فان رجع هو او ثنتان

فلا عزم في الاصح واشهد هو واربع بمال فقيل كوكذا ع
والاصح هو نصف وهن نصف سواء رجعن معه او وحدهن
وان رجع ثنتان فالاصح لا عزم وان شهود احصان او
صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق لا يغرمون

كتاب الدعوى والبينات

تشترط الدعوى عند قاض في عقوبة كقصاص وقذف وان
استحق عينا فله اخذها ان لم يخف فتنة والا وجب الرفع
الى قاض او دينا على غير ممتنع من الاداء طالبه ولا يحل
اخذ شيء له او على منكر ولا بينة اخذ جنس حقه من ماله وكذا
غير جنسه ان فقده على المذهب او على مقر ممتنع او منكر وله
بينة فكذلك وقيل يجب الرفع الى قاض واذا جاز الاخذ
فله كسر باب ونقب جدار ولا يصل المال الا به ثم الماخوذ من
جنسه يتملكه ومن غيره يبيعه وقيل يجب رفعه الى قاض
يبيعه والماخوذ مضمون عليه في الاصح فيضمنه ان تلف قبل
تملكه وبيعه ولا ياخذ فوق حقه ان امكن الاقتصار وله
اخذ مال غريم غريمه والاظهر ان المدعي من يخالف قوله
الظاهر والمدعى عليه من يوافقه فاذا اسلم زوجان قبل وطء
فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقال سبقنا فهو مدع ومتى
ادعى نقدا اشترط بيان جنس ونوع وقدر وصحة ومكسر

ان

ان اختلفت بها قيمة او عينا تنضبط كحيوان وصفها بصفة
السلم وقيل يجب مهما ذكر القيمة فان تلفت ومبنى متقومة
وجب ذكر القيمة او نكاحا لم يكف الاطلاق على الاصح بل
يقول نكحتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كان
يشترط فان كانت امة فالاصح وجوب ذكر العجز عن طول
وخوف عنت او عجزا ماليا كبيع وهبة كفى الاطلاق في
الاصح ومن قامت عليها بينة ليس له تحليف المدعي فان ادعى
اداء او ابراء او شراءني او هبتها وقبضها حلفه على نفيه
وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده او كذبه في الاصح واذا
استمهل لياتي بدافع امهل ثلاثة ايام ولو ادعى رق بالغ
فقال انا حر فالقول قوله او رق صغير ليس في يده لم يقبل
الا ببينة او في يده حكم له به ان لم يعرف استنادها الى انتفاء
فلو انكر الصغير وهو مميز فان كان لغو وقيل كبالغ ولا
تسمع دعوى دين موجل في الاصح

فصل اصر المدعي
عليه على السكوت عن جواب الدعوى جعل كمنكر ناكل فان
ادعى عشرة فقال لا ألزمني العشرة لم يكف حتى يقول
ولا بعضها وكذا احلف فان حلف على نفي العشرة واقتصر عليه
فنكل فيحلف المدعي على استحقاق دون العشرة بجزء ويأخذه
واذا ادعى ملكا مضافا الى سبب كاقرضتك كذا كفاه في

الجواب لا تسمع علي شيأ اولا تحق تسلم الشقص وحلف
على حسب جوابه فان اجاب بنفي السبب المذكور حلف عليه
وقبل له حلف بالنفي المطلق فاذا ولو كان بيده مرهونا
او مكري وادعاه مالكه كفاه لا يلزمني تسليمه فلو اعترف
بالملك وادعى الرهن والاجارة فالصحيح انه لا يقبل
الا ببينة فان عجز عنها وخاف اولا ان اعترف بالملك
حجره الرهن والاجارة فحيلته ان يقول ان ادعيت ملكا
مطلقا فلا يلزمني تسليم وان ادعيت مرهونا فاذكره
لاجيب واذا ادعى عليه عينا فقال ليس هي لي او هي لرجل
لا اعرفه او لابني الطفل او وقف على الفقراء او مسجد
كذا فالاصح انه لا تشرف للخصومة ولا ينزع منه بل يحلفه
المدعي انه لا يلزمه التسليم ان لم تكن بينة وان اقر به
لمعين حاضر عين خاصمته وحلفه سبل فان صدقه
صارت الخصومة معه وان كذبه ترك في يد المقر وقيل
يسلم الى المدعي ويقبل بخطه الحاكم لظهور ملك وان اقر به
لغايب فالاصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الامر حتى يقدم
الغايب فان كان للمدعي بينة قضى بها وهو قضاء على غايب
فيحلف معها وقبل على حاضر وما قبل اقرار عبد به كعقوبة
فالمدعوي عليه وعليه الجواب وما لا كدين فعلى السيد

فصل

فصل

تغليظ يمين متدع ومدعى عليه فيما ليس بمال
ولا يقصد به مال وفي مال يبلغ نصاب زكاة وسبق بيان
التغليظ في اللعان ويحلف على البت في فعله وكذا فعل غيره
ان كان اثباتا وان كان نفيا فعلى نفي العلم ولو ادعى دينا
لمورثه فقال ابرائي حلف على نفي العلم بالبراءة ولو قال
في عبدك علي بما يوجب كذا فالاصح حلفه على البت

قلت ولو قال جنت بهيمتك حلف على البت
قطعا والله اعلم ويجوز البت بظن مؤكد بقرينة خطه او خط
ابيه وتعتبر نية القاضي المستحلف فلو روى او تاول خلافها
او استثنى بحيث لا يسمع القاضي لم ينفع اثم اليمين الفاجرة
ومن توجهت عليه يمين لو اقر بطلوبها لزمه فانكر حلف
ولا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد انه لم
يكذب ولو قال مدعى عليه انا صبي لم يحلف ووقف حتى
يبلغ واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة فلو حلفه
ثم اقام بينة حكم بها ولو قال المدعى عليه قد حلفني مرة
فليحلف انه لم يحلفني مكن في الاصح وان نكل حلف المدعي
وقضي له ولا يقضى بنكوله والنكول ان يقول انا ناكل او
يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف فان سكت حكم القاضي
بنكوله وقوله للمدعي احلف حكم بنكوله واليمين المردودة

فصل

في قول بينة وفي الاظهر كاقرار المدعى عليه فلو اقام
المدعى عليه بعدها بينة باداء او ابراء لم تسمع فان لم
يحلف المدعي ولم يتعلل بنى سقط حقه من اليمين وليس له
مطالبة الخصم وان تعلل باقامة بينة او مراجعة حساب
امهل ثلاثة ايام وقيل ابدا وان استمهل المدعى عليه حين
استحلف لينظر حسابه لم يمهل وقيل ثلاثة ولو استمهل في
ابتداء الجواب امهل الى اخر المجلس ومن طولب بزكاة فادعى
دفعها الى ساع اخر وغلط فارض والزمناه اليمين فنكل وتعذ
ر د
رد اليمين فالاصح انها توخذ منه ولو ادعى ولي صبي دينا
له فانكر ونكل لم يحلف الولي وقيل يحلف وقيل ان ادعى
مباشرة سببه حلف **فصل** ادعى عينا في يد ثالث
واقام كل منهما بينة سقطتا وفي قول يستعملان ففي قول
تقسم وقول يقرع وقول يوقف حتى يبين او يصطلحا ولو كا
نت
في يدهما واقاما بينتين بقيت كما كانت ولو كانت بيده فاقام
غيره بها بينة وهو بينة قدم صاحب اليد ولا تسمع بينة
الا بعد بينة المدعي ولو ازيلت يده ببينة ثم اقام بينة
بملكه مستندا الى ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبة شهوده
سمعت وقدمت وقيل لا ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته
منك فقال بل ملكي واقاما بينتين قدم الخارج ومن اقر

لغيره

لغيره بشيء ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال في الاصح ه
والمذهب ان زيادة عدد شهود احدهما لا ترجح وكذا لو كان
لاحدهما رجلان وللآخر رجل وامراتان فان كان للآخر شاهد
ويمين رجح الشاهدان في الاظهر ولو شهدت لاحدهما بملك
من سنة وللآخر من اكثر فالاظهر ترجيح الاكثر ولصاحبها الاجرة
والزيادة للحادثة من يوميهما ولو اطلقت بينة وارخت بينة
فالمذهب انهما سواء وانه لو كان لصاحب متاخر التاريخ يد
قدم وانها لو شهدت بملكه امس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى
يقولوا ولم يزل ملكه او لا نعلم له مزيلا وتجوز الشهادة بملكه
الان استصحابا لما سبق من ارث وشري وغيرهما ولو شهدت
بانه اراه امس بالملك له استديم ولو اقاما بملك دابة او
شجرة لم يستحق ثمرة موجودة ولا ولدا منفصلا ويستحق حملا
في الاصح ولو اشتري شيئا فاخذ منه بحجة مطلقة رجع على بايعه
بالثمن وقيل لا الا ان ادعى ملكا سابقا على الشري ولو ادعى ملكا
مطلقا فشهدوا له مع سببه لم يضر وان ذكر سببا وهو سببا اخر
ضر **فصل** قال امرتك ببيت البيت بعشرة فقال بل جميع الدا
ر د
بالعشر واقاما بينتين تعارضتا وفي قول يقدم المستاجر
ولو ادعيا شيئا في يد ثالث واقام كل منهما بينة انه اشتراه
ووزن له ثمنه فان اختلف تاريخ حكم للاسبق والا تعارضتا

اذا له

ولو قال كل منهما بعتكه بكذا واقاما بها فان اتحد تاريخهما
تعارضا وان اختلف لزمه الثمنان وكذا ان اطلقنا او احدهما
في الاصح ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما
مات عن ديني فان عرف انه كان نصرانيا صدق النصراني
فان اقاما بينتين مطلقتين قدم المسلم وان قيدت ان اخر
كلامه اسلام وعكسه الاخري تعارضتا وان لم يعرف دينه
واقام كل بينة انه مات على دينه تعارضتا ولو مات نصراني
عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موته فالميراث
بيننا فقال النصراني بل قبله صدق المسلم بيمينه وان
اقاما بها قدم النصراني فلو اتفقا على اسلام الابن في رمضان
وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني في شوال
صدق النصراني وتقدم بينة المسلم على بينة ولو مات عن
ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على ديننا صدق
الابوان باليمين وفي قول يوقف حتى يبين او يصطلحوا ولو
شهدت انه اعتق في مرضه سالما واخري غانما وكل واحد
ثلث ماله فان اختلف تاريخ قدم الاسبق وان اتحد اقرع
وان اطلقنا قيل يقرع وقيل في قول يعتق من كل نصفه
فلت المذهب يعتق من كل نصفه والله اعلم
ولو شهد اجنبيتان انه اوصي بعتق سالم وهو ثلثه ووارثان

جايزان

جايز ان انه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه
ثبت لغانم فان كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع ص
فيعتق سالم ومن غانم ثلث ماله بعد سالم **فصل** شرط
القايف مسلم عدل مجرب والاصح اشتراط حر ذكر لا عبد
ولا كونه مولجيا فاذا ادعيا مجهولا عرض عليه وكذا لو اشتركا
في وطء فولدت ممكنا منهما وتنازعاه بان وطيا بشبهة او شبهة
لهما او وطي زوجته وطلق فوطيها المشتري ولم يستبرئ
واحد منهما وكذا لو وطي منكوحة في الاصح فاذا ولدت لما بين
ستة اشهر واربع سنين من وطيهما وادعياه عرض عليه فان
تخلل بين وطيهما حيضة فللثاني الا ان يكون الاول زوجا
في نكاح صحيح وسواء فيهما اتفقا اسلاما وحرية ام لا

كتاب العتق

انما يصح من مطلق التصرف ويصح تعليقه واضافته الي جزء
فيعتق كله وصريحه تحرير واعتاق وكذا فك رقبة في الاصح
ولا يحتاج الي نية ويحتاج اليها كناية ومتى لا ملك لي عليك
لا سلطان لا سبيل لا خدمة انت سايبة انت مولاي وكذا
كل صريح او كناية للطلاق وقوله لعبد انت حرة ولامة انت
حر صريح ولو قال عتقك اليك او خيرتك ونوي تفويض
العتق اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق او اعتقك على الف

كذا

كذا بنته

اضربتيجة او في نكاح فاسد
او امته فباعها فوطيها صح

او انت حر على الف فقبل او قال له العبد اعتقني على الف
فاجابه عتق في الحال ولزمه الالف ولو قال بعتك نفسك
بالف فقال اشتريت فالمذهب صحة البيع ويعتق في الحال
وعليه الف والولاء لسيده ولو قال لحامل اعتقتك او اعتقتكما
دون حملك عتقا ولو اعتقه عتق دونها ولو كانت لرجل ه
والحمل لاخر لم يعتق احدهما بعتق الاخر واذا كان بينهما عبد
فاعتق احدهما كله او نصيبه عتق نصيبه فان كان معسرا بقي
الباقي لشريكه والآسري اليه او الى ما يسر به وعليه قيمة
ذلك يوم الاعتاق وتنفع السراية بنفس الاعتاق وفي قول
باداء القيمة وقول ان دفعها بان انها بالاعتاق واستلاد
احد الشريكين الموسر يسري وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته
من مهر مثل وتجري الاقوال في وقت حصول السراية فعلى
الاول والثالث لا تجب قيمة حصته من الولد ولا يسري
تدبير ولا يمنع السراية دين مستغرق في الاظهر ولو قال
لشريكه الموسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فانكر صدق
بيمينه فلا يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعي بافراره ان
قلنا يسري بالاعتاق ولا يسري الى نصيب المنكر ولو قال
لشريكه ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك فاعتق
الشريك وهو موسر سري الى نصيب الاول ان قلنا السراية

بالاعتاق وعليه قيمته فلو قال فنصيبي حر قبله فاعتق الشريك
فان كان المعلق معسرا عتق نصيب كل عنه والولاء لهما وكذا
ان كان موسرا وابطلنا الدور والا فلا يعتق شيء ولو كان
عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فاعتق الاخران
نصيبهما معا فالقيمة عليهما نصفان على المذهب وشرط السراية
اعتاقه باختيار فلو ورث بعض ولد لم يسر والمريض معسر
الا في ثلث ماله والميت معسر فلو اوصى بعتق نصيبه لم يسر

فصل

اذا ملك اصل تبع اصله او فرعه عتق
ولا يشتري لطفل قريبه ولو وهب له او وصي له فان كان
كاسبا فعلى الولي قبوله ويعتق وينفق من كسبه والا فان كان
الصبي معسرا وجب القبول ونفقته في بيت المال او موسرا
حرم ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض عتق من ثلثه
وقيل من راس المال او بعوض بلا محاباة فمن ثلثه ولا يرث
فان كان عليه دين فقبل لا يصح الشري والاصح صحته ولا
يعتق بل يباع للدين او بمحاباة فقدرها كهبة والباقي
من الثلث ولو وهب لعبد بعض قريبه فقبل وقلنا
يستقل به عتق وسري وعلى سيده قيمة باقيه

فصل

اعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره عتق ثلثه فان كان
عليه دين مستغرق لم يعتق شيء منه ولو اعتق ثلاثة لا يملك

غير مسم قيمتهم سواء عتق احدهم بقرعة وكذا لو قال اعتقت
ثلثكم او ثلثكم حر ولو قال اعتقت ثلث كل عبد اقرع وقيل
يعتق من كل ثلثه والقرعة ان ياخذ ثلاث رقاع متساوية
يكتب في ثنتين رق وفي واحدة عتق وتدرج في بنادق
كما سبق وتخرج واحدة باسم احدهم فان خرج العتق عتق
ورق الاخران او الرق رق واخرجت اخرى باسم اخر ويجوز
ان يكتب اسماءهم ثم يخرج رقعة على الحرية فمن خرج اسمه عتق
ورقا وان كانوا ثلاثة قيمة واحد مائة واخر مائتان واخر
ثلثمائة اقرع بسهمي رق وسهم عتق فان خرج العتق لذي
المائتين عتق ورقا او للثالث عتق ثلثاه او للاول عتق ثم
يقرع بين الاخرين بسهم رق وسهم عتق فمن خرج ثم منه
الثلث وان كانوا فوق ثلاثة وامكن توزيعهم بالعدد والقيمة
كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين او بالقيمة دون العدد
كستة قيمة احدهم مائة وقيمة اثنين مائة وثلاثة مائة جعل
الاول جزءا والاثنان جزءا والثلاثة جزءا وان تعذر بالقيمة
كاربعة قيمتهم سواء ففي قول يجزون ثلاثة اجزاء واحد
وواحد واثنان فان خرج العتق لواحد عتق ثم اقرع لتتميم
الثلث او للاثنين رق الاخران ثم اقرع بينهما فيعتق من
خرج له العتق وذلك الاخر وفي قول يكتب اسم كل عبد في

رقعة فيعتق من خرج اولا وثلث الثاني **قلت** اظهرهما
الاول والله اعلم والقولان في استحباب وقيل ايجاب واذا
اعتقنا بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا
ولهم كسبهم من يوم الاعتاق ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم
وان خرج بما ظهر عبد اخر اقرع ومن عتق بقرعة حكم بعتقه
من يوم الاعتاق وتعتبر قيمته حينئذ وله كسبه من يومئذ
غير محسوب من الثلث ومن بقي رقيقا فمن يوم الموت وحسب
من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت لا الحادث بعد
فلو اعتق ثلثه لا يملك غير مسم قيمة كل مائة فكسب احدهم مائة
اقرع فان خرج العتق للكاسب عتق وله المائة وان خرج لغيره
عتق ثم اقرع فان خرجت لغير عتق ثلثه وان خرجت
له عتق ربعه وتبعه ربع كسبه **فصل** من عتق عليه
رقيق باعتاق او كتابة وتدبير واستيلاد وقرابة وسرايته
فولاؤه له ثم لعصبته ولا ترث امراة بولاء الا من عتقها
واولادها وعتقائها فان عتق عليها ابوها ثم اعتق عبدا
فمات بعد موت الاب بلا وارث فماله للبنت والولاء للعم
العصبات ومن مسه رق فلا ولاء عليه الا لمعتقه وعصبته
ولو نكح عبد معتقة فمات بولد فولاؤه لمولى الام فان
اعتق الاب اجر الى مواليه فان اعتق الجد والاب رقيق

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجزء فان اعتق الاب بعده انجر الى موالیه وقیل یبقی لموتی
الامر حتی یموت الاب فینجر الی موالی الجد ولو ملك هذا
الولد اباه جر ولاء اخوته الیه وکذا ولا نفسه فی الاصح
قلت الاصح المنصوص لا یجر والله اعلم

کتاب التدبیر

صریحه انت حر بعد موتی او اذا مت او متی مت فانت حر
او اعتقتك بعد موتی وکذا دبرتك او انت مدبر علی المذهب
ویصح بکنایة عتق مع نیة کخلیت سبیلك بعد موتی ویجوز
مقیدا کان مت فی ذا الشهر او المرض فانت حر ومعلقا کان
دخلت فانت حر بعد موتی فان وجدت الصفة ومات عتق
والا فلا ویشترط التدخول قبل موت السید فان قال ان مت
ثم دخلت فانت حر اشترط دخول بعد الموت وملکی الترا
ولیس للوارث بیعه قبل التدخول ولو قال اذا مت ومضی شهر
فانت حر فللوارث استخدامه فی الشهر لا بیعه ولو قال ان شئت
فانت مدبر او انت حر بعد موتی ان شئت اشترطت المشیئة
متصلة فان قال متی شئت فللتراخی ولو قال لعبدیه اذا متنا
فانت حر لم یعتق حتی یموتا فان مات احدهما فلیس لوارثه
بیع نصیبه ولا یصح تدبیر مجنون وصبی لا یمیز وکذا ممیز
فی الاظهر ویصح من سفیه وکافر اصلی وتدبیر المرتد

یبنی علی اقوال ملکه ولو دبر ثم ارتد لم یبطل علی المذهب
ولو ارتد المدبر لم یبطل ولخروجه حمل مدبر لمی دارهم ولو
کان لکافر عبد مسلم فدبره نقض علیه وبیع ولو دبر کافر
کافرا فاسلم ولم یرجع السید فی التدبیر نزع من یده وقرر
کسبه الیه وفی قول یباع وله بیع المدبر والتدبیر تعلیق
عتق بصفة وفی قول وصیة فلو باعه ثم ملکه لم یعد التدبیر
علی المذهب ولو رجع عنه بقول کابطلته فسخته نقضته
رجعت فیه صح ان قلنا وصیة والا فلا ولو علق مدبر بصفة
صح وعتق بالاسبق من الموت والصفة وله وطء مدبرة ولا
یکون رجوعا فان اولدها بطل تدبیرها ولا یصح تدبیر ام
ولد ویصح تدبیر مکاتب وکتابة مدبر **فصل** ولدت
مدبرة من نکاح او زنا لا یثبت الولد حکم التدبیر فی الاظهر
ولو دبر حاملا ثبت له حکم التدبیر علی المذهب فان مات
او رجع فی تدبیرها دام تدبیرهم وقیل ان رجع وهو متصل
فلا ولو دبر حملا صح فان مات عتق دون الام وان باعها
صح وکان رجوعا عنه ولو ولدت المعلق عتقها لم یعتق
الولد وفی قول ان عتقت بالصفة عتق ولا یتبع مدبرة
ولده وجنایته کجنایة قن ویعتق بالموت من الثلث کله
او بعضه بعد الدین ولو علق عتقا علی صفة تختص بالمرض

كان دخلت في مرض موتي فانت حرٌّ عتق من الثلث
وان احتملت الصحة فوجدت في المرض فمن راس المال في
الاظهر ولو اذن في عبد التدبير فانكر فليس برجوع بل يحلف
ولو وجد مع مدبّر مال فقال كسبته بعد موت السيد وقال
الوارث قبله صدّق المدبّر بيمينه وان اقاما بينتين قدّمت
بينته

كتاب الكتابة

هي مستحبة ان ظلبها رقيق امين قويّ على كسب قبل او غير
قويّ ولا تكره بحال وصيغتها كاتبتك على كذا منجما اذا ادّيته
فانت حرٌّ وبيّن عدد النجوم وقسط كل نجم ولو ترك لفظ
التعليق ونواه جاز ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية
على المذهب ويقول المكاتب قبلت وشرطهما تكليف والملاق
وكتابة المريض من الثلث فان كان له ثلاثة صحت كتابة
كله فان لم يملك غيره وادّى في حياته مائتين وقيمته مائة
عتق وان ادّى مائة عتق ثلثاه ولو كاتب مرتد بني على
اقوال ملكه فان وقفناه بطلت على الجديد ولا يصح كتابة
مرهون ومكري وشرط العوض كونه دينا موجلا ولو سفعة
ونجما بنجمين فاكثر وقيل ان ملك بعضه وباقيه حرٌّ لم يشترط
اجل وتنجيم ولو كاتب على خدمة شهر ودينار عند انقضائه
صحت او على ان يبيعه كذا فسدت ولو قال كاتبتك وبعتك

هذا الثوب بالف ونجم الالف وعلق الحرية بادائه فالمذهب
صحة الكتابة دون البيع ولو كاتب عبدا على عوض منجم
وعلق عتقهم بادائه فالنص صحتها ويوزع على قيمتهم يوم الكتابة
فمن اديّ حصته عتق ومن عجز رق وتصح كتابة بعض من
باقيه حرٌّ فلو كاتب كله صح في الرق في الاظهر ولو كاتب بعض
رقيق فسدت ان كان باقيه لغير ولم يأذن وكذا ان اذن
او كان له على المذهب ولو كاتباه معا او وكلا صح ان اتفقت
النجوم وجعل المال على نسبة ملكهما فلو عجز فعجز احدهما
واراد الاخر ابقاءه فكابتداء عتق وقيل يجوز ولو برأ من
نصيبه او اعتقه عتق نصيبه وقوّم الباقي ان كان موسرا

فصل يلزم السيد ان يحط عنه جزءا من المال او ينزعه
اليه والحط اولى وفي النجم الاخير اليق والاصح انه يكفي ما يقع
عليه الاسم ولا يختلف بحسب المال وان وقت وجوبه قبل
العتق ويستحب الربع والا فالسبع ويحرم وطء مكاتبته ولا
حدّ فيه ويجب مهر والولد حرٌّ ولا يجب قيمته على المذهب
وصارت مستولدة مكاتبة فان عجزت عتقت بموته وولده
من نكاح وزنا مكاتب في الاظهر يتبعها رقا وعتقا وليس عليه
شيء والحق فيه للسيد وفي قول لها فلو قتل فقيمته لذي
الحق والمذهب ان ارش الجناية عليه وكسبه وممن ينفق

منها عليه وما فضل وقف فان عتق فله والا فللسيد ولا يعتق
شيء من المكاتب حتى يودي الجميع ولو اتى بمال فقال السيد
هذا حرام ولا بينة حلف المكاتب انه حلال ويقال للسيد
باخذه او يتربه عنه فان ابى قبضه القاضي فان نكل المكاتب
حلف السيد ولو خرج المؤدي مستحقا رجع السيد ببدله فان
كان في النجم الاخير بان ان العتق لم يقع وان كان قال
عند اخذه انت حر وان خرج معيبا فله رده واخذ بدله
ولا يتزوج الا باذن سيده ولا يتسرى باذنه على المذهب
وله شرب الجواري لتجارة فان وطيها فلا حد والولد نسيب
فان ولدته في الكتابة او بعد عتقه لدون ستة اشهر تبعه
رقا وعتقا ولا تصير مستولدة في الاظهر وان ولدته بعد
العتق لفوق ستة اشهر وكان يطؤها فهو حر وهي ام ولد
ولو عجل النجوم لم يجبر السيد على القبول ان كان له في الانتظار
غرض ككونه حفيظا او خوف عليه والا فيجبر فان ابى
قبضه القاضي ولو عجل بعضها ليبريه من الباقي فابرأه لم
يصح الدفع ولا الابراء ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض
عنها فلو باع وادى الى المشتري لم يعتق في الاظهر ويطالب
السيد المكاتب والمكاتب المشتري بما اخذ منه ولا يصح بيع
رقبته في الجديد فلو باع وادى الى المشتري ففي عتقه

ع

القولان وهبته كبيعه وليس له بيع ما في يد المكاتب واعتاق
عبده وتزويج امته ولو قال له رجل اعتق مكاتبك علي كذا
ففعل عتق ولزمه ما التزم

فصل

الكتابة لازمة
من جهة السيد ليس له فسخها الا ان يعجز عن الاداء وجائزة
للمكاتب فله ترك الاداء وان كان معه وفاء فاذا عجز
نفسه فللسيد الصبر والفسخ بنفسه وان شاء بالحاكم وللمكاتب
الفسخ في الاصح ولو استمهل المكاتب عند حلول النجم استحب
امهاله فان امهل ثم اراد الفسخ فله وان كان معه عروض
امهله ليبيعها فان عرض كساد فله ان لا يزيد في المهلة على
ثلاثة ايام وان كان ماله غائبا امهله الى الاحضار ان كان
دون مرحلتين والا فلا ولو حل النجم وهو غائب فللسيد الفسخ
فلو كان له مال حاضر فليس للقاضي الاداء منه ولا تنفسخ
بجنون المكاتب ويودي القاضي ان وجد له مالا ولا بجنون
السيد ويدفع الى وليه ولا يعتق بالدفع اليه ولو قتل سيده
فلوارثه قصاص فان عفا على دية او قتل خطأ اخذها تما
معه فان لم يكن فله تعجيز في الاصح او قطع طرفه فاقتصاصه
والدية كما سبق ولو قتل اجنبيا او قطعه فعفي على مال
او كان خطأ اخذ تما معه ومما يكسبه الاقل من قيمته
والارش فان لم يكن معه شيء وسأل المستحق تعجيز عجز

ق

ت

القاضي وبيع بقدر الارش فان بقي منه شئ بقيت فيه
الكتابة وللسيد فداؤه وابقاؤه مكاتبا ولو اعتقه بعد الجناية
او ابراه عتق ولزمه الفداء ولو قتل المكاتب بطلت ومات
رقيقا ولسيده قصاص على قاتله الكافي والا فالقيمة ويشتغل
بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر والا فلا ويصح باذن سيده
في الاظهر ولو اشتري من يعتق على سيده وصح فان عجز وصار
لسيده عتق او عليه لم يصح بلا اذن وباذن فيه القولان
فان صح تكاتب عليه ولا يصح اعتاقه وكتابته باذن على المذ
فصل الكتابة الفاسدة لشرط او عوض او اجل فاسد
كالصحيحة في استقلاله بالكسب واخذ ارش الجناية عليه
وتحمل شبهة وفي انه يعتق بالاداء ويتبعه كسبه وكالتعليق في
انه لا يعتق بابراء وتبطل بموت سيده وتنفسخ الوصية برقبته
ولا يصرف اليه سهم المكاتبين وتخالفهما في ان للسيد فسخها
وانه لا يملك ما يأخذه بل يرجع المكاتب به ان كان متقوما
وهو عليه بقيمته يوم العتق فان تجانسا فقولا التقاص ويبر
صاحب الفضل به قلت اصحى اقوال التقاص سقوط
احد الدينين بالاخر بلا رضا والثاني برضاهما والثالث
برضا احدهما والرابع لا يسقط والله اعلم فان فسخها السيد
فليشهد فلو ادعى المال فقال السيد كنت فسخت فانكر صدق

العبد

ح يكاتب مكاتب

هب

ج

العبد بيمينه والاصح بطلان الفاسدة بجنون السيد وانما
والحجر عليه لا بجنون العبد ولو ادعى كتابة فانكر سيده
او وارثه صدقا ويحلف الوارث على نفي العلم ولو اختلفا في قدر
النجوم او صفتها تحالفا ثم ان لم يكن قبض ما يدعيه لم
تنفسخ الكتابة في الاصح بل ان لم يتفقا فسخ القاضي وان
كان بقبضه وقال المكاتب بعض المقبوض وديعة عتق ورجع
هو بما ادعى والسيد بقيمته وقد يتقاصان ولو قال
كاتبتك وانا مجنون او محجور علي فانكر العبد صدق السيد
ان عرف سبق ما ادعاه والا فالعبد ولو قال السيدي وضعت
عنك النجم الاول او قال البعض فقال بل الاخر او الكل صدق
السيد ولو مات عن ابنين وعبد فقال كاتبني ابوكما فان
انكرا صدقا وان صدقاه فكاتب فان اعتق احدهما نصيبه
فالاصح لا يعتق بل يوقف فان ادى نصيب الاخر
عتق كله وولاؤه للاب وان عجز فقوم على المعتق ان كان
موسرا والا فنصيبه حر والباقي قن للاخر قلت بل
الاظهر العتق والله اعلم فان صدقه احدهما فنصيبه مكا
ونصيب المكذب قن فان اعتقه المصدق فالمذهب انه
يقوم عليه ان كان موسرا

كتاب امهات الاولاد

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا اجل امنه فولد له حيًا او ميتا او ما يجب فيه غرة
عتقت بموت السيد اوامة غيره بنكاح فالولد رقيق ولا
تصير ام ولد اذا ملكها او بشبهة فالولد حر ولا تصير ام
ولد اذا ملكها في الاظهر وله وطئ ام الولد واستخدامها
واجارتها وارش جناية عليها وكذا تزويجها بغير اذنها في
الاصح ويحرم بيعها ورهنها وهبتها ولو ولدت من زوج
اوزنا فالولد للسيد يعتق بموته كهي واولادها قبل الاستيلاد
من زنا اوزوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم وعتق
المستولدة من راس المال والله اعلم ∴ الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

وكان الفراغ من كتابته نهار الخميس المبارك
في اواخر شهر شعبان من شهور سنة ١٠٣٧ هـ
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلوة واتم السلام والحمد
لله رب
العالمين
ام

اقرأ وهذا الكتاب
شهادتي ان لا اله
الا الله اشهد ان محمد
رسول الله
طالع فريد العين
على علي رضي الله
تي تسبغ
ني الزكاة
والديه
كل
م

شبكة الألوكة
www.alukah.net